



مؤشر التنفيذ

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء
والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)

مجموعة الأدوات
الخاصة بقواعد
بانكوك الصادرة عن
الأمم المتحدة

مؤشر التنفيذ: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

توجه المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و معهد تايلاند للعدالة شكرها للسيد تومريس أتابي على تأليف هذه المطبوعة، والمرفق الذي يتضمن الوثيقة الإرشادية.

وقد تم إصدار هذه المادة بدعم من حكومة المملكة المتحدة.

ويجب التنويه إلى أن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي الجهة المسؤولة عما يحتويه هذا الدليل من معلومات وآراء، ولا تعكس بأي حال من موقف حكومة المملكة المتحدة.

يمكن الاطلاع على هذا الإصدار أو استخراج أجزاء منه أو إعادة طباعته أو ترجمته، جزئياً أو بشكل كامل ، على ألا يقترن أي من المجالات السابق ذكرها بغايات البيع أو الاستخدام لأغراض تجارية. كما يجب ان يقترن أي تغيير للنص أو النصوص الواردة في هذا الإصدار بموافقة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي . كما ويرجى الإشارة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وهذا الإصدار في حال الاقتباس. يرجى توجيه الاستفسارات حول إعادة طباعة هذا الإصدار أو الترجمة إلى publications@penalreform.org.

تم نشر هذا الإصدار لأول مرة في شهر تشرين الأول/ أكتوبر 2013
تصميم غلاف الكتاب جون بيشوب. © PRI 2013

Thailand Institute of Justice (Public Organization)
Government Complex
Ratthaprasassanabhakti Building
5th Fl. Parking House, Laksi
Bangkok 10210, Thailand
Telephone: +66 (0) 2 141 3697

Penal Reform International
London E1 6LT
United Kingdom
Telephone: +44 (0) 207 2476515
Email: publications@penalreform.org
www.penalreform.org
www.rijthailand.org

ISBN 978-1-909521-17-9

© الدولية للإصلاح الجنائي 2013

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية تُعنى بإصلاح العدالة الجزائية والجنائية في جميع أنحاء العالم. وتتسع رقعة عمل برامج المنظمة الإقليمية لتشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الوسطى والشرقية، وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز.

معهد تايلاند للعدالة (TIJ) منظمة عامة أسستها حكومة تايلاند في عام 2011. من الأهداف الرئيسية للمعهد هو تعزيز ودعم تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ، محلياً ودولياً. كما يهدف إلى تعزيز جوانب أخرى من المعرفة حول منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال البحوث القائمة على الأدلة وانشطة بناء القدرات.

المحتويات

رقم الصفحة

4	مقدمة
7	جدول: الفاعلون الرئيسيون والقواعد التي تتطلب اتخاذ إجراءات حيالها
10	الفصل الأول: واضعو السياسات
42	الفصل الثاني: المشرعون
63	الفصل الثالث: إعمال القانون وأطراف العدالة الجنائية الفاعلون
73	الفصل الرابع: سلطات/ موظفو السجون
121	الفصل الخامس: خدمات الرعاية الصحية بالسجون
149	الفصل السادس: الأخصائيون الاجتماعيون وموظفو الرعاية الاجتماعية والموظفون المسؤولون عن التأهيل وإعادة الأدماج في السجون
159	الفصل السابع: دوائر مراقبة السلوك والإفراج المشروط ووكالات الرعاية الاجتماعية
169	الفصل الثامن: هيئات مراقبة السجون
171	الفصل 9: المجرمات والسجينات

مقدمة

إن تبني قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) تشكل خطوة مهمة على طريق الاعتراف باحتياجات النساء الخاصة بهن في منظومة العدالة الجنائية ووضع المعايير التي ينبغي تطبيقها في التعامل مع هؤلاء النساء. وتُعد قواعد بانكوك أول صك دولي يتصدى لقضية أطفال السجناء على وجه الخصوص.

وتهدف المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) إلى أن تسهم فيما يُبذل من جهود التأكد من تنفيذ قواعد بانكوك بإعلان وثيقة إرشادية تقدم فيها إرشادات شاملة وعملية -للجهات ذات الصلة والفاعلين الرئيسيين بشأن ما يلزمهم من تدابير لإعمال هذه القواعد. كما يهدف نشر مؤشر الامتثال، المرفق بالوثيقة الإرشادية، إلى مساعدة الفاعلين الرئيسيين وغيرهم في تقييم مدى ما توليه نظم عدالتهم الجنائية من اهتمام بقواعد بانكوك، ومعاونتهم في تحديد ما يظهر في تنفيذها من فجوات وأن تكون، مع الوثيقة الإرشادية، بمثابة أساس النهوض بما يطبق من سياسات واستراتيجيات وخطط عمل من شأنها تعزيز الامتثال لقواعد بانكوك.

ويتألف مؤشر الامتثال من ثمانية فصول. خصص كل فصل منها لطرف من الأطراف الفاعلة الرئيسية، والذي ينبغي أن يكون فاعلاً وذو دور حيوي لضمان إعمال قواعد بانكوك. ويستقيض مؤشر الامتثال بكل فصل من فصوله الثمانية في تفصيل كل قاعدة من قواعد بانكوك، وذلك تحت عناوين محورية تتسق مع ما يرد في الوثيقة الإرشادية من عناوين، فضلاً عما يُثار من أسئلة حول تقييم تنفيذ كل قاعدة، لذلك يُعد المؤشر مرجعاً للمسؤولين عن تنفيذ القواعد بشأن ما يدور بأذهانهم من أسئلة وما يودون الاستفسار عنه من موظفيهم. وكل فصل من الفصول الثمانية لا يتناول إلا القواعد التي تخص الطرف الفاعل المعني (القطاع ذو الصلة). غير أن بعض القواعد المذكورة في أكثر من فصل كي لا يقتصر إعمالها على مؤسسة واحدة دون غيرها من المؤسسات، حيث إن على كل مؤسسة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تكفل تطبيقها. وهذا ما يفسر أوجه التكرار في ثنايا الوثيقة، ويبرز الحاجة إلى تدخل متعدد الأطراف / متعدد المؤسسات لتنفيذ القواعد بطريقة شاملة ومستدامة.

ومن المهم الأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق المؤشر بأن قواعد بانكوك تُكمل القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ما يعني أن أحكام الصكّين الأخيرين في حاجة إلى تفعيل باعتبارهما شرطاً لتنفيذ قواعد بانكوك. لذا، فبعض الأسئلة التي وردت في المؤشر تستند إلى أحكام القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، لتحقيق فهم تام لمدى تنفيذ القاعدة المعنية (من قواعد بانكوك).

ووفقاً لأهداف التقييم ومدى توفر الوقت والموارد، فإن مؤشر الامتثال يمكن استخدامه كقائمة مرجعية لإجراء تقييم سريع، باستخدام الأسئلة التي تتطلب مجرد الإجابة عليها بالنفي أو الإثبات فقط. ويمكن استخدامها أيضاً في إجراء تقييم أكثر تفصيلاً وعمقاً مصحوباً بأسئلة المتابعة، بحيث يتم استخلاص مزيد من المعلومات حول التفاصيل ذات الصلة. ومن الواضح أنه حيثما اتجهت النية لوضع سياسات واستراتيجيات تعزز تنفيذ القواعد، كانت الحاجة أمس إلى إجراء تقييم أعمق. ويهدف المؤشر أيضاً إلى رصد أمثلة للممارسات الجيدة المتبعة في تنفيذ قواعد بانكوك لتطلع عليها الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية في العالم بأسره بغية الاقتداء بها.

وتجدر الإشارة الى أن التقسيم المتبع ضمن فصول مؤشر الامتثال، وإدراج القواعد تحت عناوين الفاعلين الرئيسيين، وما يرد من تكرار في مختلف الفصول، انما يهدف إلى تحديد المسؤول عن كل عمل بوضوح شديد، وتمكين المقيمين من استخدام كل فصل على حدة، كوثيقة قائمة بذاتها، عند تقييم أداء كل طرف فاعل في القيام بدوره في تنفيذ القواعد. ومن أهداف التقسيم المتبع في المؤشر مساعدة الفاعلين الرئيسيين أنفسهم في مراجعة أدائهم وتحديد المواضع التي تتطلب منهم مزيداً من التدخل.

ونورد في ختام الوثيقة جدولاً يشمل على قائمة بالأطراف الفاعلين الذين ينبغي أن يكون لهم دوراً في تنفيذ كل قاعدة من القواعد.

ومن المسلم به أن القوائم المرجعية بها قصور في تقييم بعض القضايا شديدة التعقيد وفي فهمها، ولا سيما ما يرتبط منها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تقع خارج نطاق منظومة العدالة الجنائية . ويسعى مؤشر الامتثال إلى الإحاطة بهذا التعقيد في نطاق نظام العدالة الجنائي، من خلال تقديم أداة عملية تساعد في تقييم مدى امتثال نظم العدالة الجنائية لقواعد بانكوك في سائر بلدان العالم. والتي ينبغي أن تُستخدم مع الوثيقة الإرشادية في تحديد الثغرات ووضع السياسات والاستراتيجيات التي تكفل تعزيز الامتثال لقواعد بانكوك. ومع هذا، تقتضي الضرورة وضع سياسات واستراتيجيات واتخاذ تدابير إضافية للتصدي للأسباب الكامنة وراء اصطدام النساء بمنظومة العدالة الجنائية وأوجه التمييز ضد المرأة خارج نطاق قواعد بانكوك.

مصادر أخرى تتوفر ضمن مجموعة أدوات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حول قواعد بانكوك

الوثيقة المرجعية حول مؤشر الامتثال لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (قواعد بانكوك)

تتوفر هذه الوثيقة ورقياً أو إلكترونياً ، وتعتبر مرجعية تستعمل كمعايير استرشادية حين مراجعة التشريعات، وتطوير سياسيات مستجيبة وحساسة للنوع الاجتماعي، وتدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية، وتحتوي على مؤشرات عملية بما فيها وسائل تطبيقية، مع أمثلة لممارسات فضلى، بالإضافة إلى المحتوى التطبيقي. تقدم الوثيقة المرجعية أساسيات لتطوير السياسات والاستراتيجيات والخطط التنفيذية لتحسين تطبيق القواعد. نشرت هذه الوثيقة بالتشارك مع معهد تايلند للعدالة.

ملخص حول التمييز ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية

يستعرض الموجز جوانب الفلق المتعلقة بالتمييز ضد النساء كتهامات أو مدانات في نظم العدالة، ويعطي مؤشرات حول ذلك من جانب هيئات حقوق الإنسان، ويعطي أمثلة عن مجالات الفلق والمجالات التي تعتبر ممارسات فضلى في مجال الحساسية للنوع الاجتماعي في المجالات التالية : الجرائم المرتبطة بالنوع الاجتماعي، ضعف الاستجابات الحساسة للنوع الاجتماعي أثناء الإجراءات العقابية، الإجراءات غير الاحتجاجية، إمكانية التعرض للأذى الجنسي، السجن/الاحتجاز، الفتيات في السجون ، وإعادة التأهيل.

دليل حول الرقابة الحساسة للنوع الاجتماعي

دليل لمساعدة الهيئات التي تتولى الرقابة على أماكن الاحتجاز على دمج مراعاة النوع الاجتماعي أثناء قيامها بعملها والتصدي لحالات العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات. نشر بالاشتراك مع جمعية منع التعذيب (APT).

دورة تدريبية على إلكترونية: "النساء المحتجزات: تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك)

دورة تدريبية إلكترونية متعددة المراحل متضمنة تحليل للقواعد وتقييمات تفاعلية وتطبيق للقواعد على مواقف حقيقية، ويحصل المشاركون على شهادة مشاركة في نهاية الدورة.

ملخص حول الفتيات والاحتجاز

هذا الملخص يبين طبيعة التحديات التي تواجه الفتيات المحتجزات، والمعايير الدولية والإقليمية المطبقة للتصدي لهذه التحديات ويتضمن توصيات للدول والمجتمع المدني من أجل تعزيز حقوق الفتيات المحتجزات.

التقارير البحثية:

ثلاثة تقارير بحثية: "من هن السجينات؟" تنظر إلى خلفية وصفات النساء السجينات. تمت تغطية ستة بلدان: أرمينيا، جورجيا، الأردن، تونس، قازاخستان وقيرغيزستان.

النشرة الإلكترونية الصادرة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

تقرير ربع سنوي للمعلومات المتوفرة حول النساء في نظم العدالة الجنائية، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وأنشطة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وآخرين حول القواعد. للاشتراك بالنشرة أرسل رسالة إلى: info@penalreform.org


تتوفر مجموعة الأدوات بعدة لغات على موقع المنظمة : www.penalreform.org

جدول: الأطراف الرئيسيون والقواعد ذات الصلة بكل قطاع

رقم القاعدة	واضعو السياسات بما في ذلك الوزارات ذات الصلة	المشرّعون/البرلمان يون	إعمال القانون/ أطراف العدالة الجنائية	سلطات السجون/ موظفو السجون	خدمات الرعاية الصحية بالسجون	موظفو السجن المسؤولون عن إعادة التأهيل/ الاخصائيون الاجتماعيون/ وموظفو الرعاية الاجتماعية	دوائر مراقبة السلوك والإفراج المشروط ووكالات الرعاية الاجتماعية ورعاية الأطفال	خدمات الرعاية الصحية في المجتمع	هيئات مراقبة السجون
1	✓			✓	✓	✓		✓	
2		✓		✓					
3		✓		✓					
4	✓			✓					
5				✓	✓				
6	✓	✓	✓	✓	✓		✓		
7	✓	✓	✓	✓	✓		✓		
8	✓	✓		✓	✓		✓		
9	✓	✓		✓	✓		✓		
10	✓			✓	✓		✓		
11				✓	✓				
12	✓	✓		✓	✓		✓		
13				✓	✓				
14	✓	✓		✓	✓		✓		
15	✓	✓		✓	✓		✓	✓	
16	✓			✓	✓				
17	✓			✓	✓				
18	✓			✓	✓				
19	✓	✓		✓					
20	✓	✓		✓					
21				✓					
22	✓	✓		✓					
23	✓	✓		✓					
24	✓	✓		✓					

رقم القاعدة	واضعو السياسات بما في ذلك الوزارات ذات الصلة	المشرّعون/البرلمان يون	إعمال القانون/أطراف العدالة الجنائية	سلطات السجون/موظفو السجون	خدمات الرعاية الصحية بالسجون	موظفو السجن المسؤولون عن إعادة التأهيل/الاخصائيون الاجتماعيون/وموظفو الرعاية الاجتماعية	دوائر مراقبة السلوك والإفراج المشروط ووكالات الرعاية الاجتماعية ورعاية الأطفال	خدمات الرعاية الصحية في المجتمع	هيئات مراقبة السجون
25	✓	✓	✓	✓	✓			✓	✓
26	✓	✓		✓		✓			
27	✓	✓		✓					
28		✓		✓					
29	✓			✓					
30	✓			✓					
31	✓			✓					
32	✓			✓					
33				✓	✓			✓	
34				✓	✓			✓	
35				✓	✓			✓	
36	✓			✓					
37	✓			✓		✓			
38	✓			✓	✓			✓	
39	✓			✓	✓			✓	
40	✓			✓	✓	✓			
41	✓			✓	✓	✓			
42	✓			✓	✓	✓			
43	✓			✓	✓	✓			
44	✓			✓	✓	✓			
45	✓			✓	✓	✓			
46	✓			✓	✓	✓	✓	✓	
47	✓			✓	✓	✓	✓	✓	
48	✓			✓	✓	✓		✓	
49	✓	✓		✓	✓	✓	✓	✓	
50	✓			✓	✓	✓		✓	

رقم القاعدة	واضعو السياسات بما في ذلك الوزارات ذات الصلة	المشرءون/البرلمان يون	إعمال القانون/ أطراف العدالة الجنائية	سلطات السجن/ موظفو السجن	خدمات الرعاية الصحية بالسجون	موظفو السجن المسؤولون عن إعادة التأهيل/ الاخصائيون الاجتماعيون/ وموظفو الرعاية الاجتماعية	دوائر مراقبة السلوك والإفراج المشروط ووكالات الرعاية الاجتماعية ورعاية الأطفال	خدمات الرعاية الصحية في المجتمع	هيئات مراقبة السجون
51	✓			✓	✓	✓		✓	
52	✓	✓		✓	✓		✓		
53	✓	✓		✓			✓		
54				✓			✓		
55	✓			✓	✓	✓	✓	✓	
56	✓	✓		✓				✓	
57	✓	✓	✓				✓		
58	✓	✓	✓				✓		
59	✓	✓	✓	✓					
60	✓	✓	✓				✓		
61	✓	✓	✓				✓		
62	✓	✓	✓				✓		
63			✓	✓			✓		
64	✓	✓	✓				✓		
65	✓	✓	✓				✓		
66	✓	✓	✓				✓		
67	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓	
68	✓		✓	✓			✓		
69	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓	
70	✓		✓	✓					



مؤشر التنفيذ

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء
والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)

1 الفصل الأول:
واضعو السياسات

الفصل الأول: واضعو السياسات

يشتمل مصطلح "واضعو السياسات" في هذا الفصل على الوزارات الرئيسية التي تقع على كاهلها مسؤولية إدارة سجون النساء، أو تسهم في إدارتها. وهذه الوزارات تشمل: أولاً، الوزارة المسؤولة مسؤولية مباشرة عن إدارة السجن (وزارة العدل أو الداخلية أو الأمن أو الشؤون الداخلية)؛ ثانياً، الوزارات التي يتعين عليها أن تقدم مساهمات مهمة، مثل وزارة الصحة أو الرعاية الاجتماعية (أو ما شابه) والتعليم والعمل وحقوق الإنسان. وإذا كانت هناك وزارات منفصلة مسؤولة عن النساء أو الأطفال أو كليهما، فهذا الفصل يتصدى لها، شأنها في ذلك شأن واضعي السياسات الرئيسيين أيضاً.

التدابير غير الاحتجازية

بدائل الاحتجاز والسجن

قاعدة 57 ، 58 ، 60

1 هل هناك حوار يجري بين واضعي السياسات والمشرعين ومؤسسات العدالة الجنائية بهدف وضع سياسات وتدابير للحد من سجن النساء، بقدر الإمكان، وفقاً لأحكام قواعد طوكيو وقواعد بانكوك؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل ذات الصلة.

2 هل تم تخصيص موارد لتحديد ودراسة أهم الأسباب الكامنة وراء مرور المرأة ضمن نظام العدالة الجنائي، من أجل بناء قاعدة معرفية يُعتمد بها في اعتماد تدابير مناسبة موجّهة غير احتجازية وعقوبات تلبي احتياجات النساء اللواتي ارتكبن جرائم؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل ذات الصلة.

3 واستناداً إلى المعلومات المتوفرة حالياً عن خلفية النساء اللواتي ارتكبن جرائم ، هل أخذ في الاعتبار أو اتخذت خطوات تكفل إيجاد بدائل لسجن مرتكبات الجرائم ، مثل الدورات العلاجية والإرشادية لضحايا العنف الأسري والاعتداء الجنسي وتوفير برامج المعالجة المناسبة لذوات الأعاقة العقلية والبرامج التعليمية والتدريبية التي تحسن فرص الحصول على العمل؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

4 هل أُتخذت خطوات تعزز القدرات المالية والإدارية للمنظومة الوطنية للتدابير غير الاحتجازية، بحيث تستجيب و تلبى الاحتياجات الخاصة بمرتكبات الجرائم؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

جرائم تتعلق بالمخدرات

قاعدة 62

5 هل خُصّصت الموارد اللازمة لدراسة ظاهرة إدمان المخدرات وخصائصه بين النساء المرتكبات للجرائم في البلد الذي يخضع للتقييم؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

6 هل يشجع واضعو السياسات على التعاون متعدد القطاعات فيما بين وكالات إنفاذ القانون ووزارتي/ مؤسستي الصحة والعدل ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومكافحة المخدرات للمساعدة في وضع أطر عمل تدعم الخدمات التطوعية والمجتمعية للنساء اللاتي يدمنّ المخدرات؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما مقومات هذا التعاون؟ ما هي الوكالات المشاركة؟

7 هل ورد في التشريعات ما ينص على بدائل سجن النساء اللواتي يرتكبن جرائم تتعلق بالمخدرات؟ وهل يوجد ما ينص على إنشاء مرافق للعلاج من تعاطي المخدرات في المجتمع للمدمنين أنفسهم؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

8 هل خصصت الوزارات / الجهات المعنية المعنية موارد كافية لتوفير برامج للعلاج من تعاطي المخدرات تراعي النوع الاجتماعي ، وامكانية الوصول اليها، وتقوم على اسس علمية في كل من مناطق الحضر والريف ؟

- نعم
 نعم، بقدر محدود
 لا

9 إذا كانت الإجابة بنعم، هل تلبى هذه المرافق والخدمات احتياجات النساء الحوامل؟ هل تقدم برامج تقتصر على النساء فحسب وأخرى لرعاية أطفالهن؟

- نعم، إنها تلبى احتياجات النساء الحوامل
 نعم، إنها تقدم خدمات تقتصر على النساء فقط
 نعم، إنها تقدم الرعاية للأطفال
 لا، إنها لا تقدم أي خدمة من هذه الخدمات

10 هل تم وضع آليات تنسيق فعالة بين نظام علاج إدمان المخدرات أو معالجة الأمراض الصحية ونظام العدالة الجنائية، بهدف تحويل النساء اللواتي ارتكبن جرائم تتعلق بالمخدرات ويدمن المخدرات أنفسهن، إلى برامج العلاج في المجتمع؟

- نعم
 لا

11 هل أُدخِلت المبادئ التوجيهية الموجهة للإناث ومعايير الجودة في السياسات المتعلقة بالمخدرات، لتعظيم اتساقها مع الأنشطة القائمة وتخصيص الموارد بكفاءة وتحقيق نتائج إيجابية من أجل مدمنات المخدرات وأطفالهن؟

نعم
 لا

اذكر أي تفاصيل ذات صلة.

الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً

قاعدة 64

12 هل شجع واضعو السياسات ومنتخذي القرارات، ولا سيما وزارة العدل، على وضع سياسات واستراتيجيات للحد من سجن النساء الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً؟

نعم
 لا

13 في هذا السياق، هل شجعوا/ سهلوا إدخال تشريعات تجيز للمحاكم أن تنتظر في العقوبات والتدابير غير الاحتجازية في حالة كون مرتكبت الجريمة امرأة حامل أو ا تعيل أطفالاً؟

نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فما الأحكام التي تنص عليها هذه التشريعات؟

14 فضلاً عن هذا، هل قُدِّمت للمحاكم أي توجيهات، عن طريق المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام أو معايير نُص عليها في القانون مثلاً، تضمن ألا تنتظر المحاكم في عقوبة الحبس الاحتجازي للحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً إلا كتدبير استثنائي وبعد اخذ مصلحة الطفل في الاعتبار؟

نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل.

الحكم: أخذ العوامل المخففة في الاعتبار

قاعدة 61

15 هل سهل واضعو السياسات ومتخذو القرارات أو شجعوا على وضع استراتيجيات وسياسات تعطي المحاكم صلاحيات كافية، عند إصدارها أحكاماً على النساء مرتكبات الجرائم ، تمكنها من النظر في مجموعة من العوامل المخففة، مثل، وجود سجل جرمي أو جنائي أي سابقة لها في الإيذاء، ومسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتقها، وأسباب ارتكابها الجريمة ومدى خطورة الجريمة، من بين عوامل أخرى تعتبر وثيقة الصلة بارتكاب الجريمة؟

نعم

لا

16 إذا كانت الإجابة بنعم، هل روجعت/ أعيد النظر في التشريعات أو مبادئ الحكم التوجيهية لإعطاء المحاكم صلاحيات من هذا القبيل؟

نعم، لقد روجعت التشريعات

نعم، لقد عدلت مبادئ الحكم التوجيهية

لا

17 إذا كانت الإجابة بنعم، فهل أُشير لعوامل ، مثل جرائم العنف التي تحصل رداً على العنف الأسري المنتظم والاتجار في المخدرات بسبب الفقر والقمع، ضمن التعليق على القوانين أو مبادئ الحكم التوجيهية؟ الرجاء توضيح ذلك.

النساء اللواتي يحتجن إلى الحماية

قاعدة 59

18 هل تعاون واضعو السياسات ومتخذو القرارات، بمن فيهم المسؤولون عن العدالة والنساء وحقوق الإنسان، فيما بينهم وبين المنظمات غير الحكومية لوضع استراتيجية وسياسة لحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي ؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تشمل هذه السياسة والاستراتيجية على ما يلي:

← تشريعات معمولاً بها لحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي .

← ممارسات إنفاذ القانون وإقامة العدل الجنائي تضمن توفير أقصى قدر من الحماية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي .

← تم تخصيص موارد بشرية ومالية لإنشاء منازل / ملاجئ في المجتمع تديرها دوائر الخدمات الاجتماعية أو أي هيئة أخرى معنية، مثل الوزارة المسؤولة عن المرأة أو حقوق الإنسان.

← أن هناك آليات للتعاون الفعال قد وضعت مع الهيئات/ المنظمات التي تدير هذه الملاجئ لضمان تحويل النساء اللاتي يحتجن إلى هذه الحماية في الوقت المناسب مع الالتزام بالسرية التامة.

19 هل سبق احتجاج هؤلاء النساء في أماكن الاحتجاز الرسمية لحماية لهن بسبب قلة البدائل المتاحة؟

نعم

لا

20 إذا كانت الإجابة بنعم، هل فُعِّلت القوانين والتدابير التي تضمن حصول هؤلاء النساء على معاملة تناسب حالتهم؟ فهل أُتخذت، على سبيل المثال، التدابير الآتية:

- ← للنساء مطلق الحرية في أن يغادرن متى شئن، بعد إمدادهن بكافة المعلومات التي تتعلق بأوضاعهن، ومنها ما قد يحيق بهن من مخاطر إذا غادرن.
- ← يجب على النساء المعنيات الإعراب خطياً عن رغبتهن في الحصول على تدابير الحماية المشار إليها
- ← إمدادهن بكافة المعلومات التي تتعلق بأوضاع أماكن الحماية هذه وما يقدم فيها من خدمات وإجراءات مغادرتها
- ← إيواء هؤلاء النساء في أماكن منفصلة تماماً عن السجناء
- ← تدرّب الموظفون المسؤولون عن الإشراف عليهن ورعايتهن تدريباً جيداً على تلبية احتياجاتهن، إقراراً بضعفهن والصدمة التي ربما أصابتهن
- ← تقديم العون النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية للنساء
- ← أن تشرف سلطة قضائية مستقلة إشرافاً منتظماً على أماكن الاحتجاز

أطفال في نزاع مع القانون/ الفتيات الجانحات

قاعدة 65

21 هل هناك سياسة واستراتيجية للحد من سجن الأطفال، بمن فيهم الفتيات، إلى أدنى حد ممكن؟

- نعم
لا

- إذا كانت الإجابة بنعم، فهل هذه السياسة والاستراتيجية تشتمل على التدابير المذكورة أدناه:
- ← تتضمن التشريعات عدداً كافياً ومتنوعاً من بدائل الاحتجاز والحبس التي تصلح لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين هم في حالة نزاع مع القانون، بما فيها الاحتياجات الخاصة للفتيات
- ← التشريعات تكفل إفساح مجال مناسب لممارسة السلطة التقديرية في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وفي مختلف مستويات إقامة العدل مع الأحداث (أو إقامة العدالة الجنائية)، لإبعاد الأحداث عن نظام العدالة الجنائية، مع مراعاة ضعف الفتيات واحتياجاتهن الخاصة.
- ← وُضعت آليات للتنسيق بين الخدمات المجتمعية والجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، بدءاً بالشرطة، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير التحويلية.
- ← لقد تم الاستثمار في تطوير الخدمات الملائمة والتدابير المجتمعية المناسبة لتلبية احتياجات الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، ولا سيما الفتيات

ضحايا الاتجار بالبشر/ السجينات الأجنبية

قاعدة 66

22 هل صدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية، وإذا لم يُصدّق عليهما بعد، هل هناك خطط للتصديق عليهما؟

- نعم، صدّق عليهما
 وُقِّعتا، ولكن لم يُصدّق عليهما
 لا، ولكنهما قيد التصديق عليها
 لا

23 إذا كان قد صدّق عليهما، فهل أدرجت أحكام الاتفاقية والبروتوكول في التشريعات المحلية؟

- نعم
 لا
 العمل جارٍ

24 بغض النظر عما سبق، هل وُضعت استراتيجيات وسياسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من الإيذاء الثانوي وخصّصت الموارد اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات؟

- نعم
 لا
 العمل جارٍ

إدارة سجون النساء

عدم التمييز ضد السجينات

قاعدة 1

25 هل أشرك واضعو السياسات، بمن فيهم الوزارة المسؤولة عن السجون، و العاملون في السجون و ادارات السجون، في وضع سياسات لإدارة السجون تراعي النوع الإجتماعي لضمان وضع الاحتياجات الخاصة بالنساء في الاعتبار في روح الإدارة ومعاملة السجناء ككل؟

نعم

لا

القبول والتسجيل والتوزيع

التوزيع

قاعدة 4

26 هل وُضعت أي استراتيجيات وخطط لضمان إيواء السجينات بالقرب من ديارهن بحسب ما تقتضيه قواعد بانكوك؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فما الذي تتضمنه هذه الاستراتيجيات والخطط؟

وعلى سبيل المثال، هل اتخذت الحكومات والوزارة المسؤولة عن السجون أي خطوات لإنشاء عدد أكبر من الوحدات الصغيرة لإيواء المجرمات تقع على مقربة من ديار أغلب السجينات؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل.

النظافة والرعاية الصحية

الفحوص الطبية عند دخول السجن: سوء المعاملة والتعذيب

قاعدة 6 (هـ)

27 هلالتعذيب يُعد جريمة جنائية في التشريعات الوطنية وهل تعريفه يشتمل صراحة على الاغتصاب الاحتجائي باعتباره صورة من صور التعذيب؟

- نعم
 لا
 غير ذلك - وضح

28 هل تتضمن التشريعات صوراً أخرى للاعتداء الجنسي في أماكن الاحتجاز باعتبارها من صور سوء المعاملة والتعذيب، تبعاً لطبيعتها وخطورتها؟

- نعم
 لا
 غير ذلك - وضح

29 هل هناك شرط تشريعي سار يضمن خضوع كافة النساء المقبولات في السجن (مرافق الاحتجاز قيد المحاكمة والسجون) لفحص طبي يحدد أي دلائل لسوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؟ (يرجى الرجوع إلى قاعدة 8 في شأن الإذن المطلوب لإجراء الفحوصات المهبلية)

- نعم
 لا

30 هل استحدث واضعو السياسات، بمن فيهم الوزارة المسؤولة عن السجن، سياسات وقواعد تضمن اشتمال كافة فحوصات الدخول الطبية على فحص لأي علامات تدل على الاعتداء أو سوء المعاملة؟

- نعم
 لا

31 هل أُتخذت أي تدابير تشريعية وعملية تضمن حصول السجينات ضحايا العنف الجنسي يحصلون على تحقيق قضائي منفصل في قضاياهن، وإمدادهن بالعون القانوني المجاني خلال هذه العملية؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

← في أي قانون/ تشريع كُرسَت هذه الأحكام؟

← مم تتألف هذه التدابير والأحكام التشريعية؟

← لمن تلجأ السجينات للشروع في هذا التحقيق؟

السرية الطبية

قاعدة 8

32 هل وضعت الوزارة المسؤولة عن السجون ووزارة الصحة مبادئ توجيهية واضحة بشأن السرية الطبية، بما فيها حق السجينة في أن ترفض الإدلاء بأي معلومات عن سجلها الصحي الإنجابي وعدم إجراء الفحوصات المهبلية إلا بموافقة السجينة؟

نعم
لا

33 هل تنص التشريعات نصاً صريحاً على حظر إجراء اختبارات العذرية على النساء الموقوفات أو المحتجزات أو السجينات؟

نعم
لا

لا تحظرها التشريعات، ولكن هذه الممارسة لا وجود لها في السجون ولا المجتمع

الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

قاعدة 10

34

هل اتفقت الوزارة المسؤولة عن السجن ووزارة الصحة على احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء في السجن، لضمان إمدادهن برعاية صحية من نوعية الرعاية الصحية ومستواها التي تقدم لغيرهن من النساء في المجتمع؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل الرعاية الصحية النسائية التي تقدم للسجينات تغطي أيًا مما يلي أم تغطيه كله:

← احتياجات الرعاية الصحية الأولية

← الصحة الإنجابية والجنسية

← الرعاية قبل الولادة وبعدها

← الولادة

← خدمات الرعاية الصحية الوقائية

← الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به

← الصحة العقلية

← العلاج من إدمان العقاقير

← غير ذلك (حدّد)

35 هل وضعت آليات للتعاون بين وزارة الصحة وخدمات الرعاية الصحية بالسجون لتفعيل تلبية احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح ما إذا كان هذا التعاون يركز على اتفاق رسمي وإلى أي مدى وكيفية تنفيذه.

الصحة العقلية والرعاية

قاعدة 12

36 هل وضعت وزارة الصحة والوزارة المسؤولة عن السجون سياسات واستراتيجيات محددة تكفل تعزيز صحة السجينات العقلية في بيئة السجن وممارسات إدارة السجن؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر بعض العناصر الرئيسية لهذه السياسات والاستراتيجيات.

37 هل وضعت الوزارة المسؤولة عن الصحة والوزارة المسؤولة عن السجون السياسات وخصصت الموارد التي تكفل معالجة اضطرابات الصحة العقلية لكل حالة على حدة وتهدف إلى التصدي للأسباب التي تثير الضيق والاكتئاب، بالإضافة لعلاج المشاكل النفسية، استناداً إلى نهج إرشادي متكامل ودعم نفسي واجتماعي وإعطاء الأدوية إذا لزم الأمر. مع أخذ احتياجات النساء وخلفياتهن في عين الاعتبار؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل.

38 هل استُحدثت تدابير تشريعية وعملية تكفل، عند الحاجة، تحويل النساء، اللاتي تستدعي احتياجاتهن من الرعاية الصحية العقلية معالجة خاصة لا تتوفر بالسجن، إلى جهات تقدم خدمات الرعاية الصحية في المجتمع؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما الذي تقتضيه هذه التدابير العملية والأحكام التشريعية؟

معالجة المصابات بالإيدز وفيروس نقص المناعة المكتسبة ورعايتهن

قاعدة 14

39 هل تعاونت الوزارة المسؤولة عن السجون ووزارة الصحة على وضع استراتيجية وسياسة وطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به في السجن، بما في ذلك تلبية الاحتياجات الخاصة بالسجينات، ضمن إطار عمل وطني؟

نعم

لا

40 إذا كانت هذه الاستراتيجية والسياسة الوطنية قد وُضعتا فعلاً، ما الأحكام التي يتضمنها وتلبي الاحتياجات الخاصة بالسجينات تحديداً؟

41 هل البرامج والخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في السجون تشتمل على تدابير للوقاية من انتقال الإصابة من الأم إلى طفلها؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما التدابير التي تشتمل عليها؟

42 هل وُضعت آليات للتعاون بين الوزارة المسؤولة عن السجون ووزارة الصحة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة /والإيدز ومعالجة المصابات به ورعايتهن في سجون النساء، لتعزيز نوعيتها واستدامتها؟

نعم

لا

العلاج من تعاطي العقاقير

قاعدة 15

43 هل تعاونت الوزارات المسؤولة عن الصحة والسجون على وضع استراتيجيات تتصدى لإدمان المخدرات بين السجينات، أخذاً في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق وسجل مشاكلهن الصحية العقلية والصدمات التي تعرضن لها؟

نعم

لا

44 هل هذه الاستراتيجيات والبرامج تستجيب للاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفيات السجينات الثقافية؟

نعم

لا

45 هل يُقدم علاج إدمان المخدرات طوعياً؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تقديم تفاصيل عن نظام العلاج الإجباري.

خدمات الرعاية الصحية الوقائية

قاعدة 17 و 18

46 هل وضعت الوزارات المسؤولة عن الصحة والسجون آليات تعاون تكفل حصول النساء في السجون على كافة خدمات الرعاية الصحية الوقائية المتاحة لغيرهن من النساء في المجتمع، بما فيها الفحوص الدورية للكشف عن سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي، من قبل متخصصي الرعاية الصحية المؤهلين؟

نعم

لا

47 هل تعاونت الوزارات المسؤولة عن الصحة والسجون لتكفل حصول السجينات على التعليم وإمدادهن بمعلومات عن تدابير الرعاية الصحية الوقائية؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل هذه المعلومات تشمل:

← الظروف الصحية الخاصة بالنساء

← فيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز

← الأمراض المنقولة جنسياً

← الأمراض المنقولة بالدم

السلامة والأمن

التفتيش

قاعدة 19 - 20

48 هل في التشريعات والممارسات المتبعة حظر تام لجميع عمليات التفتيش الذاتي، بما فيها التفتيش بجس الجسد والتفتيش الذي تنزع فيه الملابس والتفتيش الذي يتخطى حدود الحرمات، التي يجريها موظفو السجن الذكور؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي أنواع التفتيش التي يستطيع موظفو السجن الذكور أن يقوموا بها؟

49 هل هناك جهود تُبذل لاستحداث أساليب فحص بديلة تحل محل التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات أو هل استُحدثت هذه الأساليب بالفعل؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

50 هل تحدد التشريعات المحلية وقت إجراء عمليات التفتيش الجسدي، إن كانت تُجرى أصلاً، الذي تنزع فيها الملابس أو يتخطى حدود الحرمات للسجينات، وهل الظروف، التي يجوز فيها قانونياً إجراء عمليات التفتيش هذه، تقتصر على الظروف الاستثنائية فقط؟

نعم

لا

إذا سُمح بإجراء تفتيش من هذا القبيل على الإطلاق، فما الظروف التي يمكن إجراؤه فيها؟

التأديب والعقاب

قاعدة 22 و 23

51 هل تأكد واضعو السياسات ومتخذي القرارات من أن التشريعات (بما فيها لوائح السجن) وسياسات السجن تحرم بوضوح تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن؟

نعم

لا

52 هل تأكد واضعو السياسات و متخذو القرارات من أن التشريعات (بما فيها لوائح السجن) وسياسات السجن تنص بوضوح على أن العقوبات التأديبية لا يجوز فيها منع اتصال السجينات بأسرهن؟

- نعم
 لا

أدوات تقييد الحرية

قاعدة 24

53 هل تأكد واضعو السياسات و متخذو القرارات من أن لوائح السجن أو قواعده تحرم تحريماً صريحاً استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة؟

- نعم
 لا

تزويد السجينات بالمعلومات الشكاوى والتفتيشات

قاعدة 25 - شكاوى السجناء

54 هل تأكد واضعو السياسات و متخذو القرارات من أن الشكاوى التي تقدم إلى إدارة السجن المركزية والهيئات القضائية وهيئات الرقابة المستقلة الأخرى لا تخضع للمراقبة ، حسبما تقتضيه القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، قاعدة 36 (3)؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما الآليات والضمانات التي تكفل سرية الشكاوى؟

55 هل تأكد واضعو السياسات من أن هناك قوانين وسياسات وتوجيهات سارية تتعلق باستعمال الموظّفين القوة والعنف وسوء سلوكهم الجنسي وتشتت أن تُحقّق في ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب جهات مستقلة في ظل احترام حق المرأة في مبدأ السرية (على سبيل المثال في حالات التعرض لانتهاك جنسي ولا ترغب الضحية في التصريح به بسبب ضغوط اجتماعية وثقافية أو لأسباب شخصية، ويلتزم الطبيب الذي يجري الفحص الطبي وجهات التحقيق والمحاكم بالتعاون في الحفاظ على خصوصية الضحية).¹

- نعم
 لا

أخرى – يرجى التوضيح

¹ انظر الى وثيقة التطبيق حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) : <http://www.penalreform.org/resource/bangkok-rules-guidance-document-index-implementation/>

56 إذا كان الجواب نعم، هل السياسات و / أو المبادئ التوجيهية مثل هذه القوانين تشتم بضرورة إجراء تحقيق مستقل في معاملة مزاعم سوء المعاملة والتعذيب؟

نعم
 لا

57 إذا نعم. هل هناك شرط أن مثل هذه التحقيقات يجب أن تحترم حق المرأة في السرية (مثال : في حالة الاعتداء الجنسي حيث أن الضحية لا ترغب ان الحدث يكون معروفاً بسبب الضغوط الاجتماعية والثقافية أو لاسباب شخصية، الطبيب الذي يقوم بالفحص الطبي و وكالات التحقيق والمحاكم يجب عليهم التعاون في الحفاظ على خصوصية الضحية.)

نعم
 لا

58 إذا تعرضت امرأة لاعتداء وكانت ترغب في اتخاذ إجراءات قانونية، هل تكفل لها الدولة الحصول على المساعدة القانونية؟

نعم
 لا

59 هل تشترط القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية إمداد النساء اللاتي يبلغن عن تعرضهن لاعتداء بالحماية والدعم والمشورة الفورية؟

نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم تفاصيل عن الأحكام ذات الصلة، وتوضيح المسؤول عن توفير ما يلزم من الدعم والمشورة.

60 هل تشترط القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية إيصال النساء اللواتي حملن من الاغتصاب إلى خبراء صحيين مؤهلين ومستقلين عن مصلحة السجون؟

نعم
 لا

مراقبة و تفتيش السجون

- 61 ما هي هيئات التفتيش المحلية التي توجد في البلاد التي يجري تقييمها؟
- 62 هل يوجد عناصر نسائية ضمن جميع الهيئات الرسمية (بما فيها هيئات التفتيش الداخلية التابعة لإدارة السجون) المسؤولة عن التفتيش على أماكن احتجاز النساء ؟
- نعم
 لا
- 63 بالإضافة إلى نظام التفتيش الداخلي، هل هناك آلية عمل فعالة ومستقلة للمراقبة؟
- نعم
 لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل، بما فيها ما إذا كان بهذه الهيئات عناصر نسائية.
- نعم
 لا
- 64 إذا كان البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT) قد وُقِع، فهل اسست آلية وقائية وطنية (NPM) وفقا لما يقتضيه البروتوكول ؟
- نعم
 لقد صُدِّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT)، ولكن لم تُحدد أي آلية وقائية وطنية (NPM)
- لم يُصدِّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT)
- إذا كانت الإجابة بنعم، هل الآلية الوقائية الوطنية تتضمن أي عناصر نسائية؟
- نعم
 لا

الاتصال بالعالم الخارجي

قاعدة 26

65 هل وضعت الوزارة المسؤولة عن السجون سياسات واستراتيجيات تعزز اتصال النساء بأسرهن وأطفالهن، ولا سيما إذا أضرهن احتجازهن في سجون بعيدة عن ديارهن؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل ذات الصلة.

قاعدة 27

66 هل الزيارات الزوجية حق مكفول لجميع السجناء؟

نعم

لا

هذا الحق مكفول للسجناء الذكور دون الإناث

إعادة تأهيل السجناء

قاعدة 40 - 47

67 هل هناك حوار قائم بين الوزارات المسؤولة عن السجون والتعليم والعمل والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية للعمل معاً على تحسين إدماج السجناء اجتماعياً؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

68 هل وضعت الوزارات المسؤولة عن العدالة/ السجون والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية ميزانية وأتاحت الأموال اللازمة للنجاح في إعادة إدماج السجينات اجتماعياً؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل.

69 هل وضعت الوزارات المسؤولة عن العدالة / السجون والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية إطار عمل واستراتيجية مشتركة يكفلان النجاح في إعادة إدماج النساء اللاتي أُطلق سراحهن في المجتمع؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر العناصر الرئيسية للاستراتيجية وخطة عمل.

الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

قاعدة 48

70 هل وضعت وزارة الصحة والوزارة المسؤولة عن السجون سياسة وخطة عمل تكفلان إمداد الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن بما يلزمهن من خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها تُعادل ما يُقدم لغيرهن في المجتمع؟

نعم
لا
غير ذلك - وضح

71 إذا كانت الإجابة بنعم، فهل تتضمن شروطاً لتسكين الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن وإتاحة المرافق الصحية لهن وتغذيتهم وممارستهن الرياضة واستنشاقهن الهواء النقي على نحو يلبي احتياجاتهن واحتياجات أطفالهن خصوصاً؟

نعم
لا

72 هل خُصِّصت ميزانية تكفل اتخاذ التدابير اللازمة؟

- نعم
 لا
 جزئياً

قاعدة 49 و 52

73 كيف تتخذ قرارات السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن وإخراج الأطفال من السجن؟

74 إذا كانت هذه القرارات لا تُتخذ على أساس فردي، بناءً على تقييم يُجرى لكل حالة على حدة، فهل شرع واضعو السياسات، بما فيهم الوزارة المسؤولة عن رعاية الطفل والوزارة المسؤولة عن العدالة والسجون في إجراء حوار / مشاورات لمراجعة كيفية اتخاذ القرارات التي تسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، أو إخراج الأطفال من السجن، وتكفل اتخاذ تلك القرارات بعد إجراء تقييم لكل حالة على حدة، مع وضع مصلحة الأطفال الفضلى المعنيين في الاعتبار؟

- نعم
 لا

75 إذا كانت الإجابة بنعم، فهل أدخلت التعديلات التشريعية وفقاً لذلك؟

- نعم
 لا

76 هل تكفل التشريعات السارية والسياسات المتبعة ألا يُعامل الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجن معاملة السجناء أبداً؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر تفاصيل تلك التشريعات والسياسات.

قاعدة 51

77 هل وضعت وزارة الصحة والوزارة المسؤولة عن السجون سياسة وخطة عمل بميزانية تكفل إمداد الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجون بما يلزمهم من خدمات الرعاية الصحية المستمرة وأن يراقب المختصون نموهم بالتعاون مع دوائر الخدمات الصحية في المجتمع؟

نعم

لا

78 هل وضعت الوزارة المسؤولة عن السجون سياسة وخطة عمل بميزانية تكفل تربية الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجون في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر العناصر الرئيسية لهذه السياسة وخطة عمل.

فئات خاصة

السجينات الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

قاعدة 56

79 هل هناك سياسات واستراتيجيات معمول بها تضمن حماية الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة من سوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاعتصاب؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تشمل هذه السياسات والاستراتيجيات على العناصر الآتية:

- ← فصل النساء عن الرجال
- ← إشراف الموظفين على السجينات
- ← تدابير تشريعية، بما فيها شرط إجراء تحقيق مستقل في جميع الادعاءات أو سوء المعاملة والتعذيب ومحاسبة مرتكبي أي أفعال من هذا القبيل
- ← فحوص طبية يجريها ممارسون طبيون مستقلون عند دخول الحجز والإفراج أو النقل إلى السجن
- ← تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجن
- ← معاينة خارجية لأماكن الاحتجاز/ مراقبتها
- ← آلية عملية مستقلة للشكاوى

السجينات القاصرات

قاعدة 36 - 39

80 هل وضع واضعو السياسات أي سياسات واستراتيجيات وخطط تكفل تلبية احتياجات السجينات القاصرات، من حصولهن على التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية وغيرها، تراعي جنسهن وأعمارهن؟

نعم

لا

81 هل حُصِّص ما يكفي من الاعتمادات المالية لتمكين مثل هذه السياسات والاستراتيجيات والخطط وتنفيذها؟

نعم

لا

السجينات الأجنبيات

قاعدة 53

82 هل هناك اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعدد الأطراف لنقل السجينات الأجنبيات إلى أوطانهن؟ وهل يجري نقل السجينة بناءً على طلب منها أم بعد موافقتها على ذلك عن علم وبينة؟

نعم

نعم، لكنها لا تشترط موافقتها عن علم وبينة.

لا

83 إذا كانت الإجابة بنعم، فهل تحققت الوزارة المسؤولة عن السجون من النظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمت في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن لا سيما إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، ، وان يتم ذلك بناءً على طلب منهن أو موافقتهن على ذلك عن علم وبينة؟

نعم

نعم، ولكن ليس على أساس موافقتهن عن علم وبينة

لا

84 هل تنص اتفاقات النقل الثنائية أو متعددة الأطراف على نقل أطفال السجينات إلى أوطانهم، أخذاً في الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى وبالتشاور مع الأم والطفل وأقاربه في وطنه وغيرهم أو أيهما ممن ستقع عليهم مسؤولية رعاية الطفل؟

نعم
لا

الأقليات والشعوب الأصلية

قاعدة 54 - 55

85 إذا كان البلد به عدد كبير من السجينات اللاتي ينتمين إلى أقليات أو شعوب أصلية أو كليهما، فهل وضع واضعو السياسات، ولا سيما الوزارة المسؤولة عن السجون، استراتيجية وسياسة تكفل توفير الاحتياجات الخاصة لهذه الجماعات، بما فيها الاحتياجات الخاصة بالنساء، في السجون؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر العناصر الرئيسية لهذه السياسات والاستراتيجيات.

86 إذا كانت الإجابة بنعم، هل وُضعت هذه السياسة والاستراتيجية بالتشاور مع ممثلي هذه الجماعات في المجتمع، بما فيها المنظمات/ المجموعات النسائية ذات الصلة؟

نعم
لا

87 هل حُصِّص ما يكفي من الاعتمادات المالية لتمكين مثل هذه السياسات والاستراتيجيات والخطط وتنفيذها؟

نعم
لا

أفراد السجن والتدريب

قاعدة 29 - 35

- 88 هل وضع واضعو السياسات، ولا سيما الوزارة المسؤولة عن السجن، سياسة واستراتيجية لتوفير كل ما من شأنه بناء قدرات الموظفين في سجون النساء لتمكينهم من الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق السجن الآمنة التي تكفل تأهيلهن؟
- نعم
 لا
- 89 هل يسترشد الموظفون والسياسات التدريبية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها التي تتعلق بمعاملة السجناء؟
- نعم
 لا
- 90 هل هناك سياسات تكفل إمداد موظفات السجن بنفس فرص التدريب المتاحة للموظفين؟
- نعم
 لا
- إذا كانت الإجابة بلا، هل هناك أي قيود على حصول المرأة على التدريب؟
- 91 هل السياسات التدريبية تغطي إلزام جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء بتلقي تدريبات على مراعاة قضايا النوع الاجتماعي؟
- نعم
 لا
- 92 هل السياسات التدريبية تغطي إلزام جميع الموظفين المشاركين في الإشراف على السجينات ورعايتهن بتلقي تدريبات على الاحتياجات الخاصة بالنساء وحقوق الإنسان للسجينات؟
- نعم
 لا

93 هل السياسات التدريبية تغطي إلزام الموظفين المكلفين بالعمل في سجون النساء بتلقي تدريب بشأن المسائل المتصلة بصحة النساء، ومنها:

- ← التدريب الأساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء
- ← الإسعافات الأولية والتطبيب الأولى
- ← التوعية بشأن نمو الطفل والتدريب الأساسي على الرعاية الصحية للأطفال
- ← برامج بناء القدرات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة المكتسبة
- ← تدريب موظفي السجون على الكشف عن احتياجات السجناء من الرعاية الصحية العقلية
- ← تدريبهم على تحديد السجناء اللاتي يحق بهن خطر إيذاءهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار

مكافحة التمييز والتحرش الجنسي ضد الموظفات

94 هل هناك التزام على مستوى السياسات بعدم التمييز ضد الموظفات وهل هناك سياسة متبعة لمنع التمييز القائم على أساس الجنس ضد الموظفات والتصدي له؟

 نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل عن العناصر الرئيسية لهذه السياسات.

95 هل السياسات والاستراتيجيات المتعلقة باستقدام الموظفين وترقيتهم تكفل وصول الموظفات إلى المناصب العليا، ومساواتهن بالرجال، ولا سيما تشجيع النساء على تولي المناصب العليا التي تقتضي مسؤوليتهن عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجناء ورعايتهن؟

 نعم
 نعم، لديهن فرص متكافئة لشغل المناصب العليا، ولكن لا يتلقين أي تشجيع على تولي أي مناصب خاصة.
 لا

إذا كانت الإجابة بلا، ما هي القيود المفروضة؟

استعمال الموظفين للقوة

- 96 هل هناك سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن هدفها الحد من استعمال الموظفين للقوة، حسبما ورد في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، القاعدة 54 (1)؟
- نعم
 لا
- 97 هل هذه السياسات واللوائح تحظر بوضوح استخدام العنف اللفظي أو البدني القائم على اختلاف نوع الجنس، والتحرش أو الاعتداء الجنسي، بمقتضى قواعد بانكوك، القاعدة 31؟
- نعم
 لا

إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة

من القاعدة 67 إلى القاعدة 69

- 98 هل اتخذ واضعو السياسات التدابير وخصصوا الموارد التي تكفل دمج البحوث وجمع البيانات في أعمالها المتعلقة بالمرأة والأطفال الذين تقع أمهاتهم تحت طائلة العدالة الجنائية؟
- نعم
 لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.
- 99 هل خصص واضعو السياسات ومتخذو القرارات الموارد اللازمة لإجراء بحوث على أكثر العوامل شيوعاً التي تدفع المرأة إلى ارتكاب الجرائم وتأثير الحبس وفرض العقوبات غير الاحتجازية عليها؟
- نعم
 لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

100 هل خصص واضعو السياسات و متخذو القرارات الموارد اللازمة لإجراء بحوث على عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب وقوع أمهاتهم تحت طائلة العدالة الجنائية وحسبهن وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

101 هل خصصت الموارد اللازمة لإجراء بحوث و جمع بيانات بشأن احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالسجينات للاستئناس بها في وضع الخطط وصياغة السياسات؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

102 هل خصّصت الموارد اللازمة أيضاً لإجراء أبحاث على فئات خاصة من السجينات (كالسجينات الأجنبية ونساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية والفتيات) بما في ذلك خلفياتهن وتأثير الحبس والتدابير والعقوبات غير الاحتجازية، واحتياجاتهن الخاصة ومدى الاهتمام باحتياجاتهن؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

103 هل تحقق واضعو السياسات ومؤسسات العدالة الجنائية من أن السياسات والبرامج المعنية بالنساء في منظومة العدالة الجنائية تخضع لتقييم مستقل داخلي دوري لقياس ما يتحقق من نتائج وتعديلها/تغييرها إذا لزم الأمر والأخذ بالممارسات الجيدة ونشرها؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، صف أمثلة لهذه الممارسات الجيدة.

قاعدة 70

104 هل اتخذ واضعو السياسات تدابير عملية تكفل إتاحة نتائج جمع البيانات والبحوث للعامّة؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، كيف يجري هذا؟

105 هل يتعاون واضعو السياسات ومؤسسات العدالة الجنائية تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية المعنية في نشر معلومات عن النساء في منظومة العدالة الجنائية وعن أطفالهن؟

نعم

لا

106 هل يتعاون واضعو السياسات ومؤسسات العدالة الجنائية مع المنظمات غير الحكومية المَعْنِيّة على تعميق الوعي والأنشطة التدريبية التي تتعلق بالمجرمات والسجينات؟

نعم

لا



مؤشر التنفيذ

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء
والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)



الفصل الثاني:
المشرعون 2

الفصل الثاني: المشرعون

مصطلح "المشرعون" يشير إلى المسؤولين عن صياغة القوانين وسنّها، سواء أكانوا أفراداً أم هيئات. أما في المجتمعات الديمقراطية، فالمشرعون من أرباب السياسة الذين انتخبهم أبناء الشعب. ومنهم البرلمانيون وأعضاء المجلس التشريعي أو مجلس الشعب.

التدابير غير الاحتجاجية

بدائل الاحتجاز والسجن

قاعدة 57 و 58 و 60

1 هل هناك تشريعات سارية تهدف إلى الحد من احتجاز النساء وسجنهن، بقدر الإمكان، وفقاً لأحكام قواعد طوكيو وقواعد بانكوك؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

2 هل جرى العمل على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وغيرهما من القوانين ذات الصلة، ليكفلا إتاحة ما يكفي السلطات القضائية من بدائل للحبس والاحتجاز قيد المحاكمة تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء؟

- نعم
 لا

اذكر التفاصيل.

جرائم تتعلق بالمخدرات

قاعدة 62

3 هل في التشريعات ما ينص على بدائل سجن النساء اللاتي يرتكبن جرائم تتعلق بالمخدرات، وهل بها ما ينص أيضاً على توفير خدمات العلاج من تعاطي المخدرات في المجتمع للمدمنين أنفسهم؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

4 هل تكفل التشريعات معاملة النساء، اللاتي يلجأن إلى مراكز علاج المدمنين في المجتمع ليعالجن من تعاطيهن المخدرات، كمريضات وليس كمجرمات، حتى وإن كانت التشريعات الجنائية تعتبر تعاطي المخدرات وحيازتها جريمة؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح تفاصيل تطبيق تلك القوانين - هل تُطبق أي قيود أو شروط؟

الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً

قاعدة 64

5 هل تجيز التشريعات للمحاكم أن تنظر في العقوبات والتدابير غير الاحتجازية في حالة المجرمات من الحوامل أو النساء اللواتي يعلن أطفالاً؟

نعم

لا

اذكر تفاصيل تلك القوانين.

6 إذا أُعِيلت مبادئ الحكم التوجيهية، فهل هذه المبادئ التوجيهية تُثنى عن اللجوء للحبس في حالة النساء الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر تفاصيل أحكام مبادئ الحكم التوجيهية.

في حالة عدم إعمال مبادئ الحكم التوجيهية، هل أُتخذت أي تدابير أخرى، كإقرار معايير معينة في القانون تكفل للمحاكم أن تعطي الأولوية للعقوبات والتدابير غير الاحتجازية بدلاً من الحبس، عند إصدار أحكامها على نساء حوامل أو نساء يعلن أطفالاً؟

- نعم
 لا
وضح.

الحكم: أخذ العوامل المخففة في الاعتبار

قاعدة 61

7 هل تعطي التشريعات للمحاكم صلاحيات، عند إصدارها أحكاماً على المجرمات، تمكنها من النظر في العوامل المخففة التي تتعلق بسجل المجرمة الجنائي وأي سابقة لها في الإيذاء ومسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتقها وأسباب ارتكابها الجريمة ومدى خطورة الجريمة، من بين عوامل أخرى تعتبر وثيقة الصلة بارتكاب الجريمة، تستتبع الرأفة معها؟

- نعم
 لا

اذكر التفاصيل ذات الصلة.

8 هل هناك مبادئ حكم توجيهية أو غيرها من صور التوجيه التي تشجع القضاة على استعمال سلطاتهم التقديرية عند إصدارهم أحكاماً على النساء، أخذاً في الاعتبار خلفياتهن وظروفهن ومواطن ضعفهن وما يقع على كاهلهن من مسؤوليات الرعاية؟

- نعم
 لا

اذكر التفاصيل ذات الصلة.

9 هل تُشترط دوائر مراقبة السلوك أو الخدمات الاجتماعية لتحريّر تقارير التحريات الاجتماعية في حالة بعض المجرّات أو جميعهن قبل إصدار الحكم عليهن؟

- نعم
لا

اذكر التفاصيل، في أي الحالات تكون تقارير التحريات الاجتماعية إجبارية، إن كانت مطلوبة أصلاً، ومن المسؤول عن تحريها؟

النساء اللواتي يحتجن إلى الحماية

قاعدة 59

10 هل روجعت مؤخراً التشريعات والسياسات والبرامج والممارسات التي تتعلق بمنع الجريمة وشؤون العدالة الجنائية، فيما يخص أحدث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة² في مارس 2011، للوقوف على مدى كفايتها لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؟

- نعم
لا

11 إذا كانت الإجابة بنعم، هل أدخلت مؤخراً أي تعديلات على التشريعات تكفل حماية النساء من العنف، تمشياً مع أحدث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر تفاصيل ما أجري من مراجعات.

² القرار A/RES/65/228، 31 مارس 2011، انظر الفقرة 9 www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/65/228&referer=http://www.un.org/en/ga/65/resolutions.shtml&Lang=A 71

12 في حالة احتجاز النساء في أماكن الاحتجاز الرسمية حماية لهن، بسبب قلة البدائل الأفضل، هل تكفل القوانين عدم معاملة هؤلاء النساء كسجينات؟ أي على سبيل المثال، هل هناك نصوص تشريعية تتضمن ما يلي أدناه.

- ← للنساء مطلق الحرية في أن يغادرن متى شئن، بعد إمدادهن بكافة المعلومات التي تتعلق بأوضاعهن، ومنها ما قد يحيق بهن من مخاطر إذا غادرن.
- ← يجب على النساء المعنيات الإعراب خطياً عن رغبتهن في الحصول على تدابير الحماية المشار إليها
- ← إمدادهن بكافة المعلومات التي تتعلق بأوضاع أماكن الحماية هذه وما يقدم فيها من خدمات وإجراءات مغادرتها
- ← إيواء هؤلاء النساء في أماكن منفصلة تماماً عن غيرهن من السجناء
- ← تدرب الموظفون المسؤولون عن الإشراف عليهن ورعايتهن تدريباً جيداً على تلبية احتياجات هؤلاء النساء، إقراراً بضعفهن والصدمة التي ربما أصابتهن
- ← تقديم العون النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية للنساء
- ← أن تشرف سلطة قضائية مستقلة إشرافاً منتظماً على أماكن الاحتجاز

أطفال في نزاع مع القانون/ المجرمات القاصرات

قاعدة 65

13 هل تفسح التشريعات مجالاً ملائماً لممارسة السلطة التقديرية في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وفي مختلف مستويات إقامة العدل مع القاصرات (أو منظومة العدالة الجنائية)، لإبعاد القاصرات عن عملية العدالة الجنائية؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل ذات الصلة.

14 هل تضم التشريعات أو مبادئ الحكم التوجيهية أو المعايير المقررة لتوجيه قرارات المحكمة أي نصوص خاصة تتعلق بالمجرمات القاصرات بهدف تقليل حبسهن إلى أدنى حد ممكن، مراعاة لضعفهن من حيث نوع الجنس والعمر وما يسببه حبسهن من تأثير محتمل على إعادة إدماجهن في المجتمع؟

- نعم
 لا
وضح.

15 هل تتضمن التشريعات عدداً كافياً من بدائل الاحتجاز قيد المحاكمة والحبس الخاصة التي تصلح لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين هم في حالة نزاع مع القانون، بما فيها الاحتياجات الخاصة للفتيات؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكرها.

ضحايا الاتجار بالبشر/ السجينات الأجنيات

قاعدة 66

16 هل صدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية، وإذا لم يُصدِّق عليهما بعد، هل هناك خطط للتصديق عليهما؟

- نعم، صدِّق عليهما
 وُقِّعنا، ولكن لم يُصدِّق عليهما
 لا، ولكنهما قيد التصديق عليها
 لا

17 إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية، قد صدِّق عليهما، فهل أدمجت نصوصهما في التشريعات الوطنية؟

- نعم
 لا

18 هل تُقدم التشريعات أقصى حماية ممكنة لضحايا الاتجار بالبشر من أن يحل بهم مزيد من الإيذاء؟

نعم

لا

وهل تكفل التشريعات مثلاً ما يلي:

← عدم احتجاز من يُتاجر بهم أو اتهامهم أو مقاضاتهم لعدم شرعية دخولهم دول المعبر أو المقصد أو إقامتهم بها؟

نعم

لا

← عدم ملاحقة من يُتاجر بهم لتورطهم في جرائم تتعلق بالاتجار، من قبيل حيازة جوازات سفر مزورة أو العمل بدون ترخيص، حتى وإن وافقوا على حيازة جوازات سفر مزورة أو العمل بدون ترخيص؟

نعم

لا

← عدم مقاضاة من تعرضوا للاستغلال الجنسي بطريق الاتجار بهم، سواء كان البغاء قانونياً أو لا، حتى وإن وافق الشخص في الأصل على العمل في صناعة الجنس؟

نعم

لا

← يحمي تجار البشر الأشخاص المتاجر بهم حماية فعالة من القصاص، قبل أن يشهدوا عليهم وبعدها، وقد تشمل هذه الحماية توفير تصريح بالإقامة المؤقتة أو الدائمة لهؤلاء الضحايا في دولة المقصد (قبل شهادتهم عليهم وبعدها أيضاً)، فضلاً عن تدابير الحماية الأخرى، من قبيل حماية هويتهم، بما فيها إمدادهم بهوية أخرى إذا لزم الأمر.

نعم

لا

اذكر تفاصيل عما سبق وأي نصوص قانونية ذات صلة تتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

إدارة سجون النساء

القبول والتسجيل والتوزيع

قاعدة 3-2

19 هل تسمح التشريعات بتعليق مؤقت للحكم يسمح للمرأة التي حُكم عليها بأن تضع ترتيبات لرعاية طفلها/ أطفالها، قبل أن تُسجن؟

- نعم
لا

اذكر أي تفاصيل ذات صلة، من قبيل مدة التعليق، ما إذا كان القانون يطبق على جميع الحالات التي تخص النساء، وغيرها إن وُجد.

النظافة والرعاية الصحية

الفحوص الطبية عند دخول السجن: سوء المعاملة والتعذيب

قاعدة 6 (هـ)

20 هل التشريعات تذكر التعذيب بوصفه جريمة جنائية بيّنة، وهل يذكر تعريفُ التعذيب الاغتصاب الاحتجَازي صراحة كصورة من صور التعذيب؟

- إنها تذكر التعذيب بوصفه جريمة جنائية لكنها لا تشير إلى الاغتصاب الاحتجَازي صراحة.
إنها تذكر التعذيب بوصفه جريمة جنائية وتشير بالفعل إلى الاغتصاب الاحتجَازي صراحة.
إنها لا تذكر التعذيب بوصفه جريمة جنائية.

21 هل تعريف الاغتصاب يشمل الجنس الفموي والإبلاج الشرجي أو المهبلّي باستخدام أشياء أو أي جزء من جسد المعتدي؟

- نعم
لا

22 هل تتضمن التشريعات صوراً أخرى للاعتداء الجنسي في أماكن الاحتجاز، باعتبارها من صور سوء المعاملة والتعذيب، تبعاً لطبيعتها وخطورتها؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح أحكام القانون.

23 هل يُلزم القانون جميع السجناء، والسجينات أيضاً، بالخضوع لفحوصات طبية، تُجرى لكل حالة على حدة، عند دخولهم السجن (بما في ذلك مرافق الاحتجاز قيد المحاكمة)، لتحديد دلائل التعرض لسوء المعاملة أو التعذيب، بما فيهما الاعتداء الجنسي والاغتصاب، الذي تعاني منه المرأة، مع الاحترام التام لمبادئ المحافظة على السرية؟ (انظر قاعدة 8)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح أحكام القانون.

24 هل تُتاح للسجينات اللاتي يدعين أنهن وقعن ضحايا لسوء المعاملة أو التعذيب، بما فيهما العنف القائم الجنسي، فرصة إجراء تقييم طبي مستقل لحالاتهن؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح أحكام القانون.

25 هل تُتاح للسجينات اللاتي يدعين أنهن وقعن ضحايا للعنف القائم الجنسي فرصة إجراء تقييم قضائي مستقل لحالاتهن؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح أحكام القانون.

26 ما كيفية بدء هذا التقييم القضائي؟ من المسؤول عن إجراء التحقيقات؟

27 هل يحصل هؤلاء المساجين على دعم قانوني مجاني أثناء هذه العملية؟

نعم

لا

السرية الطبية

قاعدة 8

28 هل هناك تشريعات سارية، بما فيها لوائح السجن، يكفل المحافظة على السرية الطبية؟

- نعم
 لا

29 هل تسري هذه الأحكام صراحة على حق المرأة في الاحتفاظ بسرية سجلها الصحي الإنجابي؟

- نعم
 لا
 غير ذلك - وضح.

30 هل تنص التشريعات نصاً صريحاً على حظر إجراء الفحوصات المهبلية للسجينات دون رضاهن؟

- نعم
 لا

31 هل تحظر التشريعات حظراً تاماً إجراء اختبارات العذرية على النساء الموقوفات أو المحتجزات أو السجينات؟

- نعم
 لا
 لا، ولكن هذه الممارسة لا وجود لها

إجراء الفحوصات الطبية للأطفال عند دخولهم السجن

قاعدة 9

32 هل تكفل لوائح السجن أو غيرها من القوانين أو القواعد أو المبادئ التوجيهية أن تتضمن إجراءات دخول سجون النساء توفير الفحص الطبي لأي طفل مرافق، ما يستلزم توفير أحد اختصاصي طب الأطفال لهذا الغرض؟

- نعم
 لا

الصحة العقلية والرعاية

قاعدة 12

33 هل هناك تشريع سار يمكّن السجينات ذوات احتياجات الرعاية الصحية العقلية المتخصصة، التي لا تتوفر في السجن، من إحالتهم إلى دوائر خدمات الرعاية الصحية في المجتمع؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل، من قبيل الشروط التي يتعين استيفاؤها، وكيفية تحديد احتياجات الرعاية الصحية العقلية المتخصصة؟

34 هل هناك اشتراط قانوني بإمداد المرأة المعنية بكافة المعلومات التي تتعلق بخيارات المعالجة والمخاطر والنتائج المتوقعة وأن تشارك في تخطيط المعالجة واتخاذ القرارات؟

نعم

لا

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به

قاعدة 14

35 هل هناك تشريع سار يكفل وقاية السجينات من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وعلاجهم ورعايتهم منه، بما في ذلك الاستجابة لاحتياجاتهن الخاصة، ضمن إطار عمل وطني متماسك؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر ما ينص عليه هذا التشريع تحديداً.

برامج العلاج من تعاطي العقاقير

قاعدة 15

36 هل هناك تشريع سارٍ يكفل توفير خدمات علاج السجناء، وكذلك في سجون النساء أيضاً، من إدمان العقاقير تطوعياً؟

- نعم
- نعم، لكن العلاج إجباري للسجناء مدمني العقاقير.
- لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر ما ينص عليه هذا التشريع تحديداً.

السلامة والأمن

التفتيش

قاعدة 19-20

37 هل في التشريعات والممارسات المتبعة حظر تام لجميع عمليات التفتيش الذاتي، بما فيها التفتيش بجس الجسد والتفتيش الذي تنزع فيه الملابس والتفتيش الذي يتخطى حدود الحرمات، التي يجريها موظفو السجن الذكور؟

- نعم
- لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي أنواع التفتيش التي يستطيع موظفو السجن الذكور أن يقوموا بها؟

38 هل تشترط التشريعات، إن كان هناك شك في أن إحدى السجناء تخفي شيئاً غير قانوني في جسمها، أنه ينبغي أن تُستخدم بدائل فحص أخرى، غير التفتيشات البدنية التي تتخطى حدود الحرمات، للكشف عن الشيء المخفي؟

- نعم
- لا

39 هل يحدد القانون وقت إجراء عمليات التفتيش الجسدي، إن كانت تُجرى أصلاً، الذي تنزع فيها الملابس أو يتخطى حدود الحرمات للسجينات، وهل الظروف تقتصر على الظروف الاستثنائية فقط؟

- نعم
 لا

ما ملابسات إجراء (أ) التفتيش الذي تُنزع فيه الملابس؛ التفتيش الذي يتخطى حدود الحرمات، إن سُمح بهما أصلاً؟

40 هل هناك اشتراط قانوني أن يجيز الضابط التنفيذي الأول خطياً دائماً إجراء التفتيش الذي تُنزع فيه الملابس والتفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات؟

- نعم
 نعم, يجب الحصول على موافقة ولكن غير خطية للقيام بعملية التفتيش الجسدي
 يجب اخذ موافقة فقط لعملية التفتيش الجسدي
 لا

41 هل هناك شرط قانوني للقيام بعملية التفتيش الجسدي؟

- نعم
 لا

42 هل هناك نص في القانون بشأن اللاشخاص الذين يقيمون بعملية التفتيش الجسدي؟

- نعم
 لا

43

44 هل يشترط القانون ألا يُجري التفتيش البدني الذي يتخطى حدود الحرمات إلا الطبيب الذي سيتعين عليه أن يقدم الرعاية الطبية للسجين؟

نعم
لا

التأديب والعقاب

[قاعدة 22 و 23 و 24](#)

45 هل التشريعات تحظر بوضوح تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن؟

نعم
لا

46 هل تنص التشريعات بوضوح على أن العقوبات التأديبية لا يجوز فيها منع اتصال السجينات بأسرهن؟

نعم
لا

47 هل تحرم التشريعات تحريماً صريحاً استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة؟

نعم
لا

48 هل تشترط التشريعات توفير نظام سري لتلقي شكاوى المساجين يمكّنهم من تقديم شكاواهم لإدارة السجن المركزية وغيرها من الهيئات القضائية والمستقلة دون رقابة عليها؟

نعم

لا

49 هل تشترط التشريعات أن تجري السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة (هيئة برلمانية مثلاً) تحقيقاً مستقلاً في جميع شكاوى الاعتداء وسوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك شكاوى الاعتداء الجنسي والاعتصاب، التي تقدمها السجينات، مع الاحترام التام لمبدأ السرية؟ (أي في حالات التعرض لانتهاك جنسي ولا ترغب الضحية في التصريح به بسبب ضغوط اجتماعية وثقافية أو لأسباب شخصية، ويلتزم الطبيب الذي يجري الفحص الطبي وجهات التحقيق والمحاكم بالتعاون في الحفاظ على خصوصية الضحية).³

نعم

لا

غير ذلك - وضح

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح من المسؤول عن إجراء هذه التحقيقات ومن المسؤول بمقتضى القانون عن العمل على ما تخلص إليه التحقيقات من نتائج.

50 هل تشترط التشريعات إنشاء آلية مستقلة لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز؟

نعم

لا

51 هل صُدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT) وهل وُضعت آلية وقائية وطنية (NPM)، بمقتضى أحكامها، لتعزيز ما يتخذ من تدابير لحماية جميع السجناء، بمن فيهم النساء والفتيات، من سوء المعاملة والاعتداء أياً كان نوعهما؟

نعم

لا

52 هل تشترط القوانين و/ أو اللوائح ذات الصلة أن تكفل كافة الهيئات المستقلة، التي تقوم بمراقبة أماكن الاحتجاز، أن يكون من بين أعضائها عدد من النساء؟

- نعم
لا

الاتصال بالعالم الخارجي

قاعدة 26 و 27 و 28

53 كم عدد الزيارات والرسائل والمكالمات الهاتفية التي يُسمح بها للسجينات في الشهر/ السنة مقارنة بما يسمح به للسجناء الذكور؟

54 هل يجيز القانون (بما فيه لوائح السجون أو قواعد السجون) لسلطات السجن زيادة عدد الزيارات/ الرسائل/ المكالمات الهاتفية المسموح بها للسجينات، حسب تقديرها، لتقليل تأثير انفصال النساء عن أسرهن/ أطفالهن لموازنة ما قد يواجهن من مساوئ بسبب شدة بعدهن عن أسرهن؟

- نعم
لا
غير ذلك - وضح.

55 هل القانون يعطي سلطات السجن سلطة منح إذن بالتغيب عن السجن لدواعي طبية وتعليمية ومهنية وأسرية؛ وأن تقوم بهذا بأسرع ما يمكن وبأكثر عدد ممكن من المرات، بعد السجن، أخذاً في الاعتبار عوامل الخطر والظروف الأسرية التي تخص السجين؟

- نعم
لا

56 هل يسمح القانون للسجناء بالزيارات الزوجية، وهل يحق للسجينات أن يستقبلن أي زيارات زوجية، أسوة بالرجال؟

- الزيارات الزوجية غير مسموح بها إطلاقاً
هذا الحق مكفول للسجناء الذكور دون الإناث
نعم، ولكن تسري على السجينات شروط مختلفة
نعم

إن كانت هناك شروط مختلفة تسري على السجينات، ما هي؟

57 هل يجيز القانون (بما فيه لوائح السجون أو قواعد السجن) الاتصال الجسدي أثناء الزيارات بما في ذلك أطفال السجينات؟

- نعم
لا

الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

قاعدة 49 و 52

58 هل يشترط القانون، في اتخاذ قرارات السماح للأطفال بأن يبقوا مع أمهاتهم في السجن أو أن يخرجوا منه، أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأول وأن تستند أي قرارات من هذا القبيل إلى تقييم لكل حالة على حدة؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بلا، وضح مم تتألف النصوص التشريعية التي تتعلق بالسماح للأطفال بأن يبقوا برفقة أمهاتهم في السجن أو إخراجهم منه.

إذا كانت الإجابة بلا، هل هناك عملية لاتخاذ القرارات تضع في الاعتبار الظروف الفردية، ضمن حدود العمر المسموح به وهل هناك أسباب وجيهة تدعو خطياً إلى هذه القرارات؟

إذا كانت الإجابة بنعم، راجع الأسئلة وقيم الأحكام التشريعية:

- ← الأطفال بوسعهم أن يبقوا في السجن إلى أن يبلغوا سنًا مبيّنة تحددها التشريعات لإجراء تقييم بغية النظر في إخراج الطفل من السجن، أخذاً في الاعتبار ما فيه مصلحة الطفل المعني
- ← ليست هناك سن مبيّنة ولا حد أقصى ولا أدنى للسن في القانون: يشترط القانون إجراء التقييمات الفردية على فترات منتظمة (سنوياً مثلاً)
- ← ليست هناك سن مبيّنة ولا حد أقصى ولا أدنى للسن: يشترط القانون إجراء التقييمات الفردية بعد استشارة الفريق المختص المسؤول عن رعاية الطفل وحمائته في السجن (كأخصائي نفسي أو أخصائي اجتماعي أو موظفي الرعاية الصحية)
- ← تتولى وكالات رعاية الطفل إجراء التقييم بالتنسيق مع إدارة السجن والموظفين المختصين في السجن (موظفو الرعاية الصحية وأخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي)، وبالتشاور مع الأم والطفل
- ← من المسائل التي توضع في الاعتبار: الظروف داخل السجن؛ ومستوى جودة الرعاية المقدمة للأطفال ومستوى جودة الرعاية التي يتوقعونها خارج السجن؛ فرصة الأطفال في التعليم على أساس سنهم؛ وما تبقى من مدة الحكم الصادر على الأم.
- ← ولا يُتخذ قرار بإخراج الطفل من السجن إلا إذا كانت هناك ترتيبات بديلة مرضية لرعايته.

فئات خاصة

السجينات الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

قاعدة 56

59 هل تشترط التشريعات على النساء المحتجزات أن يُفصل فصلاً تاماً بينه وبين المُحتَجِّزين الذكور وألا يشرف عليهن سوى فريق من النساء؟

نعم

لا

يجب فصلهن عن السجناء الذكور، ويجوز أن يشارك فريق من الذكور في الإشراف عليهن

60 هل هناك شرط قانوني سارٍ يقضي بإجراء فحوصات طبية على السجناء فور دخولهم مرافق الاحتجاز قيد المحاكمة، بمقتضى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، قاعدة 24، مجموعة المبادئ، مبدأ 24 وقواعد بانكوك، قاعدة 6 (هـ)؟

نعم

لا

61 هل هناك شرط قانوني يقضي بإجراء هذه الفحوصات الطبية من قبل طبيب بشري من خارج دائرة السجن تُحاسبه وزارة الصحة؟

نعم

لا

62 هل هناك حكم قانوني يكفل للمرأة، محتجزة كانت أو مسجونة، تلبية طلبها إذا طلبت أن تفحصها طبيبة، ما لم يكن الوصول إلى طبيبة فور دخول السجن مستحيلاً؟

نعم

لا

- 63 إن لم تكن هناك طبية تجري الفحص، هل تكفل التشريعات للسجينة أن تكون معها رفيقة أثناء الفحص؟
- نعم
 لا
- 64 هل يشترط القانون إجراء الفحوصات الطبية عند اتهام السجناء ونقلهم إلى السجون أو إذا أتهموا ونقلوا إليها، للتحقق من دلائل سوء المعاملة في فترة الاحتجاز قيد المحاكمة (انظر قاعدة 6 (هـ))، وإن كان الأمر كذلك، فهل تشترط اتخاذ ما يلزم من إجراءات؟
- نعم
 لا
- 65 هل هناك تدابير تشريعية تكفل حصول أي سجين محتجز قيد المحاكمة على المشورة القانونية فوراً قبل مرور ثمان وأربعين ساعة من وقت توقيفهم أو احتجازهم بأي حال من الأحوال؟
- نعم
 لا
- 66 إذا لم تستطع أي امرأة محتجزة أن تحصل على المشورة القانونية، فهل هناك اشتراط قانوني يقضي على سلطات السجن بأن تساعد في الاتصال بمحام، بأن تمددها مثلاً بمعلومات عن المحامين والمؤسسات التي تقدم المساعدات القانونية أو خدمات الدعم شبه القانوني أو كليهما وإمدادها بسبل التواصل مع المحامين أو المؤسسات التي يمكنها مساعدتها؟
- نعم
 لا
- 67 هل تُقدّم المساعدات القانونية للمحتجزين، إذا كان المسجون لا يتحمل نفقات توكيل محام؟
- نعم
 لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر تفاصيل هذه العملية وأطرافها الفاعلة.
- 68 هل هناك تشريع يعطي السجناء قيد المحاكمة الحق في إبلاغ أسرهم باحتجازهم فوراً، وهل تُوفّر للسجين قيد المحاكمة سبل التواصل مع أسرته وأصدقائه وكذلك زيارتهم له؟ ما القيود التي يجوز فرضها على هذه الزيارات، إن وجدت، ومن يتخذ القرار بشأن ما يُفرض منها؟
- [انظر أيضاً قاعدة 25 بشأن شكاوى الاعتداء]

السجينات القاصرات

69 هل تشترط التشريعات فصل مساكن السجينات القاصرات تماماً عن الصبية وعن السجينات البالغات؟

نعم

لا

يجب فصلها عن الصبية، وليس عن السجينات البالغات.

هل يشترط القانون أن يتولى الإشراف على سجون السجينات القاصرات فريق من الإناث حصرياً؟

نعم

لا

[انظر أيضاً قاعدة 6 (هـ) و 7 و 25]

السجينات الأجنبية

قاعدة 53

70 هل هناك اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف تسري على نقل السجينات الأجنبية إلى أوطانهم تمشياً مع الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب وتوصيات معاملة السجناء الأجانب، بناءً على طلب السجين أو موافقته عن علم وبينه؟

نعم

هناك اتفاقات سارية من هذا القبيل، لكن النقل لا يقتضي موافقة السجين عن علم وبينه

لا

71 هل تنص اتفاقات النقل الثنائية أو متعددة الأطراف على نقل أطفال السجينات إلى أوطانهم، بناءً على تقييم فردي، أخذاً في الاعتبار مصلحة الطفل وبالتشاور مع الأم والطفل وأقاربه في وطنه وغيرهم أو أيهما ممن ستقع عليهم مسؤولية رعاية الطفل؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح ما تتضمنه هذه الأحكام، بما في ذلك وقت النظر في نقل الطفل وكيفية مراعاة مصلحته.



مؤشر التنفيذ

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء
والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)



الفصل الثالث:
إعمال القانون وأطراف
العدالة الجنائية الفاعلون

3

الفصل الثالث: إعمال القانون وأطراف العدالة الجنائية الفاعلون

يضم هذا الفصل أسئلة نطرحها على الشرطة وجهاز النيابة والقضاء. أسئلة لسلطات / موظفي السجون نتناولها في الفصل الرابع. نشير تحت كل قاعدة أو مجموعة قواعد المؤسسات/ الأطراف الفاعلة المعنية التي توجه إليها الأسئلة.

التدابير غير الاحتجازية

بدائل الاحتجاز والسجن

قاعدة 57 و 58 و 60

جميع مؤسسات العدالة الجنائية

1 هل هناك تحاور/ تشاور بين واضعي السياسات والمشرعين ومؤسسات العدالة الجنائية بهدف إلى وضع سياسات وتدابير للحد من سجن النساء، بقدر الإمكان، تمشياً مع أحكام قواعد طوكيو وقواعد بانكوك؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل ذات الصلة.

جرائم تتعلق بالمخدرات

قاعدة 62

جميع مؤسسات العدالة الجنائية

2 هل وُضعت أسس للتعاون متعدد القطاعات فيما بين وكالات إنفاذ القانون ومؤسسات الصحة والقضاء وحقوق الإنسان والرعاية الاجتماعية ومكافحة المخدرات للمساعدة في وضع أطر عمل تدعم الخدمات التطوعية والمجتمعية لمتعاطي المخدرات، يمن فيهم المجرمين من مدمني المخدرات، كبديل عن السجن؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل ذات الصلة.

3 إذا كانت برامج معالجة الإدمان قد وُضعت أسسها في المجتمع، هل جرى تنسيق فعال بين نظام علاج إدمان المخدرات/ معالجة الأمراض الصحية ونظام العدالة الجنائية لتحويل النساء، اللاتي ارتكبن جرائم تتعلق بالمخدرات ويدمنن المخدرات أنفسهن، إلى برامج العلاج في المجتمع؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل ذات الصلة.

الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالاً

قاعدة 64

المحاكم/ القضاء:

4 هل رُوجعت التشريعات المحلية، وأيضاً، عند الاقتضاء، مبادئ الحكم التوجيهية لتتضمن أحكاماً تُجيز للمحاكم أن تنظر في العقوبات والتدابير غير الاحتجازية في حالة المجرمات من الحوامل أو النساء اللواتي يعلن أطفالاً، هل طُبقت هذه الأحكام؟

نعم

لا

اذكر التفاصيل، وأمثلة.

5 في حالة عدم إعمال مبادئ الحكم التوجيهية، هل وُضعت أي توجيهات أو معايير أخرى تكفل للمحاكم أن تعطي الأولوية للعقوبات والتدابير غير الاحتجازية، بدلاً من الحبس، في حالة النساء الحوامل أو النساء اللواتي يعلن أطفالاً لأقصى مدى ممكن؟

نعم

لا

اذكر التفاصيل.

الحكم: أخذ العوامل المخففة في الاعتبار

قاعدة 61

المحاكم/ القضاء:

6 هل رُوِّجَت التشريعات أو مبادئ الحكم التوجيهية أو كلاهما، وهل أُعيد النظر فيها، إذا لزم الأمر، لتجيز سلطة تقديرية للمحاكم عند إصدار أحكامها على المجرمات، كي تضع المحاكم في اعتبارها عديداً من العوامل المُخففة، من قبيل سجل المجرمة الإجرامي، وظروفها الاجتماعية، بما فيها أي سابقة لها في الإيذاء ومسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتقها؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تُستعمل هذه السلطة التقديرية عملياً؟ اشرح واذكر أمثلة، إن وُجد.

التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

قاعدة 63

إذا كانت المحاكم مسؤولة عن قرارات الإفراج المشروط:

7 هل تنتظر المحكمة بعين العطف في المعلومات المقدمة بخصوص ما يقع على كاهل المرأة من مسؤوليات الرعاية واحتياجات إعادة اندماجها الاجتماعي، عند اتخاذها قرارات الإفراج المشروط؟ اشرح تأثير هذه العوامل على ما يُتخذ من قرارات، إن كان لها أي تأثير أصلاً.

النساء اللواتي يحتجن إلى الحماية

قاعدة 59

الشرطة والمدعون العموميون والقضاء

8 هل ممارسات إنفاذ القانون وإقامة العدل الجنائي توفر أقصى قدر من الحماية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح كيف.

9 هل ما يتلقاه مسؤولو العدالة الجنائية والقائمون على إنفاذ القانون من تدريبات يشمل التدريب على استراتيجيات إنفاذ القانون وإقامة العدالة الجنائية وممارساته التي تهدف إلى حماية المرأة من العنف القائم على اختلاف النوع، بما في ذلك التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين وما يتعلق بها من معايير حقوق الإنسان، تمشياً مع التوجيهات الواردة في أحدث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2010⁴

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل الرئيسية عن العناصر التي تتألف منها هذه التدريبات.

10 هل وضع مسؤولو إنفاذ القانون وإقامة العدالة الجنائية آلية فعالة للتعاون مع المؤسسات/الهيئات، التي تدير ملاجئ/ مأوى للنساء اللواتي يحتجن إلى الحماية؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر تفاصيل عن طبيعة هذه الآلية التعاونية.

القضاء

11 إذا احتُجزت امرأة في مكان للاحتجاز الرسمي حماية لها، هل هناك سلطة قضائية مستقلة تشرف دورياً على هذا المكان؟

نعم
لا

أطفال في نزاع مع القانون/ المجرمات القاصرات

قاعدة 65

12 هل تستطيع الشرطة والمدعون العامون والمحاكم ممارسة سلطاتها التقديرية في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وفي مختلف مستويات إقامة العدل مع القاصرات، لإبعاد القاصرات عن عملية العدالة الجنائية؟

الشرطة	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
المدعون العموميون	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
المحاكم	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>

13 هل بالتشريعات معايير أو مبادئ توجيهية تمكن الشرطة والنيابة العامة أو غيرهما من الجهات التي تتعامل مع قضايا الأحداث من التعامل مع حالات من هذا القبيل وفقاً لتقديرها، دون الحاجة إلى اللجوء إلى جلسات رسمية؟

الشرطة	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
المدعون العموميون	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>
المحاكم	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>

14 إذا كانت الإجابة بنعم، فهل هذه المعايير أو المبادئ التوجيهية تتضمن أي إشارة إلى ضعف خاص يقوم على اختلاف نوع الجنس وتعاني منه المجرمات القاصرات في هذا السياق؟
وضح.

15 هل تضع مؤسسات العدالة الجنائية في اعتبارها ضعف المجرمات القاصرات القائم على نوع الجنس وتفضل تحذيرهن وصرفهن عما كن عليه وغير هذا من التدابير غير الاحتجازية، بدلاً من سجنهن؟ اذكر أمثلة، إن وُجد.

ضحايا الاتجار بالبشر/ السجينات الأجنبيات

قاعدة 66

16 إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية، قد صدّق عليهما، ورُوجعت التشريعات الوطنية وفقاً لهذا:

نعم
لا

17 هل أدرجت أحكام الاتفاقية والبروتوكول في تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وإقامة العدالة الجنائية؟

نعم
لا

18 بغض النظر عن ما إذا كانت الصكوك المذكورة أعلاه قد صدّق عليها وأدرجت في التشريعات المحلية، هل يشدد تدريب مسؤولي إنفاذ القانون وإقامة العدالة الجنائية على الحاجة إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومنع وقوع الإيذاء الثانوي عليهم، بما في ذلك عن طريق عدم سجنهم وحمايتهم من أي انتقام من المتاجرين أنفسهم، إذا شهد الضحايا عليهم؟ وضح.

إدارة سجون النساء

الدخول

قاعدة 2

19 هل تسمح التشريعات بتعليق مؤقت للحكم يسمح للمرأة التي حُكم عليها بأن تضع ترتيبات لرعاية طفلها/ أطفالها، قبل أن تُسجن؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح كيفية تنفيذ القانون عملياً، مع ذكر بيانات إحصائية عن كيفية إمرار كثير من حالات التعليق المؤقت للأحكام وما إذا كان الحق يسري في حالات معينة (كالمجرمين القصر).

النظافة والرعاية الصحية

الفحوص الطبية عند دخول السجن: التعذيب وسوء المعاملة
قاعدة 6 (هـ)

جهاز النيابة العامة والقضاء

20 إذا اشتكى السجناء، عند دخول السجن من أنهم قد وقعوا ضحايا لسوء المعاملة أو التعذيب، بما فيه العنف القائم على اختلاف نوع الجنس، هل تُتاح لهم فرصة الحصول على تقييم قضائي مستقل لحالاتهم، بنص القانون وعملياً؟

- نعم
 لا
 غير ذلك - وضح.

21 هل يحصل هؤلاء الأشخاص على دعم قانوني مجاني أثناء هذه العملية؟

- نعم
 لا

السلامة والأمن

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى
قاعدة 25 (1)

القضاء

22 الشكاوى التي يقدمها السجناء إلى الهيئات القضائية، هل تخضع للرقابة؟ هل هناك آليات و ضمانات تكفل سرية الشكاوى؟ وضح.

23 هل يُحقَّق في جميع إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي أثناء الاحتجاز، فوراً وبفعالية ونزاهة؟ وضح الإجراءات والمؤسسات المسؤولة.

24 من الذي يجري التحقيق؟

تفتيشات/ مراقبة السجون

إذا أجرت السلطة القضائية عمليات تفتيش السجون:

قاعدة 25 (3)

25 إذا كانت السلطة القضائية هي المسؤولة عن مراقبة أماكن الاحتجاز التي تُحتجَز فيها المرأة، فهل تكفل أن يكون من بين أعضائها نساء؟

- نعم
لا

إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة

قاعدة 67 - 70

26 هل اتخذت سلطات العدالة الجنائية أي تدابير وخصصت الموارد التي تكفل دمج البحوث وجمع البيانات في أعمالها المتعلقة بالمرأة والأطفال الذين تقع أمهاتهم تحت طائلة العدالة الجنائية؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح ما يجري القيام به.

27 هل تحققت مؤسسات العدالة الجنائية من أن السياسات والبرامج تخضع لتقييم مستقل داخلي دوري لقياس ما يتحقق من نتائج وتعديلها/تغييرها إذا لزم الأمر والأخذ بالممارسات الجيدة ونشرها؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح ما يجري القيام به.

28 هل خُصِّصت وصلات/ آليات لتبادل المعلومات بين المسؤولين عن جمع البيانات نيابة عن مؤسسات العدالة الجنائية والمسؤولين عن وضع السياسات والخطط؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح طريقة عملها.

29 هل تنشر مؤسسات العدالة الجنائية معلومات عن المرأة، وأطفالها، في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك أكثر ما يرتكبه النساء من جرائم، والأحكام التي تصدر عليهن، وخلفياتهن النموذجية، وعدد الأطفال المتضررين من تصدي أمهاتهم لمنظومة العدالة الجنائية، وغيرها مما يتعلق برفع الوعي العام بقضية المرأة، والإجرام، والسجن، وعدد الأطفال المتضررين؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح كيفية إجرائها.

30 هل تشارك مؤسسات العدالة الجنائية في رفع مستوى الوعي وبرامج التدريب التي تقوم بها الهيئات الأخرى، بما فيها ما كان على شاكلتها من المنظمات غير الحكومية، لرفع مستوى الوعي بالمرأة وأطفالها في نظام العدالة الجنائية؟ اشرح واذكر أمثلة.

31 هل راجعت الوزارات المعنية ومؤسسات العدالة الجنائية المناهج التدريبية الخاصة بموظفيها وأعدت النظر فيها لإدراج أحكام قواعد بانكوك؟

الشرطة نعم لا

جهاز النيابة العامة نعم لا

القضاء نعم لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، فهل هناك خطط أو جهود للقيام بذلك؟

32 هل وُضعت برامج تدريبية خاصة تتعلق بقواعد بانكوك من أجل الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين العامين، تدعمها مواد تدريبية أخرى تستند إلى قواعد بانكوك، حيثما كان هذا مناسباً؟

الشرطة نعم لا

جهاز النيابة العامة نعم لا

القضاء نعم لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، فهل هناك خطط أو جهود للقيام بذلك؟



مؤشر التنفيذ

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء
والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)



الفصل الرابع:
سلطات/ موظفو السجون 4

الفصل الرابع: سلطات السجون/ موظفو السجون

إن ما يرد من أسئلة في هذا الفصل موجه لمديري منظومة السجون، بدءًا من المدير العام ونوابه، وفريق الإدارة في سجون النساء أو في السجون التي بها أقسام لاحتجاز النساء، وغيرهم من الموظفين المشاركين في الإشراف على السجينات ورعايتهن.

التدابير غير الاحتجازية

التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

قاعدة 63

- 1 هل وُضعت أدوات تقييمية تراعي الفوارق بين الجنسين ويوثق بها في تقييم ما يتعلق بالسجينة من معلومات، بما فيها احتياجاتها الخاصة بإعادة اندماجها في المجتمع وما يقع على كاهلها من مسؤوليات الرعاية، لتمكين الهيئات المسؤولة عن اتخاذ قرارات الإفراج المشروط من اتخاذ القرارات المناسبة في كل حالة على حدة؟
 نعم
 لا
 العمل جارٍ
- 2 هل تُزوّد الهيئات المسؤولة عن اتخاذ قرارات الإفراج المشروط بما يلزمها من معلومات تتعلق باحتياجات إعادة إدماج السجينات في المجتمع، وخصوصًا إمدادها بمعلومات عما لديها من الأطفال داخل السجن أو خارجه، وصالحهم، سواء وُضعت أدوات التقييم أو لم تُوضع؟
 نعم
 لا
- 3 هل هناك اشتراط قانوني أو قواعد/ مبادئ توجيهية للهيئات المسؤولة عن اتخاذ قرارات الإفراج المشروط أن تنظر بعين العطف في المعلومات المقدمة بخصوص ما يقع على كاهل المرأة من مسؤوليات الرعاية واحتياجات إعادة اندماجها الاجتماعي؟
 نعم
 لا

4 هل هناك تنسيق بين سلطات السجن والموظفين بنظام الإفراج المشروط، أو دوائر الخدمات الاجتماعية، أو غيرها من الهيئات المسؤولة عن الإشراف على السجناء الذين أفرج عنهم إفرجاً مشروطاً مبكراً لضمان حصول المرأة المفرج عنها على ما يلزمها من المساعدة والدعم خلال الفترة الانتقالية؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فكيف يجري هذا التنسيق؟

5 هل تعمل سلطات السجن، إذا لزم الأمر، مع دوائر خدمات الرعاية الصحية لمتابعة إمداد النساء المفرج عنهن إفرجاً مشروطاً مبكراً بما قد يلزمهن من الرعاية، كعلاجهن من إدمان المخدرات أو من الأمراض العقلية مثلاً؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، بيّن الكيفية التي تعمل بها آلية التعاون.

النساء اللواتي يحتجن إلى الحماية

قاعدة 59

6 هل سبق احتجاج هؤلاء النساء من قبل في أماكن الاحتجاز الرسمية لحماية لهن؟

نعم
لا

- 7 في حالة احتجاز النساء، في الظروف الاستثنائية، في أماكن الاحتجاز الرسمية حماية لهن، بسبب قلة البدائل الأفضل، هل تتخذ سلطات السجن كافة التدابير التي تكفل عدم معاملة هؤلاء النساء كسجينات؟ فهل أُتخذت، على سبيل المثال، التدابير الآتية؟
- ← للنساء مطلق الحرية في أن يغادرن متى شئن، بعد إمدادهن بكافة المعلومات التي تتعلق بأوضاعهن، ومنها ما قد يحيق بهن من مخاطر إذا غادرن.
- ← يجب على النساء المعنيات الإعراب خطياً عن رغبتهن في الحصول على تدابير الحماية المشار إليها
- ← إمدادهن بكافة المعلومات التي تتعلق بأوضاع أماكن الحماية هذه وما يقدم فيها من خدمات وإجراءات مغادرتها
- ← إيواء هؤلاء النساء في أماكن منفصلة تماماً عن غيرهن من السجناء
- ← تدرب الموظفون المسؤولون عن الإشراف عليهن ورعايتهن تدريباً جيداً على تلبية الاحتياجات الخاصة لهؤلاء النساء، إقراراً بضعفهن والصدمة التي ربما أصابتهن
- ← تقديم العون النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية للنساء
- ← أن تشرف سلطة قضائية مستقلة إشرافاً منتظماً على أماكن الاحتجاز

إدارة سجون النساء

عدم التمييز ضد السجينات

قاعدة 1

- 8 هل وضعت سلطات السجن سياسات لإدارة السجون تراعي الفروقات النوعية الجنسية لضمان وضع الاحتياجات الخاصة بالنساء في الاعتبار في روح الإدارة ومعاملة السجناء ككل؟
- نعم
- لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح العناصر الرئيسية لهذه السياسات.

- 9 هل السياسات المتبعة في إدارة السجون وممارساتها التي تراعي الفروق النوعية الجنسية تضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بمختلف مجموعات السجينات ومواطن ضعفها، على أساس الإثنية أو العرق أو الجنسية أو الميول الجنسية أو السن أو غيرها من أوضاع الأقليات؟
- نعم
- لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح.

10 هل شارك جميع أصحاب المصلحة الرئيسية المعنيين بعلاج السجينات وتأهيلهن في تطوير هذه السياسات، ضمن عملية التشاور الشامل؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، من شارك تحديداً؟

القبول والتسجيل والتوزيع

قاعدة 2

11 هل هناك سياسات وقوانين ولوائح وقواعد أو أي منها تكفل منح المحتجزات أو السجينات التي تقع على كاهلهن مسؤوليات الرعاية فرصة لوضع الترتيبات اللازمة لرعاية أطفالهن قبل دخولهن السجن، ليحصل الطفل على ما يلزمه من حماية ورعاية؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر المزيد من التفاصيل.

12 هل يوجد غرفة خاصة لاستقبال السجينات حيث توفر لهن مرافق لإبلاغ أسرهن باحتجازهن ومكان الاحتجاز؟

نعم
لا

13 هل يدرّب موظفي السجون تدريباً خاصاً على التعامل بمهنية وذوق مع النساء اللواتي يدخلن السجن حديثاً، وفي بعض الحالات، مع أطفالهن؟

نعم
لا
غير ذلك - وضح.

- 14 هل يوفر موظفي السجون للسجينات الجدد معلومات خطية عن حقوقهن والتزاماتهن، وإجراءات ممارسة حقوقهن والوفاء بالتزاماتهن، ولمن يلجأ للحصول على المزيد من المعلومات، باللغة التي يفهمونها؟ هل تُفسر هذه المعلومات لهن شفويًا أيضاً، في حالة النساء الأميات والمتعلمات، للتأكد من فهمهن القواعد ومنحهن فرصة لطرح الأسئلة؟
- نعم
 لا
 غير ذلك - وضح.
- 15 هل يوفر موظفي السجون أيضاً معلومات عن كيفية وصولهن إلى المستشار القانوني، ووصولهن على مساعدة قانونية، إذا لزم الأمر، ومساعدتهن في التواصل مع المحامين أو غيرهم من مقدمي المساعدات القانونية، إذا احتاجت المرأة لأي مساعدة من هذا القبيل؟
- نعم
 لا
 غير ذلك - وضح.

السجل
قاعدة 3

- 16 هل إجراءات تسجيل السجناء تشمل تسجيل الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجن، بأسمائهم وأعمارهم على الأقل؟
- نعم
 لا
- 17 هل تُسجل أي بيانات عن كانوا خارج السجن من أطفال السجينة، بما في ذلك عناوينهم والوضع الخاص بحضانتهم والوصاية عليهم؟
- نعم
 لا
- 18 هل يُوضَّح للمرأة الغرض من جمع هذه البيانات وهل تكفل القواعد والممارسات عدم إجبار المرأة مطلقاً على الإدلاء بأي معلومات عن أطفالها خارج السجن؟
- نعم
 لا

19 هل تبقى المعلومات التي تخص أطفال الأمهات المسجونات سرية، أي لا يجري تداولها مع أي شخص أو مؤسسة أخرى إلا بموافقة الأم؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، فمع من يجري تداول المعلومات؟

20 ما التدابير المتخذة، إن وجدت، لضمان عدم استخدام هذه المعلومات بطريقة قد لا تكون في مصلحة الأطفال؟

التوزيع

قاعدة 4

21 كم عدد سجون النساء الموجودة في البلاد وما نسبة النساء المسجونات بعيداً عن ديارهن (كرحلة أبعد من ساعة بواسطة وسائل النقل)؟

22 هل تُولي سلطات السجن اهتماماً خاصاً بضرورة توزيع النساء توزيعاً أقرب ما يكون من ديارهن؟ ما التدابير التي أُخذت أو وضعت في الاعتبار لضمان توزيع النساء على مقربة من ديارهن،؟

النظافة والرعاية الصحية

[انظر الفصل الخامس، خدمات الرعاية الصحية في السجن، لطرح أسئلة تتطلب معلومات أكثر تفصيلاً بشأن القضايا المتعلقة بالرعاية الصحية]

النظافة

قاعدة 5

23 هل تحصل السجينات بانتظام على ماء ساخن للاعتناء بأنفسهن وبأطفالهن المرافقين لهن؟ وضح. (كالحصول عليه باستمرار، عدد معين من المرات في الاسبوع، الخ)

24 هل يُولى اهتمام خاص باحتياجات النظافة للنساء اللواتي يشاركن في الطبخ، والحوامل، والمرضعات رضاعة طبيعية، والحائضات، ومن يمررن بانقطاع الطمث؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح القواعد أو التدابير المتخذة في هذا الشأن.

25 هل يحصل النساء بسهولة على مواد النظافة، بما فيها الصابون وفرش الأسنان ومعجون الأسنان والمناشف والقوط الصحية أو الضمادات مجاناً؟

- نعم
 لا

26 اشرح كيفية توفير هذه المواد، وأيها تحديداً، للنساء، وكم مرة تُقدم لهن.

خدمات الرعاية الصحية

قاعدة 6

27 هل يحصل النساء على فحص طبي كامل عند دخولهن السجن من قبل متخصصين مؤهلين في الرعاية الصحية، بمن فيهم الطبيب البشري والطبيب النفساني؟

- نعم
 لا

28 إذا كان وضع الترتيبات اللازمة لقيام الطبيب بفحص كل سجين فور دخولها يشكل تحدياً، فمتى يُجرى الفحص الطبي؟

29 هل يُجرى الفحص الطبي بطريقة تحافظ على السرية، أي هل يُجرى لكل حالة على حدة، بعيداً عن السجينات الأخريات وفي غياب الفريق غير الطبي؟ (انظر قاعدة 8)

- نعم
 لا

30 إذا طلبت سجين أن تفحصها طبيبة، فهل يُلبى طلبها؟ (انظر قاعدة 10)

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما الترتيبات التي تُوضع لدعوة أي طبيبة إلى السجن لإجراء الفحص الطبي، إذا لم تتوفر طبيبة بالسجن؟

31 هل كافة الفحوصات الطبية التي تجرى عند الدخول تشمل فحص أي علامات من أي إساءة أو تعذيب أو المعاملة السيئة؟

- نعم
 لا

32 إذا شكت امرأة من تعرضها لسوء المعاملة أو تعذيب، بما في ذلك تعرضها لعنف جنسي، فهل تُفحص على سبيل الأولوية، فور دخولها السجن؟

- نعم
 لا

33 هل يحق للنساء اللاتي يشكين من سوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب أو غيره من صور العنف الجنسي، أن يفحصهن خبير طبي مستقل؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما كيفية تأدية هذا الحق عملياً؟

34 هل وُضعت مبادئ توجيهية/ إجراءات مكتوبة بخصوص التدابير التي يجب على موظفي السجن اتخاذها عندما تشكو امرأة من تعرضها لسوء المعاملة أو التعذيب عند دخولها السجن؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر ما تنص عليه هذه المبادئ التوجيهية / الإجراءات المكتوبة.

35 هل تلقى موظفو السجن وفريق الرعاية الصحية بالسجن تدريباً خاصاً على التجاوب مع النساء اللواتي يشكين من سوء المعاملة والتعذيب، بطريقة مهنية تراعي شعورهن؟

- نعم
 لا

قاعدة 7

- 36 بالنسبة للنساء اللواتي وقعن ضحايا لسوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاعتصاب، هل قُدمَ لهن شرح كامل وواضح عن حقوقهن القانونية في التقدم لسلطات قضائية مستقلة بشكوى رسمية من المعاملة التي تعرضن لها؟
- نعم
- لا
- 37 إذا كانت المرأة لا تتحدث اللغة الأكثر استخداماً في السجن، هل يقدم لها هذا الشرح بمساعدة مترجم مؤهل؟
- نعم
- لا
- 38 هل يتلقى النساء مساعدة في الحصول على المشورة القانونية قبل اتخاذ قرار سواء لتقديم شكوى قانونية رسمية أو لعدم تقديمها؟
- نعم
- لا
- 39 إذا قررت المرأة أن تتخذ الإجراءات القانونية المطلوبة، ولا تستطيع أن تتحمل نفقات الاستعانة بالمحامي، فهل تُقدَّم لها مساعدة مجانية في الوصول إلى محامٍ؟
- نعم
- لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، وضح من يُقدم لها المحامي.
- 40 هل هناك قواعد وإجراءات تكفل إمداد جميع النساء اللاتي تعرضن لاعتداء جنسي بما يلزمهن من الدعم النفسي المناسب والمهني، بقدر ما تقتضي الضرورة؟
- نعم
- لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، وضح كيف يُنظَّم هذا الدعم ومن يتولى تقديمه؟
- 41 هل هناك قواعد وإجراءات تكفل إجراء الفحوصات الطبية والعلاج المقرر لما يترتب على الحادثة من مضاعفات جنسية وإنجابية، في جميع هذه الحالات؟
- نعم
- لا

42 هل أُتخذت التدابير اللازمة لحماية النساء اللواتي اشتكين من سوء معاملتهن وتعذيبهن من جانب موظفي السجن انتقاماً منهن؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فم تتألف هذه التدابير؟

قاعدة 8

43 هل تشمل قواعد السجن ولوائحه المتعلقة بالرعاية الصحية في السجن على مبدأ احترام السرية الطبية والتدابير التي تضمن السرية الطبية؟

نعم
لا

44 هل هناك قواعد وإجراءات معمول بها تكفل عدم وصول أي موظف غير موظفي الرعاية الصحية إلى السجلات الطبية لأي سجين أو بياناته الطبية؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، كيف تجري حماية الملفات الطبية؟

45 هل هناك قواعد وإجراءات معمول بها تكفل عدم اضطرار السجناء لتقديم معلومات عن سجلهم الصحي الإنجابي وعدم إجراء أي فحوصات مهبلية دون موافقة السجينة عليها؟

نعم
لا

46 في البلدان التي تُجرى فيها اختبارات العذرية ، هل هناك نص صريح يحظر إجراء اختبارات العذرية على النساء الموقوفات أو المحتجزات أو السجناء؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، ما الظروف التي تُجرى فيها اختبارات العذرية وما الغرض منها؟

قاعدة 9

47 هل تتضمن إجراءات دخول سجون النساء إجراء الفحص الطبي لأي طفل مرافق، وهل يُتاح اختصاصي في طب الأطفال لهذا الغرض؟

نعم

لا

تُجرى الفحوص الطبية للأطفال المرافقين، ولكن ليس من قبل أحد المتخصصين في طب الأطفال.

إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي الإجراءات؟

قاعدة 10

48 ما الوزارة المسؤولة عن خدمات الرعاية الصحية في السجون، وإذا لم تكن خدمات الرعاية الصحية في السجن تقع ضمن وزارة الصحة، إلى أي مدى تتعاون دائرة الرعاية الصحية في السجون مع دوائر خدمات الصحة المدنية؟

49 هل تعاونت الوزارة المسؤولة عن السجون ووزارة الصحة على وضع استراتيجية وسياسة لتوفير احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالسجينات، لضمان حصولهن على خدمات تُماثل ما يُقدّم لغيرهن من النساء في المجتمع؟

نعم

لا

50 هل هناك قواعد وإجراءات معمول بها تكفل، حيثما كان ذلك ممكناً، للنساء أن يحصلن على علاجهن الطبي من ممرضات وطبيبات؟

نعم

لا

51 إذا طلبت إحدى السجينات أن تفحصها أو تُعالجها طبيبة أو ممرضة، هل تُدعى طبيبة أو ممرضة إلى مؤسسة السجن، بقدر توفرهما، باستثناء الحالات التي تستدعي التدخل الطبي العاجل؟

نعم

لا

يرجى ذكر مزيداً من التفاصيل عن مدى توفر موظفات الرعاية الصحية في سجون النساء وما يُتخذ من ترتيبات، إن وجدت، تكفل تلبية طلبات السجينات بأن تفحصهن طبيبة أو ممرضة.

قاعدة 11

52 هل يُحتَرَم مبدأ المحافظة على السرية الطبية أثناء إجراء الفحوص الطبية، ما يعني أن أي فحوصات من هذا القبيل لا تُجرى في حضور أي موظف غير موظفي الرعاية الصحية أو السجناء الآخرين؟

- نعم
لا

53 هل تجري كافة المشاورات مع الأطباء في غرف استشارية خاصة، ولا تُجرى أبداً في حضور السجناء الآخرين أو أي فرد غير أفراد الفريق الطبي، إلا إذا طلبت المرأة التي يُجرى فحصها أن ترافقها أنثى على وجه الخصوص؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، وضح مم تتكون ترتيبات إجراء الاستشارات الطبية.

54 ماذا يحدث لو أن طبيباً طلب على وجه الخصوص حضور أحد الموظّفين، لدواعي أمنية؟

55 ماذا يحدث لو أن المريضة نفسها طلبت حضور إحدى الموظفات، إذا كان الفحص يُجرىه طبيب وليس طبيبة؟

الصحة العقلية والرعاية قاعدة 12-13

56 هل هناك استراتيجيات وسياسات وتدابير لتعزيز الصحة العقلية في السجون، بما في ذلك سجون النساء على وجه التحديد، تغطي بيئة السجن، ونظامه، وما يجري فيه من ممارسات، ومواقف الموظّفين، فضلاً عن الاستجابة لاحتياجات الرعاية الصحية العقلية لكل سجين من السجينات؟

- نعم
لا

57 هل يتدرب جميع الموظّفين في سجون النساء على مراعاة الفروق بين الجنسين، بما في ذلك الأوقات التي قد تشعر فيها النساء بضائقة شديدة ويصبحن في حاجة إلى من يشد من أزهرهن؟

- نعم
لا

58 هل تتعاون سلطات السجن مع الجهات المنوطة بتقديم الخدمات في المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المحلي العاملة في مجال الصحة العقلية وقضايا المرأة؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح ما الذي يقتضيه هذا التعاون.

59 إذا احتاجت امرأة إلى معالجة متخصصة غير متوفرة في السجن، فهل يمكنها أن تُحال بقرار قضائي إلى دوائر الرعاية الصحية في المجتمع، إذا لزم الأمر؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح الإجراء المتبع.

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به

قاعدة 14

60 هل هناك سياسات واستراتيجيات وطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به في السجن، بما في ذلك تلبية الاحتياجات الخاصة بالسجينات، ضمن إطار عمل وطني متماسك؟

- نعم
 لا

برامج العلاج من تعاطي العقاقير

قاعدة 15

61 هل أُقيمت في سجون النساء هيئة منوطة بتقديم خدمات العلاج من تعاطي العقاقير توضع احتياجات السجينات الخاصة في الاعتبار؟

- نعم
 لا

62 هل يُقدم علاج إدمان المخدرات طوعياً؟

- نعم
 لا

منع الانتحار وإيذاء النفس

قاعدة 16

63 هل وُضعت استراتيجيات لمنع الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب الذي يراعي الفروقات النوعية الجنسية والدعم النفسي الاجتماعي اللازم لكل حالة على حدة لمن هم في خطر؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح العناصر الرئيسية لهذه الاستراتيجيات.

64 هل نُظِّمت منطقة الاستقبال ونُسِّقت الإجراءات المتبعة بطريقة تحد من الاضطراب العقلي؟ هل قُدِّمت التسهيلات التي تُمكن السجناء من التواصل مع أسرهم مبكراً، وهل تكفل الإجراءات لجميع السجناء استيعاب ما يُقدم لهم من معلومات؟ وضح.

نعم

لا

هل قُدِّمت التسهيلات التي تُمكن السجناء من التواصل مع أسرهم مبكراً، وهل تكفل الإجراءات لجميع السجناء استيعاب ما يُقدم لهم من معلومات؟ الرجاء توضيح ذلك.

نعم

لا

65 هل تُعالج جميع أفعال إيذاء النفس أو محاولات الانتحار من وجهة نظر علاجية، أم أن هناك ظروف تجري فيها أفعال إيذاء النفس ومحاولات الانتحار قد تستدعي العقاب؟

66 هل تدرَّب العاملون على الكشف عن خطر إيذاء النفس والانتحار، وعلى تقديم المساعدة، وتوفير الدعم اللازم وإحالة هذه الحالات إلى المتخصصين؟

نعم

لا

67 هل تدرَّب الموظفون على إنشاء علاقات إيجابية مع السجناء تُشعر السجناء بأنهم يستطيعون التحدث مع الموظفين إذا وقعوا في ضائقة؟

نعم

لا

خدمات الرعاية الصحية الوقائية

قاعدة 17

68 هل تُقدّم للنساء مواد إعلامية مكتوبة عن الظروف الصحية الأساسية الخاصة بالنساء، وطرق انتقال الأمراض المنقولة جنسياً، والأمراض التي تنتقل بالدم، وعوامل الخطر، والتدابير التي يمكن اتخاذها لحماية أنفسهن من هذه الظروف؟

- نعم
 لا

69 هل تُقدّم هذه المعلومات بلغة يسهل فهمها وبأكثر اللغات تحدثاً في السجن أيضاً؟

- نعم
 لا

70 هل تُقدّم جلسات تثقيفية وتعليمية بانتظام حول القضايا الرئيسية المتعلقة بتدابير الرعاية الصحية الوقائية، بالتعاون مع الجهات المنوطة بتقديم خدمات الرعاية الصحية المجتمعية والمنظمات غير الحكومية؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح التفاصيل واذكر أمثلة.

قاعدة 18

71 هل تحصل السجينات على خدمات الرعاية الصحية الوقائية، بما فيها الفحوص الدورية لتحري سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي، التي يُجريها متخصصو الرعاية الصحية المؤهلون؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح كيفية تنظيم هذه الخدمات وما تشتمل عليه. كم مرة تُجرى فحوصات الكشف عن السرطان؟ ما هي خدمات الرعاية الصحية الوقائية التي تُقدّم للمرأة خارج السجن؟

72 هل خدمات الرعاية الصحية الوقائية متاحة في جميع السجون النسائية؟ إذا لم تتوفر خدمات الرعاية الصحية المطلوبة في السجون، هل تُحوّل النساء إلى المستشفيات/ جهات تقديم الرعاية الصحية المجتمعية لإجراء فحوصات من هذا القبيل؟

73 هل تستطيع النساء الحصول على حبوب منع الحمل؟

نعم
لا

74 هل تستطيع النساء الحصول على الواقيات الجنسية والسدود المطاطية؟

نعم
لا

السلامة والأمن

التفتيش

قاعدة 19-20

75 هل هناك تشريعات تمنع ممارسة جميع انواع التفتيش الشخصي للسجينات مثل التفتيش بالتعري والتفتيش الداخلي من قبل الموظفين الذكور؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تكفل هذه السياسات والإجراءات الحظر التام لجميع عمليات التفتيش الذاتي، بما فيها التفتيش بجس الجسد والتفتيش الذي تنزع فيه الملابس والتفتيش الذي يتخطى حدود الحرمات، التي يجريها موظفو السجن الذكور؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، وضح متى يستطيع الموظفون الذكور أن يشاركوا في تفتيش السجينات.

76 هل تنص التشريعات، ما إذا كان هناك اشتباه بوجود مادة محظورة داخل جسد السجينة ، باستخدام طرق بديلة لتفتيش، بدلا من التفتيش الجسدي ، للكشف عن هذه المواد ؟

نعم
لا

77 هل يبين القانون الحالات التي يمكن ان ينفذ فيها التفتيش بالتعري والتفتيش الداخلي ، وهل يقتصر هذا النوع من التفتيش الى حالات ضئيلة جداً؟

- نعم
 لا

وإذا كان ذلك مسموحاً، ما هي الحالات التي ينفذ فيها التفتيش بالتعري والتفتيش الداخلي؟

التفتيش الجسدي الذي تنزع فيه الملابس والتفتيش الذي يتخطى حدود الحرمات

78 هل تُفتش السجينات تفتيشاً جسدياً تنزع فيه الملابس ويتخطى حدود الحرمات؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح. في أي ظروف؟ هل هذه الظروف ينص عليها القانون؟

79 هل طوّرت/ أو تُطوّر طرق بديلة لإجراء الفحص تحل محل عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

80 هل من الضروري أن يجيز الضابط التنفيذي الأول خطياً إجراء التفتيش، إن كان يُجرى أصلاً، الذي تُنزع فيه الملابس والتفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، وتدوين سبب التفتيش في السجلات؟

- نعم
 لا

81 هل يُوثَّق توثيقاً صارماً سبب التفتيش، والمسؤول الذي أجازه، والشهود، ونتائج التفتيش؟

- نعم
 لا

التفتيش الذي تُنزع فيه الملابس

82 بالنسبة للتفتيش الذي تُنزع فيه الملابس، هل الموظفون الذين يتعين عليهم القيام بهذا النوع من التفتيش مُدرَّبين/ مؤهَّلين لإجرائه بطريقة تصون كرامة الشخص الذي يُفتشونه؟

- نعم
لا

83 هل تُجرى عمليات التفتيش من هذا القبيل على افراد، وهل يُشترط على النساء اللواتي يخضعن للتفتيش التجرد من ملابسهن تماماً؟

- نعم
لا

التفتيش الجسدي الذي يتخطى الحرمات

84 إذا أُجريت عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات بأي حال، هل تُطبق المبادئ وتُتخذ التدابير الآتية:

- ← لا يُجرى التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات مطلقاً إن كان من المرجح أن يؤدي السجن
- ← عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات يجريها طبيب
- ← الطبيب الذي سيتعين عليه أن يقدم الرعاية الطبية للسجين لا يُشارك في إجراء التفتيش
- ← التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات يقتصر على الاقتحام الرقمي واستخدام أدوات من مثل منظار الأذن، ومنظار الشرج، ومنظار المهبل، ومنظار الأنف، وشفرة اللسان، والملقط البسيط.
- ← إذا عُثر على شيء، فإنه يُزال بأداة من الأدوات المشار إليها أعلاه.

قاعدة 21

85 هل هناك إجراءات معمول بها لتفتيش الأطفال الزائرين والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن تحدد بوضوح الظروف التي يجوز فيها تفتيش الأطفال، ومن يُفتشهم وكيف يُفتشهم؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح هذه الإجراءات.

86 ما الظروف التي يُجرى فيها تفتيش الأطفال المقيمين برفقة أمهاتهم في السجن ومن يقوم بتفتيشهم؟

87 هل يُجرى التفتيش الذي تُنزع فيه الملابس على الأطفال؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فما الظروف التي يُجرى فيها؟

88 إذا سُمح بإجراء التفتيش الذي تُنزع فيه الملابس على الأطفال بأي حال من الأحوال، فهل هناك سياسة واضحة مكتوبة تشرح الدواعي القانونية والإجراءات المحددة لإجرائه على الأطفال - سواء من يعيشون مع أمهاتهم في السجن أو من يزورونهن؟

نعم

لا

للزوار عموماً

89 هل هناك قواعد وتدابير تكفل ألا تُجرى أي تفتيشات من هذا القبيل إلا في الأحوال المنصوص عليها تحديداً وبطريقة لا تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامة الطفل؟

نعم

لا

ما الذي تقتضيه هذه القواعد والتدابير؟

90 هل يُسمح للوصي أو الأم أن تكون برفقة الطفل خلال التفتيش؟

- نعم
 لا

91 هل هناك حظر واضح لإجراء عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات على الأطفال الذين يزورون أمهاتهم أو يعيشون معهن في السجن؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، ما الظروف التي يُجرى فيها هذا النوع من التفتيش وما إجراءاته؟

92 هل رُفِعَ مستوى وعي الموظّفين بشأن تفتيش الأطفال وهل تدرّب الموظّفون على إجراء التفتيش، بمهنية وحرص عليهم، على نحو يكفل حماية خصوصية الأطفال وصون كرامتهم؟

- نعم
 لا

التأديب والعقاب

قاعدة 22

93 هل تحظر لوائح السجن/ قواعدهما حظراً واضحاً تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن؟

- لا
 نعم، للنساء الحوامل
 نعم، بالنسبة للنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع
 نعم، للأمهات المرضعات

94 هل هذا الحظر يشتمل عليه تدريب موظفي السجن، وهل تدرّب الموظّفون على أن يتجاوبوا مع انتهاك السجينات للقواعد تجاوباً بناءً يراعي الفوارق بين الجنسين؟

- نعم
 لا

قاعدة 23

95 هل تنص لوائح السجن أو قواعده نصاً واضحاً على أن العقوبات التأديبية لا يجوز فيها منع اتصال السجينات بأسرهن؟

- نعم
لا

96 هل يشتمل تدريب موظفي السجن على هذا الحظر؟

- نعم
لا

أدوات تقييد الحرية

قاعدة 24

97 هل تحرم لوائح السجن تحريماً صريحاً استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة؟

- لا
نعم، للنساء في المخاض
نعم، للنساء في الولادة
نعم، للنساء بعد الوضع مباشرة

98 هل يشتمل تدريب موظفي السجن على هذا الحظر؟

- نعم
لا

99 هل تُقدّم معلومات مكتوبة لجميع النساء، عند دخولهن السجن، بلغة يفهمنها، عن حقهن في الشكوى وإجراءات تقديمها إلى مدير السجن، أو سلطات السجن المركزية، أو هيئات تفتيش السجن، أو السلطات القضائية، أو غيرها من السلطات المختصة؟

نعم

لا

100 هل تُشرح القواعد شرحاً شفوياً أيضاً لجميع النساء، وإلى الأميات منهن؟

نعم

نعم للأميات فقط

لا

101 هل تُقدّم هذه المعلومات بلغات أخرى تلبّي المتطلبات اللغوية للسجناء الذين لا يتحدثون بلغة البلاد؟

نعم

لا

102 هل يُحظر فرض الرقابة على الشكاوى المُقدمة لإدارة السجن المركزية وغيرها من الهيئات القضائية المستقلة؟

نعم

لا

ما هي الآليات المعمول بها لضمان سرية الشكاوى،

(انظر الى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، قاعدة 36 (3))

103

هل قامت إدارة السجن بوضع سياسات وإجراءات واضحة فيما يتعلق بالرد الصحيح على شكاوى الاعتداء من قبل جميع السجناء، بما فيها الاعتداء الجنسي من قبل السجينات؟ هل تشمل هذه السياسات والإجراءات على ما يلي:

- ← الحماية الفورية التي يتعين تقديمها للنساء اللواتي يبلغن عن أي اعتداء (ما قد يشمل إنداً بالغياب للجاني المزعوم)
- ← إتاحة فحص طبي فوري مستقل لتقييم الاعتداء المبلغ عنه، وأي مضاعفات صحية أخرى، وتقديم المشورة والعلاج
- ← المشورة النفسية والاجتماعية التي يتعين تقديمها لجميع النساء اللواتي يبلغن عن أي اعتداء تعرضن له من قبل متخصصين مستقلين مؤهلين في الرعاية الصحية ولديهم خبرة في التعامل مع حالات العنف المرتكز على اختلاف النوع الاجتماعي، والتي تستغرق من الوقت بقدر ما تقتضي الضرورة
- ← أن تُفسر الحقوق القانونية المكفولة لضحايا الاعتداء الجنسي والاعتصاب تفسيراً واضحاً تاماً وإطلاعهم على كيفية التقدم بشكاوى رسمية بشأن المعاملة التي يلقونها إلى سلطات قضائية مستقلة وحقهم في إجراء تحقيق مستقل لحالتهم من قبل السلطات المختصة
- ← مساعدة المرأة في الوصول إلى محامٍ أو الدعم القانوني قبل أن تتخذ أي قرار بشأن اتخاذ الإجراءات القانونية
- ← إحالة القضية إلى السلطة (المستقلة) المختصة إذا قررت المرأة اتخاذ الإجراءات القانونية
- ← في حالة عدم رغبة الضحية في التصريح بالحادث بسبب ضغوط اجتماعية وثقافية أو لأسباب شخصية، يلتزم جميع الأطراف الفاعلين (بما فيها سلطات السجن والموظفون به) بالتعاون في المحافظة على خصوصية الضحية
- ← إتاحة المشورة الطبية المستقلة والإرشاد النفسي والاجتماعي والعلاج أو أي منها للنساء اللواتي يحملن بسبب الاعتصاب

←

هل تدرّب جميع الموظفين على تنفيذ السياسات والإجراءات المتبعة؟

104

- نعم
- لا

الاتصال بالعالم الخارجي

قاعدة 26

105 كم عدد الزيارات/ الرسائل/ المكالمات الهاتفية التي يُسمح بها للسجينات مقارنة بما يسمح به للسجناء الذكور؟

106 هل تملك سلطات السجن سلطة زيادة عدد الزيارات/ الرسائل/ المكالمات الهاتفية وفقاً لتقديرها؟

نعم

لا

107 هل تملك سلطات السجن سلطة منح إذن بالتغيب عن السجن لدواعي طبية وتعليمية ومهنية وأسرية؛ وهل تستطيع أن تقوم بهذا بأسرع ما يمكن وبأكثر عدد ممكن من المرات، بعد السجن، أخذاً في الاعتبار عوامل الخطر والظروف الأسرية التي تخص السجين؟

نعم

لا

اشرح الأحكام القانونية والممارسات المتبعة. ما المعايير التي يتعين على سلطات السجن تطبيقها؟

[انظر أيضاً قاعدة 43 و 44]

الوصول إلى المستشار القانوني

108 هل تشتمل المعلومات المقدمة للمرأة، عند دخولها السجن، عن حقها في الوصول إلى مستشار قانوني، على تفاصيل الاتصال بجهات تقديم خدمات المساعدة القانونية وخدمات المساعدة شبه القانونية، حسب مقتضى الحال؟

نعم

لا

- 109 هل تشرح سلطات السجن هذه المعلومات للأمين شفويًا؟
- نعم
 لا
- 110 هل تُقدّم هذه المعلومات بأكثر اللغات تحدثاً فيما بين السجناء في السجن، وتُفسّر عند الاقتضاء؟
- نعم
 لا
- 111 هل تُتاح للنساء سبل اللقاء بممثليهن القانونيين على انفراد؟
- نعم
 لا
- 112 هل تُقدم خدمات الترجمة عند اللزوم؟
- نعم
 لا
- 113 هل تساعد سلطات السجن النساء في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية المعنية ومقدمي خدمات المساعدة شبه القانونية لمساعدتهن، خاصة في البلدان والمجتمعات التي تكون المساعدة القانونية فيها محدودة أو غير متوفرة؟
- نعم
 لا

الزيارات الزوجية

قاعدة 27

114 هل يسمح بالزيارات الزوجية بأي حال من الأحوال، وهل يحق للسجينات أن يستقبلن زيارات زوجية، أسوة بالرجال؟

- نعم
- الزيارات الزوجية غير مسموح بها.
- الزيارات الزوجية حق مكفول للسجناء الذكور فقط.
- الزيارات الزوجية حق مكفول للنساء، ولكن تسري شروط مختلفة.

إذا كانت هناك شروط مختلفة تسري على الزيارات الزوجية في حالة المرأة، وضح أوجه الاختلاف بين حقوق الرجل وحقوق المرأة.

115 في حالة السماح بالزيارات الزوجية، هل أعدت سلطات السجن مسكناً مناسباً للزيارات الزوجية في سجون النساء، حيث تستطيع المرأة أن تختلي بزوجها أو عشيرها لبعض الوقت؟

- نعم
- لا
- ليس في جميع السجون النسائية.

زيارات يشارك فيها الأطفال

قاعدة 28

116 هل تجيز التشريعات وتعليمات السجون والقوانين أو أي منها الاتصال الجسدي أثناء الزيارات التي يشارك فيها أطفال السجينات؟

- نعم
- لا
- في المناسبات الخاصة فقط أو غيرها - وضح.

117 هل موظفي السجون مدربين تدريباً خاصاً للزيارات التي ترحي في جو من الكرامة الإنسانية؟

- نعم
- لا

118 هل أنشأت غرف للزيارات تسهل الاتصال غير الرسمي في بيئة ممتعة ومريحة في سجون النساء؟

نعم
لا

119 هل السجناء وزوارهم بإمكانهم الوصول إلى المرافق الصحية خلال الزيارات؟

نعم
هناك مرافق صحية للزوار وليس للسجناء
لا

120 هل يوجد منطقة لعب للأطفال؟

نعم
لا

إعادة تأهيل السجناء

التصنيف والتفرد
قاعدة 40-41

121 هل وُضعت أدوات وطرق لتصنيف المخاطر وتقييمها تراعي الفوارق بين الجنسين للتعامل مع الاحتياجات الخاصة بالسجينات وظروفهن؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، من شارك في وضعها؟ S

122 هل هذه الأدوات تأخذ في الاعتبار ما يلي:

- ← الخلفيات النموذجية للسجينات
- ← أنواع الجرائم التي ترتكبها النساء عادة
- ← ارتفاع مستوى احتياجات الرعاية الصحية العقلية بين النساء، بسبب حالات الإيذاء في الماضي
- ← ارتفاع مستويات إدمان العقاقير
- ← مسؤوليات الرعاية الأبوية وغيرها

123 هل توزع سلطات السجن النساء على السجون أو أقسام السجون التي تتوافق مع احتياجاتهن وما يتعرضن له من مخاطر، بناءً على مبدأ إيواء جميع النساء في أقل البيئات تشديداً وأدنى مستوى من مستويات التأمين المطلوبة؟

 نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح مستويات الأمان السارية وكيفية تحديدها. إذا كانت الإجابة بالنفي، اشرح السبب.

124 عند وضع خطط الحكم على السجينات، هل تأخذ سلطات السجن خلفيات النساء في الاعتبار، بما فيها أي عنف تعرضن له، واحتياجاتهن من الرعاية الصحية النفسية أو إدمانهن العقاقير، فضلاً عن المسؤوليات الأبوية وغيرها من مسؤوليات الرعاية التي تقع على كاهلهن؟

 نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر تفاصيل هذه العملية.

125 هل تسكّن سلطات السجن النساء اللواتي لديهن احتياجات من الرعاية الصحية العقلية في أدنى المساكن أمنياً؟

 نعم
 لا

126 هل تحصل السجينات على برنامج متوازن وشامل من الأنشطة، يلبي احتياجاتهن الخاصة، بما فيها التعليم تبعاً لاحتياجاتهن الفردية، والتدريب المهني، والعمل الهادف المكافئ، والأنشطة الترفيهية والرياضية، هناك ايضا برامج تتعلق بالسجينات على وجه الخصوص، مثل برامج تطوير مهارات الأبوة، والتوعية بالرعاية الصحية الخاصة بالنساء والحمل؟

نعم

لا

غير ذلك

اذكر التفاصيل.

127 هل نظام السجن في سجون النساء من المرونة بحيث يسمح للنساء الحوامل أو الأمهات المرضعات أو النساء اللواتي يرافقهن أطفالهن أن يشاركن مشاركة كاملة في جميع الأنشطة أسوة بغيرهن؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح كيفية تطبيق هذه المرونة.

128 هل أنشئت مرافق لرعاية الأطفال/ للتمريض في سجون النساء، ، بحيث يمكن رعاية الأطفال المرافقين لهم في هذه المرافق، بينما تشارك أمهاتهم فيما يُجرى من الأنشطة والبرامج؟ (انظر الى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء , قاعدة 23 (2))

نعم

لا

في بعض السجون النسائية فقط

129 هل تشجع سلطات السجن على زيارة السجينات وتسهيلها باتخاذ جميع التدابير التالية أو بعضها:

- ← المساعدة في النقل، ولاسيما فيما يخص زيارات الأمهات
- ← تنظيم أيام خاصة تتبادل فيها جميع العائلات الزيارة وإقامة فعاليات خاصة، قد تُنظم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وتغطي إدارة السجن تكاليفها
- ← تطويل مدة الزيارات، إذا واجهت العائلات صعوبات في الزيارة بسبب بعد المسافات، نقص الموارد و/أو قلة وسائل النقل
- ← توفير المبيت للعائلات التي قطعت مسافات طويلة، بلا مقابل
- ← تحسين سبل التعاون مع دوائر الخدمات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية لدعم التواصل بين السجينات وأسرهن
- ← تطوير وسائل أخرى لتعزيز تواصلهن مع أسرهن، عن طريق الرسائل المسجلة على شرائط أو المصورة بالفيديو أو البريد الإلكتروني

هل هناك عمل آخر يشجع على زيارة السجينات؟

130 هل تتضمن لوائح السجن وقواعده شرط التشاور مع السجينات عند إعداد قائمة بمن يمكنه زيارتهن، وهل تُطَبَّق هذه القاعدة تطبيقاً صارماً من الناحية العملية؟

- نعم
- لا

131 هل وضعت إدارة السجن سياسة أو مبادئ توجيهية أو كلاهما فيما يتعلق بإعداد السجينات للإفراج عنهن ودعمهن في مرحلة ما بعد الإفراج؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تقتضي هذه السياسات أو المبادئ التوجيهية أو كلاهما ما يلي:

- توفير معلومات واضحة وشاملة تغطي ما تستطيع المرأة أن تتلقاه من الدعم بعد الإفراج عنها والوكالات المسؤولة
- مساعدات مالية للنقل لتمكين المرأة من السفر إلى المكان الذي يُعاد فيه اندماجها الاجتماعي
- منح السجينات إجازة خلال الفترة التي تسبق الإفراج عنهن، لمساعدتهن على التأقلم مع الحياة خارج السجن والتواصل مع الآخرين من جديد
- نقل النساء إلى سجون مفتوحة وإلى منتصف الطريق لديارهن وغير ذلك من الخدمات والبرامج المجتمعية للسجناء السابقين لإعادة إنشاء علاقات جديدة تدريجياً، والبحث عن مساعدتهن في الحصول على وظائف، وإيوئهن وغير ذلك من المسائل العملية أو القانونية، استعداداً للإفراج عنهن في نهاية الأمر.
- تعاون دائرة السجن مع دوائر مراقبة السلوك، أينما كانت
- تعاون دائرة السجن مع وكالات الرعاية الاجتماعية المعنية
- تعاون دائرة السجن مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات المجتمعية التي تعمل في مجال قضايا المرأة
- تعاون دائرة السجن مع دوائر الإسكان في المجتمع
- إحالة النساء إلى وكالات الإسكان والرعاية الاجتماعية المعنية، إذا لزم الأمر، بواسطة دائرة خدمات السجن مباشرة، عند الضرورة
- التعاون بين دوائر خدمات الرعاية الصحية في السجن وبين دوائر الرعاية الصحية، بما فيها دوائر خدمات الرعاية الصحية العقلية، في المجتمع، على نحو يكفل للنساء اللواتي يحتجن إلى مواصلة علاجهن أو دعمهن الإرشادي نفسياً واجتماعياً ورعايتهن بعد الإفراج عنهن من السجن الحصول على الرعاية اللازمة لهن
- إمداد النساء اللواتي يحتجن إلى العون القانوني ببيانات الاتصال بدوائر خدمات المساعدة القانونية والمنظمات ذات الصلة

ما العناصر الأخرى التي تتألف منها هذه السياسة والمبادئ التوجيهية والممارسات؟

الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

قاعدة 48

132 هل وضعت سلطات السجن وخدمات الرعاية الصحية في السجن سياسات وبرامج لتلبية احتياجات الرعاية الصحية للنساء الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن؟

نعم
لا

133 إذا كانت الإجابة بنعم، هل خُصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ هذه السياسات والبرامج؟

نعم
لا

134 هل يُأوى النساء الحوامل والأمهات المرضعات في زنزانات/ منامات بها ما يكفي من وسائل النظافة والمحافظة على الصحة، وماء ساخن، وتهوية، ومتجددة الهواء، والتدفئة؟

نعم
لا

135 هل يستطيع هؤلاء النساء ممارسة التمارين المعتادة بها؟

نعم
لا

136 هل تُثني قواعد السجن وممارساته الأمهات عن إرضاع أطفالهن بأي حال من الأحوال، إذا لم يكن هناك سبب طبي لذلك؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح السبب ووضح الظروف المحيطة.

قاعدة 49 - 51

- 137 هل يكفل تدريب الموظفين وسياسات السجن وبرامجه عدم معاملة الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجن كالسجناء أبداً؟
- نعم
 لا
- 138 ما الجهود التي تُبذل، إن وُجدت، لمحو أكبر قدر ممكن من أوجه الاختلاف بين الحياة في السجن وخارج السجن لهؤلاء الأطفال؟ وضح.
- 139 هل تم انشاء حضانات فس سجون النساء ؟
- نعم
 لا
- 140 وهل هذه الحضانات تُوثق وتُزيّن بطريقة تعزز الصحة العقلية وتقلل من الآثار السلبية لصرامة أجواء المؤسسات؟
- نعم
 لا
- 141 هل طوّرت سلطات السجن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال والنساء وقضايا السجناء لتحسين ظروف هؤلاء الأطفال؟
- نعم
 لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.
- 142 هل يُسمح للأمهات بقضاء أطول وقت ممكن مع أطفالهن؟ وضح مم تتألف القواعد والممارسات.
- 143 هل هناك برنامج صحي وغذائي لكل طفل يرافق أمه بعد دخول السجن (انظر قاعدة 9) وهل يفحص هؤلاء الأطفال متخصصاً في رعاية الأطفال الصحية على فترات منتظمة لمراجعة صحة الأطفال وبرامج تغذيتهم؟ اشرح آلية عمل هذا النظام. (انظر الى قواعد بانكوك, قاعدة 9)

إخراج الطفل من السجن

قاعدة 52

144 كيف يُتخذ قرار إخراج الطفل الذي يعيش مع أمه في السجن؟ من المسؤول عن اتخاذ القرار؛ وهل هناك حد عمري قاطع أم يُشترط إجراء تقييمات فردية قبل اتخاذ قرارات فصل الأطفال عن أمهاتهم؟ وضح.

145 هل توضع ترتيبات بديلة مرضية تكفل توفير الرعاية للطفل قبل اتخاذ قرار بإخراجه من السجن؟

نعم

لا

146 هل تشارك الأم والطفل في اتخاذ القرار بشأن ترتيبات الرعاية البديلة، وهل تُقدّم لهما معلومات واضحة عن كيفية استمرار التواصل بينهما بعد انفصالهما؟

نعم، فقط الأم

نعم، كلا الأم والأب

لا

147 بمجرد خروج الطفل من السجن وإيداعه لدى أفراد الأسرة الآخرين أو الأقارب أو أي مؤسسة للأطفال، هل تتعاون سلطات السجن مع المسؤولين عن متابعة تربية الطفل ليتمكن الطفل من زيارة أمه أكثر عدد ممكن من المرات وأن يُسمح للأم بالتغيب وزيارته مرة تلو المرة، ما لم تكن هناك اعتبارات أمنية استثنائية؟ اشرح الإجراءات/ القواعد والممارسات.

فئات خاصة

السجينات الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

قاعدة 56

148 هل تُفصل النساء المحتجزات عن الرجال؟ (انظر الى القواعد الدنيا النموذجية, القاعدة 8 (أ))

نعم

لا

- 149 هل يشرفُ على النساء المحتجزات موظفاتٌ فقط ؟ (انظر الى القواعد النيا النموذجية, القاعدة 53)
- نعم
 لا
- 150 هل تُجرى الفحوصات الطبية فور دخول مرافق الاحتجاز قيد المحاكمة، (انظر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، قاعدة 24، ومجموعة المبادئ، مبدأ 24، وقواعد بانكوك، قاعدة 6 (هـ))
- نعم
 لا
- 151 هل يُجري هذه الفحوصات طبيب بشري من خارج دائرة السجن تُحاسبه وزارة الصحة؟
- نعم
 لا
- 152 إذا طلبت امرأة أن تفحصها طبيبة، هل يُلبى طلبها، ما لم يكن الوصول إلى طبيبة فور دخول السجن أمراً مستحيلاً؟
- نعم
 لا
- ما وجه التصرف في هذه الحالات؟ وضح.
- 153 هل تُجرى الفحوصات الطبية عند اتهام السجناء ونقلهم إلى السجن أو إذا اتُهموا ونقلوا إليها، للتحقق من دلائل التعذيب أو سوء المعاملة في فترة الاحتجاز قيد المحاكمة ، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، إن كان الأمر كذلك؟ (انظر الى قواعد بانكوك قاعدة 6 (هـ))
- نعم
 لا

154 هل يحصل السجناء المحتجزون قيد المحاكمة على المشورة القانونية فوراً قبل مرور ثمان وأربعين ساعة من وقت توقيفهم أو احتجازهم بأي حال من الأحوال؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، اشرح ما تقتضيه التشريعات.

155 هل يُحاطوا علماً بهذا الحق فور توقيفهم وتُوفر لهم تسهيلات معقولة للتواصل مع المستشار القانوني؟

- نعم
 لا

156 إذا كانت هناك امرأة محتجزة لا تحصل على المشورة القانونية، هل تساعد سلطات السجون في التواصل معه، وهل يُخصَّص لها محامٍ، إذا كانت لا تستطيع أن تتحمل نفقات توكيل محامٍ؟

- نعم
 لا

157 هل يُسمح للسجين المحتجز قيد المحاكمة بإبلاغ أسرته باحتجازه فوراً، وهل تُوفَّر له سبل التواصل مع أسرته وأصدقائه وكذلك زيارتهم له؟

- نعم
 لا

ما القيود التي تُطبق، إن وجدت؟

- نعم
 لا

158 هل استُحدثت سياسات واضحة ومبادئ توجيهية بشأن استخدام القوة والعنف وسوء السلوك الجنسي من قبل الموظفين؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمم تتألف هذه المبادئ التوجيهية؟

159 هل يتلقى جميع الموظفين العاملين في مرافق احتجاز النساء تدريبات على حظر التعذيب وسوء المعاملة، بما فيهما سوء السلوك الجنسي؟

- نعم
لا

160 هل يشترط القانون إجراء تحقيق مستقل في مزاعم سوء المعاملة والتعذيب، بما فيهما الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؟

- نعم
لا

[انظر الى قواعد بانكوك, قاعدة 6 (هـ) و 7 و 8 و 9 و 25]

السجينات القاصرات

قاعدة 36-37

161 هل هناك سياسات واستراتيجيات محددة سارية للإشراف على السجينات القاصرات ورعايتهن، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية للموظفين العاملين في سجون السجينات القاصرات؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكرها. من شارك في وضع هذه السياسات والاستراتيجيات؟

162 هل تُفصل مساكن السجينات القاصرات تماماً عن الصبية وعن السجينات البالغات؟

- نعم
لا
مفصولة عن الصبية، وليس عن النساء البالغات

- 163 هل السجنون التي تُحتَجَز فيها الفتيات تُشرف عليها موظفات؟
- نعم
 لا
 بعضها فقط
- 164 إذا كان هناك رجال يعملون في السجنون التي تُحتَجَز فيها الفتيات، ما المناصب التي يشغلونها؟
- 165 اشرح طريقة اختيار الموظفين وإجراءات استقدامهم للعمل في سجون القُصَّر، ولا سيما سجون الفتيات القاصرات.
- 166 هل يتلقى موظفو سجون الفتيات القاصرات تدريباً خاصاً على أداء مهامهم بطريقة تراعي احتياجات السجينات القاصرات العاطفية والنمائية؟ وضح.
- 167 هل تُتاح للسجينات القاصرات آلية سرية مستقلة لتقديم الشكاوى؟
- نعم
 لا
- 168 هل تُقدم لهن معلومات شفوية ومكتوبة حول آلية الشكاوى عند دخولهن السجن، بلغة يفهمنها، عن كيفية تقديم الشكاوى؟ [انظر أيضاً الى قواعد بانكوك, قاعدة 25]
- نعم
 لا
- 169 هل تُؤخذ على محمل الجد جميع شكاوى السجينات القاصرات المتعلقة بسوء معاملتهن والاعتداء الجنسي عليهن وغيرهما من صور العنف المزعومة، وهل تُحقق فيها جهة مستقلة؟ [انظر أيضاً الى قواعد بانكوك, قاعدة 25]
- نعم
 لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، من المسؤول عن التحقيق في أي شكاوى من هذا القبيل؟

170 هل تُوقَّر الحماية لصاحب الشكوى من بطش الموظَّفين؟ [انظر أيضاً الى قواعد بانكوك, قاعدة 25]

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح كيف.

171 هل يداوم مفتشو السجون وجهات المراقبة المستقلة بانتظام على زيارة السجون التي تُحتجز فيها السجينات القاصرات؟ [انظر أيضاً الى قواعد بانكوك, قاعدة 25]

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، كم مرة يزورونها؟

برامج إعادة التأهيل

172 هل تُتاح للسجينات القاصرات برامج تدريبية مهنية وتعليمية تساوي ما يُتاح لغيرهن من السجناء الذكور؟

- نعم
 لا

173 هل مستوى المحتوى والبرامج التعليمية تعادل ما يتاح خارج السجن؟

- نعم
 لا

174 ماذا يقول القانون/ القواعد في ذلك وما الذي يحدث في الواقع فيما يتعلق بالوصول إلى برامج التعليم والتدريب للسجينات الأحداث؟

175 هل تكفل سياسات السجن وتخصص الميزانية التي تضمن إمداد السجينات القاصرات بنفس المستوى من خدمات الرعاية الصحية الخاصة بهن، بما فيها المشورة في حالات الاعتداء الجنسي، وخدمات الرعاية الصحية الوقائية، أسوة بالسجينات البالغات؟

نعم

لا

بشكل جزئي - وضح

176 هل تكفل سياسات السجن وتخصص الميزانية التي تضمن إمداد السجينات القاصرات الحوامل بما يلزمهن من دعم ورعاية طبية تُكافئ ما يُقدم للسجينات البالغات؟

نعم

لا

بشكل جزئي - وضح

177 وبالإضافة إلى ذلك، هل يتولى مراقبة صحة السجينات القاصرات الحوامل طبيب متخصص، مع الأخذ في الاعتبار المضاعفات الصحية المحتملة، بسبب سن السجينة؟

نعم

لا

السجينات الأجنبية

قاعدة 53

178 عند وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل السجينات الأجنبية إلى بلادهن، هل تتلقى النساء الأجنبية غير المقيمات في الدولة التي سُجن فيها واللواتي تكون بلادهن طرفاً في اتفاقات من هذا القبيل، معلومات شاملة وواضحة بلغة يفهمنها حول إمكانية نقلهن إلى أوطانهن؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل هذه المعلومات تشمل كيفية التقدم بطلب النقل ومتطلبات إجرائه والنتائج المترتبة عليه، بما فيها ما يترتب من عواقب على الأطفال الذين يرافقونهم في بلد السجن؟

نعم
لا

اذكر التفاصيل.

179 في أي مرحلة من بعد إصدار الحكم يُنظر في مسألة النقل؟

180 هل تتلقى النساء الأجنبية اللواتي يفكرن في طلب نقلهن إلى أوطانهن العون في الوصول إلى مستشار قانوني لمناقشة أوضاعهن، وهل يحصلن على المساعدة القانونية، إذا كن لا يتحملن نفقات توكيل محام بأنفسهن؟

نعم
لا

181 إذا كانت هناك امرأة أجنبية غير مقيمة تقضي حكماً صدر عليها في بلد سجنها برفقة طفلها، وكان إخراج طفلها من السجن قيد النظر، فهل يوضع في الاعتبار نقل الطفل إلى موطنه؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما الإجراءات والقواعد السارية؟

182 هل تستند هذه القرارات على تقييم لكل حالة على حدة؟

نعم

لا

183 من يستشار في عملية اتخاذ القرار؟

الأقليات والشعوب الأصلية

قاعدة 54

184 هل تضع استراتيجيات إدارة السجن وسياساتها وممارساتها ترتيبات خاصة لتلبية احتياجات السجناء اللواتي ينتمون لأقليات إثنية وعرقية وشعوب أصلية وتراعي خلفياتهن الثقافية؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

185 هل تتشاور سلطات السجن مع السجناء المعنيين وتتعاون مع الفئات التي تنتمي لأقليات أو مجتمعات أصلية تعمل مع النساء على وضع برامج تلائم احتياجات المجرمين اللواتي ينتمون لأقليات أو مجتمعات أصلية؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل.

قاعدة 55

186 هل تنسق سلطات السجن مع الخدمات الاجتماعية في المجتمع وفئات السكان الأصليين أو الأقليات التي تعمل مع النساء، فيما يتعلق بالتحضير لتقديم الدعم عند الإفراج وبعده لنساء الأقليات أو السكان الأصليين؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل.

187 عندما تنقطع صلة السجينة بأسرتها بسبب شدة بعدها عن ديارها أو وصمة العار التي تواجهها بسبب سجنها، هل تبذل هيئة خدمات السجون جهوداً حثيثة لإعادة هذه الصلة إلى سابق عهدها؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما التدابير التي تُتخذ؟

أفراد السجن والتدريب

قاعدة 29-35

188 هل يسترشد الموظفون وتلتزم السياسات التدريبية بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها التي تتعلق بمعاملة السجناء؟

نعم
لا

189 هل تشمل المناهج الدراسية برامج تدريبية خاصة لجميع الموظفين المنتدبين للإشراف على السجناء، بما في ذلك حقوق الإنسان للسجناء، فضلاً عن عناصر خاصة بشأن المتطلبات الخاصة لإعادة اندماجهم في المجتمع؟ هل يسترشد التدريب بأحكام القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وقواعد بانكوك؟

نعم، القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء فقط
نعم، كلا من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وقواعد بانكوك
لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، هل هناك خطط أو جهود حالية لاستحداث تدريب خاص على معاملة السجناء، يتضمن أحكام قواعد بانكوك؟

نعم
لا

190 هل هناك سياسات ولوائح واضحة سارية بشأن استخدام القوة من جانب الموظفين، وهل تتضمن أحكاماً لحماية السجينات من الاعتداء أو العنف اللفظي أو البدني القائم على اختلاف النوع، وهل ترد أحكامه في برامج تدريب جميع الموظفين العاملين في سجون النساء؟

نعم
 لا

191 هل تحصل موظفات السجن على ذات المستوى من التدريبات التي تُتاح لنظرائهن من الرجال؟

نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، ما القيود المفروضة ولماذا؟

192 هل تشغل الموظفات مناصب عليا في دائرة السجن، وتقع على عاتقهن مسؤولية وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج اللازمة لإدارة سجون النساء وإعادة تأهيل السجينات؟

نعم
 لا

اذكر التفاصيل.

مكافحة التمييز والتحرش الجنسي ضد الموظفات

193 هل هناك التزام واضح من قبل إدارة السجن بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتحرش الجنسي بها في دائرة السجن، وهل يتضح هذا الالتزام في رؤية إدارة السجون وخطتها الاستراتيجية، ويبرز في سياسات إدارة السجن؟

نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما كيفية التعبير عن هذا الالتزام؟

194 هل تعكس إجراءات الاستقدام وبرامج التدريب وإتاحتها وقواعد الترقية ومستويات الرواتب مبدأ عدم التمييز ضد الموظفات؟

- نعم
 لا

195 هل يتضمن تدريبُ الموظفين مبدأ عدم التمييز؟

- نعم
 لا

196 هل هناك إجراء سري ومستقل لتقديم الشكاوى يتيح للموظفات لفت أنظار كبار الموظفين إلى حالاتهم، وكذلك المفتشين المستقلين وغيرهم من السلطات المختصة المرخص لها بمراقبة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والقانون الوطني في السجون؟

- نعم
 لا

التوعية والتدريب على الرعاية الصحية الأساسية

197 هل يشتمل تدريب الموظفين المنتدبين للعمل في سجون النساء تدريبات أساسية بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، فضلاً عن الإسعافات الأولية والتطبيب الأوّلي؟

- نعم
 لا

اذكر تفاصيل هذه التدريبات.

198 في حالة السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، هل يتلقى موظفو السجون المنتدبون للعمل في سجون النساء تدريباً أساسياً على نمو الطفل ورعايته الصحية؟

- نعم
 لا

199 هل تشتمل المناهج التدريبية لموظفي السجون على برامج لبناء القدرات بشأن فيروس نقص المناعة البشري؟ إذا كان الأمر كذلك، هل تشتمل المناهج على قضايا من مثل النوع وحقوق الإنسان، مع التركيز على صلتها بفيروس نقص المناعة البشري ووصمة العار والتمييز؟

نعم
لا

200 هل تدرب موظفو السجون على الكشف عن احتياجات الرعاية الصحية العقلية وخطر إيذاء النفس والانتحار بين السجناء؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر تفاصيل هذه التدريبات، بما فيها الصورة التي تُقدم فيها ومن يُقدمها.

إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة

قاعدة 67-69

201 هل جمع البيانات عن الجرائم التي يرتكبها النساء من الممارسات المنتظمة، خصائص المجرمات (مثل مستواهن التعليمي والوظيفي، وظروفهن الاقتصادية والاجتماعية، وجنسياتهن، الخ)، وعدد أطفالهن، وأعمارهم وظروفهم بعد سجن أمهاتهم، مع الاحترام الكامل لحق المرأة في المحافظة على سريتها الشخصية؟

لا
 ما يُجمع من بيانات عن الجرائم التي يقترفها النساء
 ما يُجمع من بيانات عن مستوياتهن التعليمية والوظيفية
 ما يُجمع من بيانات عن ظروفهن الاقتصادية والاجتماعية
 ما يُجمع من بيانات عن جنسيات المجرمات والأعراق التي ينتمين إليها
 ما يُجمع من بيانات عن عدد أطفالهن وأعمارهم وظروفهم بعد سجن أمهاتهم
 غير ذلك - وضح

202 هل تخضع السياسات والبرامج لتقييم مستقل داخلي دوري لقياس ما يتحقق من نتائج وتعديلها/تغييرها إذا لزم الأمر والأخذ بالممارسات الجيدة ونشرها؟

نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل عن من يتولى إجراء هذه التقييمات، وكم مرة، والوكالات التي تشارك/ تُستشار فيها والصورة التي تجري بها هذه التقييمات؟

203 هل أنشئت روابط بين المسؤولين عن جمع البيانات وتسجيلها والمسؤولين عن وضع السياسات والخطط؟

نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما آليات تبادل المعلومات الاعتيادي؟

قاعدة 70

204 كيف تصل المعلومات الإحصائية، إن كانت تصل أصلاً، إلى الصحافة والجمهور؟

205 هل تتعاون سلطات السجن تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية المعنية في نشر معلومات عن النساء في منظومة العدالة الجنائية وعن أطفالهن، وفي برامج التوعية والتدريب التي تجريها هذه المنظمات؟

نعم
 لا

وضح.



مؤشر التنفيذ

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء
والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)

5 الفصل الخامس:
خدمات الرعاية الصحية بالسجون

الفصل الخامس: خدمات الرعاية الصحية بالسجون

لقد خصصنا هذا الفصل لمديري خدمات الرعاية الصحية في السجون وجميع موظفي الرعاية الصحية العاملين في السجون، بغض النظر عن ما إذا كانت خدمات الرعاية الصحية بالسجون تتبع الوزارة المسؤولة عن السجون أو تتبع وزارة الصحة، أو ما إذا كان هناك نظام مختلط تتولى فيه كل وزارة منهما جانباً من المسؤولية.

إدارة سجون النساء

عدم التمييز ضد السجينات

قاعدة 1

1 هل شاركت خدمات الرعاية الصحية بالسجون في استحداث سياسات إدارة السجون وممارساتها التي تراعي الفوارق بين الجنسين، والتي تأخذ في الاعتبار احتياجات السجينات الخاصة، بما فيها احتياجاتهن من الرعاية الصحية، فضلاً عن احتياجات أطفالهن المرافقين لهن؟

نعم
لا

النظافة والرعاية الصحية

قاعدة 5

2 هل تحصل السجينات بسهولة على مواد النظافة، بما فيها الصابون وفرش الأسنان ومعجون الأسنان والمناشف والقوط الصحية أو الضمادات مجاناً؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، اشرح أوجه القصور أو القيود المفروضة.

إذا كانت الإجابة بنعم، كيف حال هذه المواد، بما فيها القوط الصحية/ المناشف التي تُعطى للسجينات وكم مرة تقدم لهن؟

الفحوص الطبية عند دخول السجن

قاعدة 6

3 هل تتلقى النساء فحصاً طبياً كاملاً عند دخولهن السجن؟

نعم

لا

4 ما مدى الإسراع بعد دخول السجن في إجراء الفحص الصحي، ومن يجريه؟

5 هل الفحص الطبي سري؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بالنفي، اشرح.

إذا كانت الإجابة بنعم، كيف تُكفل السرية؟

6 هل توضع خطة شاملة للرعاية الصحية تخصص لكل امرأة على حدة وتُحدد بناءً على نتائج الفحص؟

نعم

لا

7 هل يتكرر الفحص الصحي على فترات معقولة أثناء وجود المرأة في السجن؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، كم مرة تُجرى هذه الفحوصات؟

الأمراض المنقولة جنسياً والأمراض المنقولة بالدم
القاعدة 6 (أ)

- 8 هل يشكل فحص الأمراض المنقولة جنسياً والأمراض المنقولة بالدم عنصراً مهماً من الفحص الأولي لجميع السجناء؟
- نعم
- لا
- 9 هل يُقدم اختبار فيروس نقص المناعة البشري والمشورة بشأنه طوعياً لجميع السجناء خلال الفحوصات الطبية أو الجسدية؟
- نعم
- لا
- اختبار فيروس نقص المناعة إجباري
- 10 هل ينصح موظفو الرعاية الصحية، فيما يضعون نصب أعينهم الطبيعة الطوعية لهذه العملية، بإجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري وتقديم المشورة بشأنه للسجناء ممن تظهر عليهم دلائل أو أعراض أو حالات صحية قد تشير إلى إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري، وللسجينات الحوامل أيضاً؟
- نعم
- لا
- 11 هل يوفر مقدمو الرعاية الصحية للنساء ما يلزمهن من معلومات لفهم الآثار المترتبة على اختبار فيروس نقص المناعة البشري وتقديم المشورة بشأنه والالتزام بإجراءات متابعته؟
- نعم
- لا
- 12 هل تقدم للسجناء معلومات عن النتائج المؤسسية المترتبة على ثبوت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري؟
- نعم
- لا

13 هل يُبلَّغوا، على وجه الخصوص، (أ) في حالة التعامل مع نتيجة الاختبار دون الالتزام بسريتها، (ب) ما إن كانوا سيُفصلون عن الآخرين في حالة ثبوت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري، (ج) ما إن كان هناك احتمال لحرمانهم من برامج معينة أو من الزيارات العائلية أو شغل الوظائف؟

- يُبلَّغوا في حالة التعامل مع نتيجة الاختبار دون الالتزام بسريتها
- يُبلَّغوا بما إذا كانوا سيُفصلون عن الآخرين في حالة ثبوت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري
- يُبلَّغوا ما إن كان هناك احتمال لحرمانهم من برامج معينة أو من الزيارات العائلية أو شغل الوظائف
- لم يباغ عن اي عواقب مؤسسية

14 هل يتدرب موظفو الرعاية الصحية على تقديم المشورة بشأن الاختبار وقبل إجرائه وبعده والحصول على الموافقة عن علم وبيئة؟

- نعم
- لا

الصحة العقلية
القاعدة 6 (ب)

15 هل يشتمل فحص الدخول على فحص صحة السجينة العقلية من قبل طبيب مؤهل في الصحة العقلية، لتحديد احتياجات رعاية صحتها العقلية، بما في ذلك وجود أي اضطراب من اضطرابات ما بعد الصدمة؟

- نعم
- لا

اذكر تفاصيل ذات صلة عن هذه العملية.

16 هل تُأوى النساء اللواتي يعانين من مشاكل الصحة العقلية في أقل المساكن قيوداً وتشدداً؟ اشرح ترتيبات إيوائهن.

- نعم
- لا

17 هل تُوضع خطة لكل حالة على حدة لتلبية احتياجات النساء الخاصة من الرعاية الصحية العقلية؟

- نعم
- لا

18 هل يشكل خطر الانتحار وإيذاء النفس عنصراً أساسياً في عمليات التقييم عند الدخول، والتي يقوم بها طبيب مؤهل في الصحة العقلية؟

- نعم
لا

الصحة الإنجابية
القاعدة 6 (ج)

19 هل الفحص الطبي عند الدخول يسجل تاريخ الصحة الإنجابية للسجينة، بما فيه حالات الحمل الأخيرة، والولادة، والإجهاض، وما تعرضت له من مضاعفات الصحة الإنجابية، ويكفل توفير العلاج والرعاية المناسبين من بداية السجون، بناءً على خطة للرعاية الصحية تُنفذ لكل حالة على حدة؟

- نعم
لا

20 هل نتائج الفحص الطبي المستخدمة لضمان العلاج والرعاية المناسبة المقدمة من بداية السجن، بناءً على خطة الرعاية الصحية الفردية؟

- نعم
لا

21 هل يحق للنساء عدم تقديم أي معلومات عن سجلاتهن الصحية الإنجابية، على سبيل المثال، حالات الحمل أو الإجهاض الأخيرة، (انظر الى قواعد بانكوك, القاعدة (8))

- نعم
لا

22 إذا كان الإجهاض غير قانوني، وإذا كانت المرأة قد خضعت لعملية إجهاض غير قانونية، هل تُجبر بأي حال من الأحوال على تقديم معلومات عن الشخص الذي أجرى الإجهاض كشرط لتقديم العلاج الطبي؟

- نعم
لا

23 هل تتضمن خدماتُ الرعاية الصحية بالسجن احتياجات هذه الفئة من السجينات وتوفّر الرعاية البدنية والنفسية التي يحتاجها هؤلاء النساء، على أساس محايد وغير تمييزي؟

نعم

لا

وضح.

إدمان العقاقير

القاعدة 6 (د)

24 هل النساء اللواتي يدخلن السجن يفحصهن فريق مؤهل من المتخصصين في الصحة، بمن فيهم أخصائي نفسي، لتحري إدمانهم العقاقير لضمان توفير العلاج والرعاية المناسبة للنساء اللواتي يعانين من مشكلات تعاطي العقاقير؟

نعم، بواسطة أخصائي صحة

نعم، من موظفي الرعاية الصحية في السجن

لا

25 هل تأخذ موافقة النساء قبل إجراء فحص وجود علامات للإدمان على المخدرات؟

نعم

لا

26 هل الهدف والنتائج المحتملة من الفحص بما في ذلك العلاج والخدمات المقدمة لإدمان المخدرات في السجن والسرية في تقديم الخدمة مابين للنساء السجينات قبل إجراء مثل هذا الفحص؟

نعم

لا

التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي
القاعدة 6 (هـ)

- 27 هل تكفل خدمات الرعاية الصحية أن تشتمل كافة الفحوصات الطبية التي تجرى عند الدخول على فحص علامات الاعتداء أو سوء المعاملة؟
- نعم
- لا
- 28 هل يحق للنساء اللاتي يشكين من سوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب أو غيره من صور العنف الجنسي، أن يفحصهن خبير صحي مستقل؟
- نعم
- لا
- يرجى ذكر تفاصيل كيفية بدء المرأة هذا الفحص وكيفية وضع ترتيباته من الناحية العملية.
- 29 هل تلقى فريق الرعاية الصحية بالسجن تدريباً خاصاً على التجاوب مع النساء اللواتي يشكين من سوء المعاملة والتعذيب، بطريقة مهنية تراعي شعورهن؟
- نعم
- لا
- 30 هل يتلقى موظفي الرعاية الصحية في السجون تدريباً خاصاً على تسهيل النساء اللواتي تعرضن لسوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، للحديث عن تجربتهم؟
- نعم
- لا
- 31 إذا شكت امرأة من تعرضها لسوء المعاملة، بما في ذلك تعرضها لعنف جنسي، فهل تُفحص على سبيل الأولوية؟
- نعم
- لا
- اشرح ما يحدث في الواقع.

32 هل يقوم بهذه الفحوصات خبير في توثيق الاعتداء الجنسي؟

نعم
 لا

33 هل هناك مرافق مادية وتقنية كافية لإجراء فحص مناسب للناجيات من الانتهاكات الجنسية من قبل فريق خبير من الأطباء النفسيين وعلماء النفس وأطباء أمراض النساء والممرضات، الذين يتدربون على علاج الناجيات من التعذيب الجنسي؟ وضح من يقوم بالفحص، وممن يتألف الفريق (إن كان فريقاً) وما هي التسهيلات التقنية التي تقع تحت تصرف الفريق؟

نعم
 لا

34 هل المتخصصون في الرعاية الصحية الذين يقومون بهذه الفحوصات يقدمون المشورة، إذا لزم الأمر، ويطمئنون من تُجرى لها الفحوصات فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق

35 الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشري والحمل والأضرار البدنية الدائمة وغيرها من هذه المسائل؟

نعم
 لا

36 هل تقدم المعالجة الوقائية بعد التعرض للإصابة (PEP) للنساء الذين قد تعرضوا لأي عوامل خطر؟

نعم
 لا

قاعدة 7

37 في حالات التعرض لاعتداء جنسي لا ترغب الضحية في التصريح به بسبب ضغوط اجتماعية وثقافية أو لأسباب شخصية، هل يلتزم الطبيب الذي يجري الفحص الطبي بالحفاظ على خصوصية الضحية؟

نعم
 لا

38 هل يُقَدَّم ما يلزم من دعم نفسي مناسب ومهني، بقدر ما تقتضي الضرورة، لجميع النساء اللواتي وقعن ضحايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب، للتغلب على الصدمة التي تعرضن لها وحتى تلتئم الجروح النفسية التي تخلفها؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن الذي يقدم هذا العلاج؟

39 هل تُجرى فحوصات مخبرية مناسبة في جميع الحالات ويوصف العلاج لما يترتب على الحادثة من مضاعفات جنسية وإيجابية؟

نعم
لا

السرية الطبية
القاعدة 8

40 هل تشمل قواعد السجن ولوائحه المتعلقة بالرعاية الصحية في السجن على مبدأ احترام السرية الطبية والتدابير التي تكفل السرية الطبية؟

نعم
لا

41 هل هناك قوانين أو مبادئ توجيهية واضحة بشأن السرية الطبية وحق السجينة في رفض تقديم معلومات عن تاريخها الصحية بما في ذلك تاريخها الصحية الإنجابية وحظر إجراء الفحوصات المهبلية بدون موافقتها؟

نعم
لا

42 هل تُطلَب موافقة السجين إذا رغب العاملون في المجال الصحي في إمداد مديري السجن أو السلطات القضائية بمعلومات من شأنها أن تساعد في علاج المريض ورعايته؟

نعم
لا

43 هل أُتخذت تدابير تكفل تطبيق الممارسات التالية:

- ← إذا سعى الغير للإفصاح عن معلومات سرية، فإن المريضة تُخبر بهذا. وتدلي بموافقتها عليه خطياً
- ← تُحفظ جميع سجلات السجناء الطبية ، بما فيها ما يتعلق بنتائج الفحص الطبي الأولي الذي يُجرى عند الدخول. وتبقى سرية
- إذا كانت الإجابة بنعم، كيف تُخزّن هذه المعلومات وتُحمى؟
- ← يُحاط المرضى علماً بأن تلك المعلومات سوف تخضع، بمقتضى الضرورة، للتداول داخل الفريق الطبي خدمات الرعاية الصحية في المجتمع (على سبيل المثال إذا كان السجين لابد من نقله للعلاج في المجتمع)
- ← يجب أن تعمل الممرضات والصيدلة والمعالجون وأعضاء الفريق الطبي وغيرهم في إطار المبادئ التوجيهية الأخلاقية ذاتها التي يلتزم بها الأطباء

44 هل تجري كافة المشاورات مع الأطباء في غرف استشارية خاصة، ولا تجرى أبداً في حضور السجناء الآخرين أو أي فرد غير أفراد الفريق الطبي، إلا إذا طلبت المرأة التي تخضع للفحص أن ترافقها أنتى على وجه الخصوص؟

- نعم
- لا

45 هل تُجرى الفحوصات المهبليّة على السجينة بأي حال من الأحوال بدون موافقتها؟

- نعم
- لا

46 هل تُجرى اختبارات العذرية؟

- نعم
- لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فما الظروف التي تُجرى فيها اختبارات العذرية وما الغرض من إجرائها؟

[انظر أيضاً قاعدة 11]

الفحوصات الطبية للأطفال عند دخولهم السجن

قاعدة 9

47 هل تتضمن إجراءات دخول سجون النساء إجراء الفحص الطبي لأي طفل مرافق، وهل يُتاح أحد المتخصصين في طب الأطفال لهذا الغرض؟

نعم

لا

نعم، ولكن الفحص لا يُجرىه متخصص في صحة الطفل.

48 هل يُستخدم الفحص الصحي كأساس لوضع خطة للرعاية الصحية لكل طفل، وتُقدّم خدمات تُعادل ما يُقدم في المجتمع، ويراجعها فريق مؤهل في الرعاية الصحية على فترات منتظمة؟

نعم

لا

49 هل يُسمح لأمهات الأطفال اللذين يدخلون السجن بمرافقة أطفالهن خلال الفحص الطبي، مع أخذ مصلحة الطفل في الاعتبار؟

نعم

لا

الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

قاعدة 10

50 هل استحدثت دائرة خدمات الرعاية الصحية بالسجن سياسات معينة تتعلق بتوفير الرعاية الصحية للسجينات، وذلك بالتنسيق مع دائرة خدمات الصحة المجتمعية، لضمان حصولهم على خدمات الرعاية الصحية التي تعادل ما يُتاح منها للمجتمع؟

نعم

لا

51 هل وُضعت آلية للتعاون بين وزارة الصحة وخدمات الرعاية الصحية بالسجون لتفعيل تلبية احتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح مجالات التعاون وآليته.

52 هل يُتاح متخصصون في مجال الرعاية الصحية للمرأة للتشاور المستمر في السجون، مع ترتيبات لزيارات دورية يقوم بها أطباء أمراض النساء؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة نعم، كم مرة يزور أطباء أمراض النساء سجون النساء؟

53 هل يتمتع النساء بحقهن، قانونياً وعملياً، فيما يلي:

- ← النساء يستطعن الحصول على العلاج الطبي من ممرضات وطبيبات، إذا طلبن هذا
- ← إذا لم تتوفر طبيبة أو ممرضة في السجن، تُستدعى طبيبة أو ممرضة إلى السجن من دوائر خدمات الرعاية الصحية المجتمعية لهذا الغرض
- ← إذا كانت الحالة عاجلة ولا تتوفر طبيبة أو ممرضة، يجوز أن يرافق السجينة أحد الموظفين، وينبغي أن يكون امرأة، خلال إجراء الفحص عليها.
- ← يجب على الموظفة التي يتعين عليها مراقبة السجينة أن تكون بعيدة عن سمع أخصائي الرعاية الصحية الذي يجري الفحص/ المعالجة وينبغي الحفاظ على كرامة السجينة.

قاعدة 11

54 هل تجرى الفحوصات على السجناء بحضور سجناء آخرين أو موظفين من غير العاملين في الطب؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، من الذي يحضر بخلاف هؤلاء وما دورهم؟

- 55 إذا كانت هناك ظروف استثنائية- على سبيل المثال، إذا كانت السجينة عنيفة عنفاً يُشعر الموظفين بالقلق على سلامة الطبيب، ما هي التدابير المتخذة لتأمين الطبيب، مع المحافظة على مبدأ سرية السجين بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين؟
- 56 ماذا يحدث لو أن السجينة نفسها طلبت حضور إحدى الموظفين، إذا كان الفحص يُجرىه طبيب وليس طبيبة؟

الصحة العقلية والرعاية

قاعدة 12 و 13

- 57 هل هناك برنامج شامل يهدف إلى تعزيز الصحة العقلية في السجون ويتضمن أن يتسم نظام السجن بالتنوع والتوازن والمرونة، بما في ذلك إتاحة التعليم والتدريب المهني والترفيه والتواصل الأسري وممارسة الرياضة البدنية واتباع نظام غذائي متوازن وفرص المشاركة في الفنون، وغير ذلك؟ اذكر التفاصيل.
- 58 هل جرت العادة أن يُستعان بالفحص الأولي الذي يُجرى عند الدخول في استحداث برنامج لمعالجة كل حالة من حالات المحتاجين على حدة، بواسطة فريق للرعاية الصحية مؤهل للعمل في السجن، بمن فيه طبيب نفسي وأخصائي نفسي إذا لزم الأمر؟
- نعم
- لا
- 59 هل تُقدّم المعالجة لكل حالة على حدة وتهدف إلى التصدي للأسباب التي تثير الضيق والاكتئاب، فضلاً عن المشاكل النفسية، استناداً إلى نهج إرشادي متكامل ودعم نفسي واجتماعي وإعطاء الأدوية، إذا لزم الأمر؟ وضح.
- 60 هل تتاح للسجناء كافة المعلومات التي تتعلق بخيارات المعالجة والمخاطر والنتائج المتوقعة، وهل يشاركون في تخطيط المعالجة واتخاذ القرارات؟
- نعم
- لا

61 هل تشمل سياسات الرعاية الصحية بالسجون وبرامجها على تدريب جميع الموظفين العاملين في سجون النساء على أن يستجيبوا استجابة لائقة لاحتياجات المرأة، بفهم ووعي، وأن يتخذوا قرارات صائبة في الوقت المناسب بشأن موعد إحالتهم إلى المتخصصين لتلقي ما يلزمهم من دعم؟

نعم
لا

62 هل تتعاون دائرة خدمات الرعاية الصحية بالسجون مع مقدمي الخدمات في المجتمع، بما فيهم المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المحلي العاملة في مجال الصحة العقلية وقضايا المرأة، بأقصى قدر ممكن، في إمداد النساء بخدمات أفضل مع تعزيز ارتباطهن بالعالم الخارجي؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر أمثلة.

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به
قاعدة 14

63 هل تعاونت الوزارة المسؤولة عن السجون ووزارة الصحة في وضع استراتيجية وسياسة وطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في السجون، بما في ذلك تلبية الاحتياجات الخاصة بالسجينات، ضمن إطار عمل وطني متماسك؟

نعم
لا

64 هل يجري التعاون بين دوائر الرعاية الصحية في السجون وخدمات الرعاية الصحية في المجتمع، لتعزيز الجودة والاستدامة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم في السجن، بمن فيهم السجينات؟

نعم
لا

65

هل تشمل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية التي تراعي الفوارق بين الجنسين وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم على العناصر التالية:

- ← توفير معلومات عن انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً، وطرق الحد من تلك المخاطر، وكذلك فيما يخص الكشف عن الأمراض المنقولة جنسياً ومعالجتها.
- ← توفير خدمات طوعية سرية لتحري فيروس الأيدز فضلاً عن خدمات المشورة.
- ← إتاحة السلع الوقائية الأساسية من مثل الواقيات الجنسية الذكرية والأنثوية، وأدوات الحقن المعقمة وأدوات الوشم الآمن.
- ← تشخيص العدوى المنتقلة بطريق الاتصال الجنسي ومعالجتها.
- ← توفير العلاج من إدمان المخدرات، بما فيه العلاج البديل من إدمان المواد الأفيونية.
- ← توفير نظام غذائي مناسب ومكملات غذائية ملائمة.
- ← توفير العلاج المضاد للفيروسات القهقرية، والوقاية من السل وعلاج المصابين به، وغيرها من العدوى الانتهازية والأمراض المنقولة عن طريق الدم مثل الالتهاب الكبدي ب و ج.
- ← إتاحة خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.
- ← الرعاية أثناء الحمل والولادة في مرافق مناسبة وتوفير العلاج المضاد للفيروسات القهقرية للحوامل اللواتي تثبت إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية لمنع انتقال الإصابة من الأم إلى طفلها.
- ← توفير المعالجة الوقائية (PEP) للأمهات اللواتي تعرضن للخطر.
- ← رعاية الأطفال، بمن فيهم من ولدوا للأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشري.
- ← الوقاية من انتقال العدوى عن طريق الخدمات الطبية أو طب الأسنان.
- ← حماية العاملين من المخاطر المهنية.
- ← الرعاية المطلقة وإفراج الرأفة عن السجناء المصابين بمرض الإيدز الميؤوس من شفائهم

66

هل تشارك السجناء في وضع البرامج والخدمات الصحية وتوفيرها للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز؟ هل تشجع السلطات الصحية في السجن على إطلاق مبادرات التوعية القائمة على جهود الأقران وتدعمها؟

- نعم
- لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح مع ذكر أمثلة.

67 هل هناك جهود تُبذل لإشراك المنظمات غير الحكومية في استحداث برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجن، وإقامة روابط بين برامج السجن وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وعلاج المصابين به في المجتمع؟

نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح التفاصيل واذكر أمثلة.

برامج العلاج من تعاطي العقاقير
قاعدة 15

68 هل أقيمت في سجون النساء هيئة منوطة بتقديم خدمات العلاج من تعاطي العقاقير توضع احتياجات السجينات الخاصة في الاعتبار؟

نعم
 لا

69 هل يُقدم علاج إدمان المخدرات طوعياً؟

نعم
 لا

70 هل يقوم تخطيط البرامج وتصميمها على إجراء تقييم شاملة للاحتياجات، والاستعانة بآليات لمراقبة تحقيق الأهداف والنتائج؟

نعم
 لا

71 هل يتناول التقييم الشامل المجالات التي تتعلق بالمرأة خصوصاً، من مثل علاقاتها، وحملها، ومشاكلها الصحية العقلية، بما فيها الانتحار، وسجلها في الاعتداء والعنف المنزلي؟

نعم
 لا
 بشكل جزئي

72 هل تشتمل عناصر الاستراتيجية على أي مما يلي أو جميعه:

- ← خدمات المشورة والتوعية.
- ← التوعية من المخدرات والعقاقير، إزالة السموم، والامتناع، والمعالجة الصاننة
- ← برامج الحد من الضرر.
- ← برامج نفسية اجتماعية بما فيها المبادرات القائمة على الأسرة، والعمل الجماعي المنظم، وتقديم المشورة/ والعلاج النفسي والعلاج الإقامي من تعاطي المخدرات.
- ← برامج إعادة التأهيل.
- ← أجنحة خالية من المخدرات.
- ← النشاط البدني والبرامج الرياضية.
- ← دعم الأقران والدعم التعليمي

73 هل تُقدّم تدخلات إدمان الأفيون الدوائية، لا سيما للنساء الحوامل ومدمنات المواد الأفيونية؟

- نعم
- لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل عن الإجراءات المُتبعة وما يُفرض من القيود، وما إذا كانت تُقدّم مع تدخلات أخرى، مثل الدعم النفسي والاجتماعي، أو لا؟

ما العلاج والدعم، إن وُجد، اللذان يُقدّمان لمدمنات العقاقير المسجونات لفترات قصيرة، وكيفية مواصلة علاجهن بعد الإفراج عنهن من السجن؟ وضح.

منع الانتحار وإيذاء النفس
قاعدة 16

74 هل وُضعت استراتيجيات لمنع الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب الذي يراعي الفروقات النوعية الجنسية والدعم النفسي الاجتماعي اللازم لكل حالة على حدة لمن هم في خطر، في إطار خدمات الرعاية الصحية العقلية في السجن؟

- نعم
- لا

75 هل يشكل ما يلي جانباً من هذه الاستراتيجيات والسياسات؟

- ← تقييم خطر الانتحار الذي يُجرى عند دخول السجن ومتابعة تقييمات دورية
- ← خطة تقوم على التقييم وتهدف إلى تقديم الرعاية الصحية العقلية لكل حالة على حدة
- ← منطقة استقبال وإجراءات تخفف من شدة دخول السجن وتمكن السجناء من إجراء اتصالات مبكرة مع أسرهم وتلقي معلومات شاملة عن نظام السجن والرعاية الصحية وغيرها من خدمات وتوعيتهم بحقوقهم واجباتهم
- ← تدريب الموظفين على إقامة علاقات إيجابية مع السجناء، للكشف عن خطر إيذائهم أنفسهم وانتحارهم، وتقديم المساعدة والدعم وإحالة مثل هذه الحالات إلى المختصين.
- ← تم استحداث برامج دعم الأقران/ المستمعين، حيث يُدرَّب السجناء على مهارات دعم الأقران لرصد ما يتعرض له السجناء من محن، في الأوقات الحرجة، عقب دخولهم السجن مثلاً.
- ← ألا يُحبس أو يُعزَل السجناء الذين يحيق بهم خطر إيذائهم أنفسهم أو انتحارهم حبساً انفرادياً / عزلاً تأديبياً
- ← تعزيز الروابط الأسرية وغيرها من الصلات الاجتماعية لجميع السجناء، ولاسيما في حالة السجناء الذين يحيق بهم خطر إيذائهم أنفسهم وانتحارهم

خدمات الرعاية الصحية الوقائية

قاعدة 17

76 هل تُقدِّم لجميع النساء مواد إعلامية مكتوبة عن الظروف الصحية الأساسية الخاصة بالنساء، وطرق انتقال الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والأمراض التي تنتقل بالدم، وعوامل الخطر، والتدابير التي يمكن اتخاذها لحماية أنفسهن من هذه الظروف؟

- نعم
- لا

77 هل تُقدِّم هذه المعلومات بلغة يسهل فهمها وبأكثر اللغات تحدثاً في السجن أيضاً؟

- نعم
- لا

78 هل يُشجِّع النساء على طرح الأسئلة، إذا لم يفهمن أي معلومة من المعلومات المقدَّمة وهل يُتاح موظفو الرعاية الصحية للرد على هذه الاستفسارات بسرية؟

- نعم
- لا

79 هل تُقدّم جلسات تثقيفية وتعليمية بانتظام حول القضايا الرئيسية بالتعاون مع الجهات المنوطة بتقديم خدمات الرعاية الصحية المجتمعية؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر أمثلة.

80 هل طُوّر التعاون مع المنظمات غير الدوائر الحكومية في المجتمع، التي تعمل في مجال الرعاية الصحية للنساء، وهل تُشجع هذه المنظمات غير الحكومية على إدارة برامج لرفع مستوى وعي النساء في السجون؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر أمثلة.

قاعدة 18

81 هل تحصل السجينات كلهن على خدمات الرعاية الصحية الوقائية، أسوة بمن كن في عمرهن من نساء المجتمع المدني، بما فيها الفحوص الدورية لتحري سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي، التي يُجريها متخصصون مؤهلون في الرعاية الصحية؟

- نعم
 لا

82 هل خدمات الرعاية الصحية الوقائية متاحة في جميع السجون النسائية؟ في حالة عدم توفر خدمات الرعاية الصحية المطلوبة في السجون، هل تُحوّل النساء إلى المستشفيات/ جهات تقديم الرعاية الصحية المجتمعية لإجراء الفحوصات؟ وضح.

- نعم
 لا

83 إذا احتاجت المرأة إلى حبوب منع الحمل، لأي سبب كان، هل يمكنها مناقشة متطلباتها مع طبيب النساء وإتاحة هذه الحبوب لها، إذا لزم الأمر؟

- نعم
 لا

84 هل تستطيع المرأة أن تحصل على الواقي الجنسي، لا سيما عند السماح بالزيارات الزوجية، والسدود المطاطية في جميع الحالات، للوقاية من انتقال الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي؟

نعم
لا

السلامة والأمن

التثقيف وشكاوى السجناء
قاعدة 25 (1) و (2)

85 هل يُجرى فحص طبي مستقل في جميع الحالات التي تشتكي فيها السجينة من سوء المعاملة أو التعذيب، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، من المسؤول عن إجراء هذه الفحوصات الطبية؟

[انظر الى قواعد بانكوك قاعدة 6 (هـ) و 7 لمزيد من الأسئلة]

86 عندما تُبلغ السجينات عن حالات اعتداء، هل تُقدّم أو تُتاح لهن المشورة من قبل متخصصين في الرعاية الصحية مستقلين ومُهلين، كالأخصائيين النفسيين الذين يتمتعون بخبرة التعامل مع حالات العنف الجنسي ؟ ؟

نعم
لا

87 السجينات اللواتي تعرضن للاعتداء الجنسي، وخاصة من أصبحن حوامل بسببه، هل يُتاح لهن فوراً أخصائيو طبيون مؤهلون يناقشن معهم حملهن وما يتاح لهن من خيارات؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل توفر دوائر الخدمات الصحية المجتمعية، المتخصصة في الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، دعماً من هذا القبيل؟ اشرح الإجراءات والممارسات.

إعادة تأهيل السجناء

قاعدة 40 - 41

88 هل وُضعت أدوات وطرق لتصنيف المخاطر وتقييمها تراعي الفوارق بين الجنسين للتعامل مع الاحتياجات الخاصة بالسجينات وظروفهن؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل شاركت خدمات الرعاية الصحية بالسجن في وضعها؟

نعم

لا

قاعدة (42) 4

89 فيما يخص النساء اللواتي يحتجن إلى إرشاد أو دعم نفسي واجتماعي بسبب الإيذاء والاعتداء الجنسي، هل يُقدّم لهن الإرشاد والمشورة مُتخصصون مؤهلون في الرعاية الصحية العقلية؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر تفاصيل عن الإجراءات المتبعة ومُتخصصي الرعاية الصحية العقلية القائمين بهذه المهمة.

90 هل يُقدّم الدعم النفسي والاجتماعي وبرامج العلاج في سجون النساء بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو الوكالات المعنية في المجتمع؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر أمثلة.

91 هل شاركت خدمات الرعاية الصحية بالسجون في وضع سياسة ومبادئ توجيهية لإعداد السجناء للإفراج عنهم ودعمهم في مرحلة ما بعد الإفراج عنهم، وذلك بالتعاون مع خدمات الرعاية الصحية في المجتمع، ودوائر مراقبة السلوك، حيثما وجدت، ووكالات الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الفئات المجتمعية المعنية التي تعمل في قضايا المرأة؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التفاصيل، بما فيها عناصر السياسة والمبادئ التوجيهية الرئيسية التي تتعلق بالرعاية الصحية.

92 هل تعمل خدمات الرعاية الصحية بالسجون عن كثب مع خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية العقلية، في المجتمع على نحو يكفل للنساء، اللواتي يحتجن إلى مواصلة علاجهن أو دعمهن الإرشادي نفسياً واجتماعياً ورعايتهن بعد الإفراج عنهن من السجن، الحصول على الرعاية اللازمة لهن؟ اشرح كيف يجري هذا التنسيق، أينما كان.

93 المرأة التي أدمنت العقاقير، وتم علاجها من إدمانها، إذا كانت بحاجة إلى مواصلة علاجها ومراقبته، هل تُحال إلى دوائر خدمات معالجة مدمني العقاقير في المجتمع؟

نعم

لا

الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

94 هل وضعت سلطات السجن وخدمات الرعاية الصحية بالسجون سياسات وبرامج لتلبية احتياجات الرعاية الصحية للنساء والحوامل والأمهات المرضعات والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن وكفلت تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذها؟

نعم

لا

وضعت سياسات وبرامج ولكن هناك نقص في الموارد المالية والبشرية اللازمة.

اذكر أي تفاصيل ذات صلة.

- 95 النساء الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللاتي أنجبن حديثاً، هل يخضعن لفحص دوري يجريه عليهن طبيبٌ مؤهل في الرعاية الصحية، وتقع على عاتقه مسؤولية وضع برنامج صحي وغذائي لكل امرأة على حدة؟
- نعم
 لا
- 96 هل تفي سلطات السجن بالمتطلبات الغذائية وغيرها من متطلبات الرعاية الصحية لهؤلاء النساء؟
- نعم
 لا
- 97 هل تُقدّم لكل امرأة من النساء معلومات مكتوبة عن القضايا الرئيسية التي تتعلق بالحمل والإنجاب وما يعقبه من الرعاية الصحية، بما في ذلك ما يستطعن فعله للمحافظة على صحتهن وصحة أطفالهن وكيفية استعدادهن للإنجاب؟
- نعم
 لا
- 98 هل تُقدّم هذه المعلومات بلغات متعددة، بما فيها أكثر اللغات تحدثاً بين السجينات، في سجن معين من بين السجون، وهل تُفسّر شفويّاً للنساء الأميات؟
- نعم
 لا
- 99 هل هناك سياسات وممارسات متبعة في السجن تكفل عدم إثناء النساء على نحو مباشر أو غير مباشر عن الرضاعة الطبيعية، إلا لدواعي طبية؟ على سبيل المثال، هل نظام السجن من المرونة بحيث يسمح للأمهات بإرضاع أطفالهن، وهل يُسمح للأمهات بقضاء أطول وقت ممكن مع أطفالهن؟
- نعم
 لا

قاعدة 51

100 الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن، هل يفحصهم متخصص في رعاية صحة الطفل وقت دخولهم وهل يوضع برنامج صحي وغذائي لكل طفل في هذا الوقت؟ انظر الى قواعد بانكوك قاعدة 9

- نعم
لا

101 هل يقوم بمراقبة صحة الأطفال ونموهم متخصصون مؤهلون في رعاية صحة الأطفال، بالتعاون الوثيق مع خدمات الرعاية الصحية في المجتمع على مدار إقامتهم في السجن؟

- نعم
لا

102 هل تشمل الخدمات المقدمة على التطعيمات المعتادة للأطفال وغيرها من إجراءات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية المقدمة للأطفال في المجتمع؟.

- نعم
لا

إذا نعم اذكر التفاصيل ذات الصلة.

103 هل تُراقب الاحتياجات النفسية / العاطفية لهؤلاء الأطفال عن كثب لتقييم أي آثار ضارة تنجم عن العيش في مؤسسة مغلقة، وهل تُتخذ أي تدابير للحد من التأثير السلبي النفسي لحياة المؤسسات، بناءً على الاحتياجات الفردية؟.

- نعم
لا

قاعدة 52

104 هل يُستشار متخصصو الرعاية الصحية بالسجون المشاركون في توفير الرعاية الصحية للأطفال عندما يُجرى وإذا أُجري التقييم لتحديد ما إذا كان إخراج الطفل من السجن ممكناً أو ما إذا كان ينبغي إخراج منه؟

- نعم
لا

فئات خاصة

السجينات القاصرات

قاعدة 38 و 39

- 105 هل يُجرى للسجينات القاصرات تقييم للرعاية الصحية يُراعي احتياجاتهن الخاصة عند دخولهن السجن، بمشاركة أحد المتخصصين في علم نفس الطفل، لتحديد احتياجاتهن؟
- نعم
- لا
- 106 هل عملت سلطات السجن وخدمات الرعاية الصحية بالسجن مع خدمات الصحة الوطنية وغيرها من خدمات المجتمع المدني ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لاستحداث برامج وخدمات تراعي الفروقات النوعية بين الجنسين من أجل السجينات القاصرات، بما في ذلك تقديم المشورة بخصوص العنف أو الاعتداء الجنسي، من قبل متخصصين في علم نفس الطفل، بناءً على الاحتياجات الفردية؟ وضح.
- نعم
- لا
- 107 هل السجينات القاصرات كلهن يتلقين خدمات رعاية صحية وقائية تعادل الخدمات التي تقدم للفتيات من الفئة العمرية نفسها في المجتمع، وكذلك التوعية بقضايا الرعاية الصحية؟
- نعم
- لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، كيف تُقدم هذه الخدمات والتوعية والمعلومات؟
- 108 هل تستطيع السجينات القاصرات الوصول بانتظام إلى أطباء أمراض النساء، على غرار السجينات الراشدات؟
- نعم
- لا

109 هل تتلقى السجينات القاصرات، الحوامل أو اللواتي وضعن للتو، رعاية ما قبل الولادة وما بعدها بنفس الجودة التي تُقدم للسجينات البالغات ولغيرهن من النساء في المجتمع؟

نعم
لا

110 هل هناك اهتمام خاص باحتياجاتهن الطبية والنفسية، بسبب أعمارهن وضعفهن البدني والعقلي، مع مراعاة وصمة العار التي قد تُلحق بالحمل المبكر؟ وضح.

أفراد السجن والتدريب

قاعدة 33 و 34

111 هل تلقى الموظفون المنتدبون للعمل في سجون النساء تدريبات أساسية بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، فضلاً عن الإسعافات الأولية والتطبيب الأوّلي؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن قَدّم هذا التدريب؟

112 في حالة السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، هل تلقى موظفو السجون المنتدبون للعمل في سجون النساء تدريباً أساسياً على نمو الطفل ورعايته الصحية ليستجيبوا لهم عند الحاجة وفي الطوارئ على نحو مناسب؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن قَدّم هذا التدريب؟

113 هل تشتمل المناهج التدريبية المخصصة لموظفي السجون على برامج بناء القدرات لفيروس نقص المناعة البشري، بما فيها قضايا من مثل النوع وحقوق الإنسان، مع التركيز على صلتها بفيروس نقص المناعة البشري ووصمة العار والتمييز؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن قَدَّم هذا التدريب؟

114 هل تدرب موظفو السجون على الكشف عن احتياجات الرعاية الصحية العقلية وخطر إيذاء النفس والانتحار بين السجناء، وعلى الاستجابة المناسبة، عن طريق تقديم العون وإحالة هذه الحالات إلى المختصين؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن قَدَّم هذا التدريب؟


إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة

قاعدة 67 و 69

115 هل تشارك خدمات الرعاية الصحية بالسجن في جمع البيانات عن متطلبات الرعاية الصحية الخاصة للسجناء، بما فيها احتياجاتهم من الرعاية الصحية العقلية، للمساعدة في التخطيط وصياغة السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ السرية؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر تفاصيل نوع هذه البيانات وما يُستخدم من وسائل.



مؤشر التنفيذ

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء
والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)

الفصل السادس:

الأخصائيون الاجتماعيون وموظفو الرعاية الاجتماعية
والموظفون المسؤولون عن التأهيل وإعادة الأدماج في السجون

6

الفصل السادس: الأخصائيون الاجتماعيون وموظفو الرعاية الاجتماعية والموظفون المسؤولون عن التأهيل وإعادة التوطين في السجون

إن ما يرد من أسئلة في هذا الفصل موجه للموظفين المنتدبين لتولي المسؤوليات التي تتعلق بالعلاقات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية والتأهيل وإعادة التوطين. قد يُستعان بهؤلاء الموظفين كأخصائيين اجتماعيين ومسؤولين عن الرعاية الاجتماعية، وقد يكون هناك فريق منفصل أو أحد الموظفين يتولى مسؤولية الإعداد لمرحلة ما قبل الإفراج والدعم في مرحلة ما بعد الإفراج. ويتعلق هذا الفصل بهؤلاء الموظفين جميعاً.

إدارة سجون النساء

عدم التمييز ضد السجينات

قاعدة 1

1 هل شارك الأخصائيون الاجتماعيون وموظفو الرعاية الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المسؤولين عن التأهيل وإعادة التوطين (ممن يُشار إليهم أيضاً بـ "الموظفون المختصون" في هذا الفصل) بالسجون في وضع السياسات المتبعة في إدارة السجون وممارساتها التي تراعي الفروق النوعية الجنسية، والتي تضع في الاعتبار أيضاً الاحتياجات الخاصة بمختلف فئات السجينات ومواطن ضعفها، على أساس الإثنية أو العرق أو الجنسية أو الميول الجنسية أو السن أو غيرها من أوضاع "الأقليات"؟

نعم

لا

غير ذلك - وضح

الاتصال بالعالم الخارجي

قاعدة 26

2 هل يقوم الموظفون المختصون بتسهيل إعادة التواصل أو المحافظة عليه أو كليهما أو تعزيزهما بين السجناء وأسرهن؟

نعم

لا

[انظر أيضاً قواعد بانكوك 43 و 44]

إعادة تأهيل السجناء

قاعدة 40 – 41

3 هل شارك الموظفون المختصون في استحداث طرق لتصنيف المخاطر وتقييمها تراعي الفوارق بين الجنسين للتعامل مع الاحتياجات الخاصة بالسجناء وظروفهن؟

نعم

لا

قاعدة 42

4 هل يُتاح للنساء برنامج من الأنشطة متوازن وشامل، أسوة بالرجال، يُراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء؟

نعم

لا

5 هل يشتمل برنامج الأنشطة على برامج تعليمية تلبي الاحتياجات الفردية، والتدريب المهني، والعمل الهادف المكافأ، والأنشطة الترفيهية والرياضية، هل تشمل الأنشطة برامج تتعلق بالسجنات على وجه الخصوص، مثل برامج تطوير مهارات الأبوة، والتوعية بالرعاية الصحية الخاصة بالنساء والحمل؟

- لا
- يشمل برامج تعليمية
- يشمل العمل الهادف المكافأ
- يشمل أنشطة ترفيهية ورياضية
- يشمل برامج تطوير مهارات الأبوة
- يشمل التوعية بالرعاية الصحية الخاصة بالنساء والحمل

اذكر تفاصيل برنامج الأنشطة.

6 هل ساهم في استحداث برنامج الأنشطة موظفون متخصصون، وما دور الموظفين المتخصصين في تسهيل هذه البرامج وإنجازها؟ اذكر أمثلة.

- نعم
- لا

7 هل تُقدم للحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن برامج تعليمية تتعلق بظروفهن واحتياجاتهن الخاصة؟

- نعم
- لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر أمثلة لما يُقدم من برامج.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

قاعدة 43 - 44

8 هل ساهم الموظفون المتخصصون، ولا سيما الموظفون المسؤولون عن إعادة التوطين / إعادة الإدماج الاجتماعي بخبراتهم في السياسات والممارسات التي تساعد على زيادة التواصل بين النساء وأسرهن، ولا سيما عندما تتضرر النساء المعنويات بسبب بعد المسافة بين السجن وبين أماكن إقامتهن؟

نعم

لا

هل تشتمل سياسات إعادة الاندماج، إن وُجدت، على أي مما يلي:

← المساعدة في النقل، إن أمكن، ولا سيما فيما يخص زيارات الأمهات

← تنظيم أيام خاصة تتبادل فيها جميع العائلات الزيارة وإقامة فعاليات خاصة، قد تُنظم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وتغطي إدارة السجن تكاليفها

← تطويل مدة الزيارات، إذا واجهت العائلات صعوبات في الزيارة بسبب بعد المسافات، نقص الموارد وقلة وسائل النقل

← توفير المبيت للعائلات التي قطعت مسافات طويلة، بلا مقابل

← تحسين سبل التعاون مع جهات تقديم الخدمات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية لدعم التواصل بين السجينات وأسرهن

← تطوير وسائل أخرى لتعزيز تواصلهن مع أسرهن، عن طريق الرسائل المسجلة على شرائط أو المصورة بالفيديو أو البريد الإلكتروني

9 هل هناك عمل آخر يشجع على زيارة السجينات؟

10 هل يجري التشاور مع النساء دائماً بخصوص من يجوز لهم، بمن فيهم أفراد أسرهن، زيارتهن، دون أن يشترط على النساء إبداء سبب رفضهن زيارة شخص معين؟

نعم

لا

غير ذلك - وضح

قاعدة 46 - 47

11 هل تم إشراك الموظفين المتخصصين في وضع سياسة ومبادئ توجيهية لإعداد السجينات للإفراج عنهن ودعمهن في مرحلة ما بعد الإفراج عنهن، وذلك بالتعاون مع دوائر مراقبة السلوك، حيثما وجدت، وكذلك وكالات الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الفئات المجتمعية المعنية وخدمات الإيواء والرعاية الصحية أيضاً؟

نعم
لا

12 هل تشتمل تلك السياسات والمبادئ التوجيهية والبرامج، إن وُجدت، على أي مما يلي:

- ← توفير معلومات واضحة وشاملة تغطي ما تستطيع المرأة أن تتلقاه من الدعم بعد الإفراج عنها والوكالات المسؤولة
- ← مساعدات مالية للنقل لتمكين المرأة من السفر إلى المكان الذي يُعاد فيه اندماجها الاجتماعي
- ← منح السجينات إجازة خلال الفترة التي تسبق الإفراج عنهن، لمساعدتهن على التأقلم مع الحياة خارج السجن والتواصل مع الآخرين من جديد
- ← نقل النساء إلى سجون مفتوحة وإلى منتصف الطريق لديارهن وغير ذلك من الخدمات والبرامج المجتمعية للسجناء السابقين لإعادة إنشاء علاقات جديدة تدريجياً، والبحث عن مساعدتهن في الحصول على وظائف، وإيوائهن وغير ذلك من المسائل العملية أو القانونية، استعداداً للإفراج عنهن في نهاية الأمر.
- ← تعاون دائرة السجن مع دوائر مراقبة السلوك، أينما كانت
- ← تعاون دائرة السجن مع وكالات الرعاية الاجتماعية المعنية
- ← تعاون دائرة السجن مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات المجتمعية التي تعمل في مجال قضايا المرأة
- ← تعاون دائرة السجن مع دوائر الإسكان في المجتمع
- ← إحالة النساء إلى وكالات الإسكان والرعاية الاجتماعية، إذا لزم الأمر، بواسطة دائرة خدمات السجن
- ← التعاون بين دوائر خدمات الرعاية الصحية في السجن وبين دوائر الرعاية الصحية، بما فيها دوائر خدمات الرعاية الصحية العقلية، في المجتمع، على نحو يكفل للنساء اللواتي يحتجن إلى مواصلة علاجهن أو دعمهن الإرشادي نفسياً واجتماعياً ورعايتهن بعد الإفراج عنهن من السجن الحصول على الرعاية اللازمة لهن
- ← إمداد النساء اللواتي يحتجن إلى العون القانوني ببيانات الاتصال بدوائر خدمات المساعدة القانونية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة
- ← تدابير عملية لضمان أن النساء واقعات في ضحايا عنف

13 ما العناصر الأخرى التي تتألف منها هذه السياسة والمبادئ التوجيهية والممارسات؟

الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

قاعدة 50 - 52

14 هل تُتخذ قرارات إخراج الأطفال المرافقين للأمهاتهم من السجون وفقاً لكل حالة على حدة؟

نعم

لا

من يتولى المسؤولية الأولى عن تقييم مزايا وعيوب إخراج الطفل من السجن؟ هل يُستشار الأخصائي الاجتماعي (الأخصائيون الاجتماعيون) للسجن؟

15 من المسؤول عن الفصل الفعلي، وما هي إجراءاته؟

16 هل يُخطر النساء والأطفال مسبقاً بوقت الانفصال دائماً، وهل يُبلغوا بمعلومات واضحة وشاملة عن أسباب إخراج الطفل من السجن؟

نعم

لا

17 هل تُقدّم لهم معلومات أيضاً عن المسؤولين عن الرعاية، وكيف تظل الأم وطفلها على اتصال، وكم مرة يمكنهم أن يلتقوا؟

نعم

لا

18 بمجرد خروج الطفل من السجن وإيداعه لدى أفراد الأسرة الآخرين أو الأقارب أو أي مؤسسة للأطفال، هل تقع على موظفي السجن المتخصصين مسؤولية التعاون مع المسؤولين عن متابعة تربية الطفل ليتمكن الطفل من زيارة أمه أكثر عدد ممكن من المرات؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما التدابير التي يتخذها الموظفون المسؤولون وتكفل هذا التواصل؟

فئات خاصة

السجينات القاصرات

قاعدة 37

19 هل يُتاح للسجينات القاصرات ما يُتاح للسجناء القُصر من برامج تدريبية ومهنية وتعليمية؟

نعم

لا

في بعض السجون فقط

البرامج العامة التي تُقدم لجميع السجناء فقط

صف طبيعة هذه البرامج ومحتواها.

20 قارن بين المستوى التعليمي الذي يُتاح للفتيات وبين ما يُتاح لغيرهن من الفتيات من نفس الفئة العمرية في المجتمع.

21 قارن بين برامج التدريب المهني والبرامج التعليمية وبين البرامج التي تُتاح للسجناء القُصر.

السجينات الأجنبيات

قاعدة 53

22 هل يُتخذ قرار إخراج أطفال السجينات الأجنبيات من السجن بناءً على تقييمات فردية لكل حالة على حدة، مع مراعاة مصلحة الطفل المعني، وبالتشاور التام مع الأم والمسؤولين القنصلين، وبالتواصل مع أفراد الأسرة أو الأقارب أو الوكالات التي سترعى الطفل؟ ،

نعم

لا

إذا نعم هل يشارك موظفو السجن المتخصصين في اتخاذ القرار؟

الأقليات والشعوب الأصلية

قاعدة 54

23 هل يُبذل جهد خاص أو تُتخذ تدابير محددة تكفل إعطاء سجناء الأقليات والشعوب الأصلية فرصة لاكتساب مهارات العمل والتعليم، مع مراعاة خلفياتهم الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني الحرمان عموماً؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما التدابير التي تُتخذ؟ اذكر أمثلة لأي برامج خاصة.

24 هل يُستشار السجناء المعنيون وهل تُعزز سبل التعاون مع فئات مجتمع الأقليات والسكان الأصليين الذين يعملون مع النساء لاستحداث برامج تلائم احتياجات نساء الأقليات أو السكان الأصليين، وهل يجري إشراك الموظفين المتخصصين في هذه العملية؟ وضح.

قاعدة 55

25 هل يتعاون الموظفون المسؤولون عن إعادة التوطين مع دوائر مراقبة السلوك، أينما وجدت، ومنظمات المجتمع المدني / والفئات المجتمعية التي تمثل جماعات الأقليات والشعوب الأصلية أو تدعمها لتيسير العون الذي يراعي الفروق الثقافية والنوعية ويتعين تقديمه للسجينات المفرج عنهن أثناء فترة الانتقال من السجن إلى الحرية؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح واذكر أمثلة.

إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة

قاعدة 67-69

26 هل تقع على الموظفين المتخصصين مسؤولية جمع المعلومات والبيانات في المجالات المتعلقة بإعادة إدماج النساء في المجتمع؟

- نعم
لا

هل تشتمل المعلومات المُجمعة على العناصر التالية؟

- متطلبات الإيواء
متطلبات التوظيف
متطلبات التعليم وتحدياته
أوجه التحديات التي يفرضها لم شمل الأطفال مع غيرهم من أفراد الأسرة
متطلبات الدعم النفسي الاجتماعي
غير ما سبق، حدد.

إلى أي مدى تُعالج هذه الاحتياجات؟

27 هل تخضع السياسات والبرامج لتقييم مستقل داخلي دوري لقياس ما يتحقق من نتائج وتعديلها/تغييرها إذا لزم الأمر والأخذ بالممارسات الجيدة ونشرها؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل عن من يتولى إجراء هذه التقييمات، وكم مرة، والوكالات التي تشارك/ تُستشار فيها والصورة التي تجري بها هذه التقييمات؟



مؤشر التنفيذ

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء
والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)

الفصل السابع:

دوائر مراقبة السلوك والإفراج المشروط
ووكالات الرعاية الاجتماعية

7

الفصل السابع: دوائر مراقبة السلوك والإفراج المشروط ووكالات الرعاية الاجتماعية ورعاية الأطفال

يتناول هذا الفصل دوائر الخدمات التي تقع على كاهلها مسؤوليات تتعلق بالعقوبات والتدابير غير الاحتجازية التي تتطلب الإشراف، والإشراف على المجرمين المُفرج عنهم إفرجاً مشروطاً مبكراً (أو الإفراج المشروط) وحماية الطفل ووكالات الرعاية الاجتماعية، ومن ينبغي عليه أن يؤدي دوراً رئيسياً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن. ونراعي في هذا الفصل البلدان التي لا تتوفر بها دوائر لمراقبة السلوك والإفراج المشروط، مثلما نراعي أن دوائر الرعاية الصحية في تلك البلدان قد تقع على عاتقها مسؤولية توفير خدمات تناظر ما تقدمه دوائر مراقبة السلوك والإفراج المشروط في بلدان أخرى. ونشير تحت كل قاعدة أو مجموعة قواعد إلى المؤسسات / الأطراف الفاعلة التي توجه إليها الأسئلة.

التدابير غير الاحتجازية

بدائل الاحتجاز والسجن / إصدار الأحكام: أخذ العوامل المخففة في الاعتبار

قاعدة 57 و 58 و 60 و 61 و 62 و 64

دوائر مراقبة السلوك أو الخدمات الاجتماعية

1 هل دوائر مراقبة السلوك أو الخدمات الاجتماعية شرط لتحرير تقارير التحريات الاجتماعية في حالة بعض المجرمات أو جميعهن؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل: على سبيل المثال، هل يسري هذا الشرط على جميع الحالات أم على بعض الفئات فقط، وهل يسري هذا الشرط عملياً؟

2 هل تتلقى السلطات القضائية جميع المعلومات التي تتعلق بالمجرمات قبل أن تصدر أحكامها عليهن، لتتخذ القرارات المناسبة؟

لا

نعم، حدد هذه المعلومات

← بخصوص مسؤوليات الرعاية

← بخصوص سجل الإيذاء

← بخصوص احتياجات الرعاية الصحية العقلية

← بخصوص إدمان العقاقير

← غيرها من التفاصيل الشخصية والظروف ذات الصلة

جرائم تتعلق بالمخدرات

قاعدة 62

دوائر مراقبة السلوك أو الخدمات الاجتماعية

3 هل تم إشراك دوائر الخدمات الاجتماعية ودوائر مراقبة السلوك في تعاون متعدد القطاعات للمساعدة في وضع أطر عمل تدعم الخدمات التطوعية والمجتمعية للمجرمات مدمنات المخدرات؟

نعم

ليست هناك خدمات ولا إطار عمل من هذا القبيل

هناك خدمات وإطار عمل من هذا القبيل، لكن لم يتم إشراك وكالات الرعاية الاجتماعية أو دوائر مراقبة السلوك

التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

قاعدة 63

مجالس الإفراج المشروط أو الهيئات الأخرى المسؤولة عن اتخاذ قرارات الإفراج المبكر

- 4 هل وُضعت أدوات تقييمية تراعي الفوارق بين الجنسين ويوثق بها في تقييم ما يتعلق بالسجينة من معلومات، بما فيها احتياجاتها الخاصة بإعادة اندماجها في المجتمع وما يقع على كاهلها من مسؤوليات الرعاية، لتمكين الهيئات المسؤولة عن اتخاذ قرارات الإفراج المشروط من اتخاذ القرارات المناسبة في كل حالة على حدة؟
- نعم
 لا
 العمل جارٍ
- 5 هل تنتظر الهيئات المسؤولة عن اتخاذ قرارات الإفراج المشروط بعين العطف في المعلومات المقدمة بخصوص المرأة التي تقع على كاهلها مسؤوليات الرعاية واحتياجات إعادة اندماجها الاجتماعي؟
- نعم
 لا
- 6 هل تُمنح السجينة فرصة للمشاركة في عملية اتخاذ القرار؟
- نعم
 لا
- موظفو نظام الإفراج المشروط ودوائر الخدمات الاجتماعية وغيرها من الهيئات المسؤولة عن الإشراف على السجناء الذين أفرج عنهم إفراجاً مشروطاً مبكراً، أو أى منها
- 7 هل هناك تنسيق بين سلطات السجن أو الموظّفين بنظام الإفراج المشروط أو دوائر الخدمات الاجتماعية أو غيرها من الهيئات المسؤولة عن الإشراف على السجناء الذين أفرج عنهم إفراجاً مشروطاً مبكراً لضمان حصول المرأة المفرج عنها على ما يلزمها من المساعدة والدعم خلال الفترة الانتقالية؟
- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي آليات التنسيق وما نوع الدعم والمساعدة المقدمين؟

- 8 هل يعمل موظفو نظام الإفراج المشروط أو دوائر الخدمات الاجتماعية أو غيرها من الهيئات المسؤولة عن الإشراف على السجناء المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً مبكراً مع دوائر خدمات الرعاية الصحية لمتابعة إمداد النساء بما قد يلزمهن من الرعاية، كعلاجهن من إدمان المخدرات أو من أمراض الصحة العقلية مثلاً؟
- نعم
- لا

أطفال في نزاع مع القانون/ المجرمات القاصرات

قاعدة 65

دوائر مراقبة السلوك والخدمات الاجتماعية

- 9 هل يشترط القانون أن تُتاح للمحاكم تقارير التحقيق الاجتماعي عن أي طفل مشتبه به قبل صدور الحكم عليه، وهل يُنفَّذ هذا على أرض الواقع؟
- نعم
- لا
- هناك شرط قانوني، ولكن هذا لا يُنفَّذ على أرض الواقع دائماً / نادراً ما يُنفَّذ هذا على أرض الواقع.
- 10 إذا كان هناك شرط من هذا القبيل، من المسؤول عن إعداد تقارير التحقيق الاجتماعي وما الذي تتضمنه هذه التقارير؟ هل تُراعي، على سبيل المثال، ضعف الفتيات المحتجزات واحتياجاتهن الخاصة؟ وضح.
- 11 هل هناك خدمات وعقوبات / تدابير مجتمعية تناسب الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، ولاسيما المجرمات القاصرات؟
- نعم
- لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر أمثلة.
- 12 هل وُضعت آليات للتنسيق بين دوائر مراقبة السلوك والخدمات الاجتماعية ذات الصلة وأطراف العدالة الجنائية الفاعلين لضمان التنفيذ الفعال للتدابير التحويلية، إن وُجدت؟
- نعم
- لا

إدارة سجون النساء

النظافة والرعاية الصحية

برامج العلاج من تعاطى العقاقير

قاعدة 15

دوائر مراقبة السلوك والخدمات الاجتماعية

13 هل أشركت دوائر مراقبة السلوك والخدمات الاجتماعية في استحداث برامج العلاج من تعاطى العقاقير / استراتيجيات تقليل الطلب عليها للسجينات، ولا سيما في عناصر الرعاية بعد السجن وإعادة الإدماج الاجتماعي؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر مزيداً من التفاصيل عن دور دوائر مراقبة السلوك أو الخدمات الاجتماعية أو كليهما في هذا السياق.

إعادة تأهيل السجناء

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

قاعدة 46-47

دوائر مراقبة السلوك والخدمات الاجتماعية

14 هل تتعاون دوائر مراقبة السلوك أو دوائر الرعاية الاجتماعية أو كلاهما مع سلطات السجن أثناء إعداد المرأة للإفراج عنها وما المجالات التي يتضمنها هذا التعاون؟

نعم

لا

15 هل وضعت الوزارة المسؤولة عن خدمات الرعاية الاجتماعية الميزانية اللازمة ووفرت الأموال المطلوبة لدعم إعادة إدماج السجينات اجتماعياً، عن طريق توفير الدعم المالي اللازم للوكالات المعنية، كالوكالات التي تساعد في الإيواء والتوظيف؟ وضح.

16 هل تساعد وكالات الرعاية الاجتماعية أو دوائر مراقبة السلوك السجينات اللواتي أُفْرِجَ عنهن في إعادة بناء علاقاتهن بغيرهن، إذا لزم الأمر ورغبن هن في ذلك؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح التدابير المتخذة لمساعدتهن.

17 ما أوجه الدعم الأخرى، إن وجدت، التي تقدمها دوائر مراقبة السلوك أو وكالات الرعاية الاجتماعية أو كليهما للسجينات بعد الإفراج عنهن من السجن؟

الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

قاعدة 49 و 52

دوائر ووكالات رعاية الأطفال المسؤولة عن رعاية الأطفال في المجتمع

18 هل تقع على وكالات رعاية الأطفال المسؤولة الأساسية عن تقييم مزايا وعيوب السماح للطفل بأن يبقى مع أمه في السجن وعن إخراج الطفل من السجن؟

نعم
لا

وإذا كان الأمر كذلك، كيف ومتى تُجرى هذه التقييمات؟

19 هل هناك تشريعات وقواعد ومبادئ توجيهية تكفل عدم اتخاذ قرار بإخراج الطفل من السجن إلا إذا وُضعت ترتيبات بديلة مرضية لرعايته؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح مدى تطبيق ذلك على أرض الواقع.

20 هل تُشرك / تُستشار الأم والطفل في تحديد بدائل رعاية الطفل، بما فيها إيداعه لدى أفراد الأسرة أو الأقارب أو إحدى المؤسسات؟

نعم
لا

21 بمجرد خروج الطفل من السجن وإيداعه لدى أفراد الأسرة الآخرين أو الأقارب أو أي مؤسسة للأطفال، هل تتعاون سلطات السجن مع المسؤولين عن متابعة رعاية الطفل ليتمكن من زيارة أمه أكثر عدد ممكن من المرات وأن يُسمح للأم بالتغيب وزيارته مرة تلو المرة، ما لم تكن هناك اعتبارات أمنية استثنائية؟

نعم
لا

فئات خاصة

السجينات الأجنبية

قاعدة 53

حماية الطفل ووكالات الرعاية الاجتماعية في بلد السجن وفي البلد الأصلي للسجين

22 إذا كانت هناك امرأة أجنبية غير مقيمة تقضي حكماً صدر عليها في بلد سجنها برفقة طفلها، وكان إخراج طفلها من السجن قيد النظر، فهل تُشرك وكالات حماية الطفل ووكالات الرعاية الاجتماعية ببلد السجن وبلد المرأة الأصلي في اتخاذ القرار؟

نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما مدى إشراكها وطبيعته؟

الأقليات والشعوب الأصلية

قاعدة 54

مجالس الإفراج المشروط وغيرها من الهيئات المسؤولة عن قرارات الإفراج المشروط

23 هل تعتمد قرارات الإفراج المشروط أو قرارات خفض المستوى الأمني للنساء اللواتي ينتمين لمجموعات الأقليات أو للسكان الأصليين على إكمال هؤلاء النساء عدداً معيناً من البرامج، وإن لم تُنح لهم برامج مناسبة تلبي احتياجاتهن الخاصة؟

نعم

لا

24 هل تستند هذه القرارات إلى تقييمات فردية يُجريها موظفون مؤهلون، وليس إلى عدد ما أكمل من برامج؟

نعم

لا

قاعدة 55

دوائر مراقبة السلوك والخدمات الاجتماعية في المجتمع

25 هل تُشرك دوائر مراقبة السلوك والخدمات الاجتماعية بالمجتمع في التحضير لتقديم الدعم عند الإفراج وبعده للنساء اللواتي ينتمين للأقليات أو السكان الأصليين؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، وضح ما يُتخذ من تدابير خاصة، إن وجدت، لتلبية الاحتياجات الخاصة بهذه الجماعات؟

إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة

قاعدة 67 - 69

دوائر الإفراج المشروط ومراقبة السلوك

- 26 هل اتخذت دوائر الإفراج المشروط ومراقبة السلوك أي تدابير وخصصت الموارد التي تكفل دمج البحوث وجمع البيانات في أعمالها المتعلقة بالمرأة والأطفال الذين تقع أمهاتهم تحت طائلة العدالة الجنائية؟
- نعم
- لا
- 27 هل تخضع دوائر الإفراج المشروط ومراقبة السلوك لتقييم مستقل داخلي دوري لبرامجها وسياساتها يقيس ما يتحقق من نتائج وتعديلها / تغييرها إذا لزم الأمر والأخذ بالممارسات الجيدة ونشرها؟ اشرح واذكر أمثلة لأي ممارسات جيدة.
- 28 هل أنشئت روابط بين المسؤولين عن جمع البيانات وإجراء البحوث وبين المسؤولين عن وضع السياسات والخطط؟
- نعم
- لا
- إذا كانت الإجابة بنعم، وضح التدابير المتخذة لإبلاغ واضعي السياسات ومتخذي القرارات بما يُجمع من معلومات.



مؤشر التنفيذ

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء
والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)

الفصل الثامن:
هيئات مراقبة السجون 8

الفصل الثامن: تفتيشات السجون وهيئات المراقبة

تُطرح الأسئلة على هيئات التفتيش الداخلي للسجون وهيئات المراقبة المستقلة، بما فيها الآليات الوقائية الوطنية، أينما كانت.

إدارة سجون النساء

قاعدة 25 (3)

1 اذكر معلومات عن:


- ← عدد زيارات مرافق الاحتجاز رهن المحاكمة
- ← عدد زيارات السجون
- ← عدد زيارات سجون النساء وسجون القاصرات، خصوصاً
- ← ما إذا كانت الزيارات مفاجئة
- ← السلطة التي تُقدم إليها تقارير الزيارات
- ← مسؤوليات السلطة التي تتلقى التقرير
- ← ما إذا كانت هيئات المراقبة بوسعها نشر تقاريرها

2 هل هيئتك التفتيشية / هيئتك الرقابية بها نساء؟

- نعم
- لا

إذا كانت الإجابة بنعم، اشرح القواعد السارية على العضوات، إن وجدت، بما فيها نسبتهن.

3 ما المؤهلات والخلفيات التي يجب أن تتمتع بها عضوات هيئتك التفتيشية / الرقابية للحصول على العضوية؟



مؤشر التنفيذ

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء
والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات
(قواعد بانكوك)

9 الفصل التاسع:
المجرمات والسجينات

الفصل 9: المجرمات والسجينات

تهدف أسئلة هذا الفصل إلى فهم تجارب وخبرات ذوات الشأن بتنفيذ قواعد بانكوك. من ثم فإن هذا الفصل مهم للغاية في تقييم المردود الفعلي المتحقق لأية تشريعات أو سياسات أو برامج تخص السيدات اللاتي تم تطوير هذه التشريعات والسياسات والبرامج لصالحهن.

ومن أجل حماية النساء من أية تبعات سيئة ممكنة جراء كشفهن عن المعلومات الخاصة بتجاربهن، فمن الأهمية بمكان أن تُطرح الأسئلة بحيث تكون الإجابة عليها طوعية مع عدم كشف هوية المجيبات على الأسئلة، ومع كفاءة السرية للمجرمات والسجينات.

يجدر بالملاحظة أنه من المرجح أن تطرأ تحديات على مسار الوصول إلى السيدات اللاتي يقضين أحكاماً بديلة. وعليه، فإن بعض الأسئلة موجهة إلى السيدات في السجون، اللاتي ربما تم النظر في أمر توفير بدائل لحبسهن، أخذاً في الاعتبار طبيعة الجرائم، ومدد الأحكام الاحتجازية، ومسؤوليات الرعاية التي يتحملنها.

ثم إن هناك عدة أسئلة تتصل بالتدابير والعقوبات غير الاحتجازية قد لا تصادف إجابات واضحة؛ إذ قد لا يمكن للسيدات المطروحة عليهن الأسئلة أن يكن في حال تسمح لهن بمعرفة الإجابات. لكن الإجابات لدى تقييمها مقترنة بالفصول الأخرى للمؤشر، يمكن أن تلقي مزيداً من الضوء على واقع تنفيذ بدائل الاحتجاز ومدى ملائمة الأحكام غير الاحتجازية القائمة لاحتياجات السيدات.

لا يحتوي الفصل على أسئلة حساسة حول المعاملة السينة أو التعذيب، ويشمل الأذى الجنسي، أو تفاصيل عن الفحوصات الطبية الرامية لتبیین وقوع مثل هذه الانتهاكات، بما أن المقابلات الخاصة بمثل هذه القضايا تتطلب خبرات ومؤهلات خاصة لا بد أن يتحلى بها الطرف المسؤول عن عمل المقابلة، وتتطلب توفر شروط للخصوصية والملائمة الكاملة أثناء عقد المقابلة، بحيث لا تؤدي المقابلة في حد ذاتها إلى المزيد من الضرر النفساني للسيدات اللاتي تتم معهن المقابلات. كما أنه من غير المرجح أن يصل من يجرون المقابلات إلى السيدات اللاتي يزعمن بتعرضهن لمثل هذه الأعمال. كما لا يحتوي الفصل على أية أسئلة تخص السيدات المحتاجات للحماية وضحايا الإتجار بالبشر، وهذا لحماية خصوصية وسلامة مثل هؤلاء السيدات لأقصى درجة ممكنة.

كان من الممكن إضافة المزيد من الأسئلة حول العديد من القضايا التي يغطيها الفصل. لكن الهدف من المؤشر ليس التمكين من تقييم تفصيلي ومعقد لتنفيذ جميع القضايا المشمولة بقواعد بانكوك، إنما الهدف هو تيسير فهم ما إذا كانت المتطلبات الرئيسية لقواعد بانكوك قيد التنفيذ. مثل هذا الفهم يتحقق من خلال فحص ردود جميع الفاعلين الذين تتم مقابلتهم، ومنهم المجرمات والسجينات.

التدابير غير الاحتجازية

بدائل الاحتجاز والسجن

يمكن توجيه هذه الأسئلة إلى المحتجزات على ذمة المحاكمة، ومن يقضين أحكاماً قصيرة، لا سيما الأحكام المتوفرة لها بدائل في التشريعات، بالإضافة إلى السيدات اللاتي يقضين أحكاماً بديلة، كما هو موضح أدناه.

القاعدة 58

المحتجزات على ذمة المحاكمة:

1 هل تعرفين إذا كانت السلطة القضائية التي فصلت في أمر احتجازك رهن المحاكمة قد فكرت في خيارات بديلة مثل الإبعاد عن نظام العدالة الجنائية أو الإفراج بكفالة، أو الإخضاع للمراقبة، أو فرض القيود على التنقل، أو الاحتجاز المنزلي أو أية تدابير أخرى لا تتطلب الحرمان من الحرية؟

- نعم فعلت
 لا لم تفعل
 لا أعرف

إذا كانت الإجابة بنعم، فهل أوضحت السلطة القضائية لماذا فضلت خيار الاحتجاز على ذمة المحاكمة؟

- نعم
 لا

2 هل عندك أطفال أو أية مسؤوليات رعاية أخرى؟

- نعم عندي أطفال
 ليس عندي أطفال لكن عندي مسؤوليات رعاية أخرى (مثال: أب/أم/قريب(ة) مسنين، أب/أم/قريب(ة) عاجز(ة))
 لا ليس عندي

3 هل تعرفين إذا كان النظام القضائي قد أخذ في اعتباره اعتباراتك الخاصة كامرأة؟ مثل مسؤوليات الرعاية الخاصة بك أو الظروف العائلية والاحتياجات الخاصة بأطفالك قبل أن يتخذ قرار الاحتجاز رهن المحاكمة؟

- نعم فعل
 لا لم يفعل
 لا أعرف

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن الطرف الذي تلقت المحكمة هذه المعلومات منه؟

السيدات اللاتي يقضين أحكاماً قصيرة بالسجن أو أحكام بالسجن تتوفر لها في التشريعات بدائل غير احتجازية:

4 هل تم إمداد السلطات القضائية بمعلومات عن خلفيتك وظروفك الخاصة، بما في ذلك، عند الانطباق، مسؤوليات الرعاية أو سجلّ وقوعك ضحية أو احتياجات رعاية الصحة النفسية أو الإدمان، قبل إصدارها للحُكم؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن الطرف الذي أمدّ السلطات القضائية بهذه المعلومات؟

5 هل تعرفين إذا كانت المحكمة التي حكمت عليك بالسجن قد فكرت في عقوبات بديلة للحبس، قبل أن تقرر إنزال عقوبة الحبس؟

- نعم فعلت
 لا لم تفعل
 لا أعرف

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن خلال أيّ السبل بررت المحكمة أو فسرت قرارها بإنزال عقوبة السجن؟ إذا كانت قد بررت أو فسرت قرارها أصلاً؟

القاعدة 60

السيدات اللاتي يقضين عقوبات غير احتجازية مثل خدمة المجتمع أو برامج العلاج أو التدريب

6 ما هي العقوبة التي تقضيها؟

- ← خدمة المجتمع
- ← العلاج من مشكلات الصحة النفسية
- ← العلاج من الإدمان
- ← برنامج تعليمي
- ← برنامج تدريب مهني
- ← أخرى

إذا كانت الإجابة "أخرى"، برجاء ذكرها.

7 إذا كان لديك أطفال، فمن يرعاهم أثناء استيفاءك لالتزامات عقوبتك؟

- ← الزوج/الشريك
- ← الأم/الأبوان
- ← أم الزوج/والد الزوج
- ← أقارب
- ← أصدقاء
- ← الرعاية التي توفرها الدولة
- ← لا أحد

8 هل عرضت السلطات أو مدراء البرنامج الذي تحضرينه الرعاية لأطفالك مجاناً؟

- نعم
- عرضوا الرعاية، لكن ليس مجاناً
- لا

القاعدة 62

السيدات اللاتي يخضعن للعلاج من إدمان المخدرات كبديل للحبس

9 هل وافقت على تلقي العلاج من إدمان المخدرات بشكل طوعي؟

نعم

لا

10 هل تشعرين أن العلاج المُقدم يلبي احتياجاتك؟

نعم

لا

برجاء توفير معلومات عن الخدمات المقدمة ضمن هذا العلاج.

11 هل البرنامج الذي تحضره مختلط ويحضره الرجال والنساء أم أنه للنساء فقط؟

مختلط

للنساء فقط

إذا كان للنساء فقط هل تشعرين أن كونه للنساء فقط يساعد أم لا يساعد، ولماذا؟

12 إذا كان لديك أي أطفال، فهل تم توفير رعاية لهم مجاناً؟

نعم

تم عرض الرعاية لكن ليس مجاناً

لا

13 هل تتم كفالة السرية لبياناتك الشخصية؟

نعم

لا

القاعدة 64

السجينات الحوامل والنساء اللاتي يعلن أطفالاً

14 هل كنت حبلى أو معك أطفال تقومين بإعالتهم عند إنزال حُكم الحبس بك؟

نعم

لا

15 ما هو نوع الجريمة التي تمت إدانتك بها؟ (يجب تذكير السيدات بأن ليس عليهن الرد إلا إذا لم يكن لديهن أي مانع في كشف هذه المعلومة)

← جريمة عنف

← الإتجار بالمخدرات

← حيازة المخدرات أو تعاطيها

← جرائم ملكية صغيرة (سرقة، احتيال)

← جرائم ملكية جسيمة (عملية سرقة أو احتيال كبرى)

← أخرى

16 ما هي مدة العقوبة التي تم إنزالها بك؟

← عام أو أقل

← عامان أو أقل

← ثلاثة أعوام أو أقل

← خمسة أعوام أو أقل

← بين خمسة وعشرة أعوام

← أكثر من عشرة أعوام

17 هل تم إمداد المحكمة بمعلومات عن موقفك من الحمل و/أو أن لديك طفل تعولينه؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن الذي أمد المحكمة بهذه المعلومات؟

18 هل تم إمداد المحكمة بمعلومات أخرى عن خلفيتك الشخصية وأسباب ارتكابك للجريمة؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن أمد المحكمة بهذه المعلومات؟

19 هل تعرفين ما إذا كان كونك حامل أو أنك تعولين أطفالاً قد أثر على الحكم الصادر ضدك؟

- نعم، أدى هذا إلى حكم أقصر بالحبس
 لا
 لا أعرف

أطفال في نزاع مع القانون/المجرمات القاصرات

القاصرات اللاتي تلقين أحكاماً غير احتجازية

20 هل تعرفين ما إذا كان تقرير البحث الاجتماعي (تقرير حول خلفيتك وظروفك) قد تم إعداده للمحكمة قبل أن تصدر المحكمة الحُكم؟

- نعم هذا حدث
 لا لم يحدث
 لا أعرف

21

هل قامت الشرطة أو النيابة/الادعاء أو القاضي أو ضابط المراقبة بالاستماع إليك والرد عليك بشكل يُراعي ظروفك ويحترمها؟

- نعم
 نعم، بعضهم فعلوا لكن ليس كلهم
 لا

إذا كان بعضهم فقط هم من فعلوا، برجاء توضيح من تقصدين وبأي شكل لم تُعاملي بشكل يُراعي ظروفك الخاصة؟

22 ما العقوبة التي تلقيتها؟

القاصرات رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة والمحكوم عليهن بالسجن

23 هل تعرفين ما إذا كان تقرير البحث الاجتماعي (تقرير عن خلفيتك وظروفك) قد أعدته المحكمة قبل أن تأمر بحبسك/تحكم عليك بالسجن؟

- نعم أعدته قبل أن تأمر بالحبس/تحكم بالسجن
 لا، لم تعدّه قبل الأمر بالحبس/السجن
 لا أعرف

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن الذي أعدّه؟

القاصرات الصادرة بحقهن أحكام

24 هل كانت الجريمة التي ارتكبتها واحدة من المذكورة: (يجب تذكير الفتيات بأنهن لسن مضطرات لكشف هذه المعلومات وأن الاستبيان يحافظ على سرية من يجبن عليه)

-

- ← جريمة عنف (مثال: قتل، اعتداء عنيف)
← جريمة على صلة بالمخدرات
← جريمة ممتلكات (مثال: سرقة)
← جريمة أخرى

إذا كانت "أخرى" يُرجى التوضيح.

25 ما هي مدة السجن التي عليك قضائها؟

-

- ← عام أو أقل
← بين عام وعامين
← بين عامين وثلاثة أعوام
← بين ثلاثة وخمسة أعوام
← أكثر من خمسة أعوام

إدارة سجون النساء

الدخول والتسجيل والتوزيع

الدخول

القاعدة 2

- 26 لدى دخول السجن، هل تم إمدادك بسبل الاتصال بأسرتك لإخبارها بمكان احتجازك؟
- نعم
 لا
- 27 هل تم منحك معلومات عن كيفية الوصول لمستشارك القانوني (المحامي) أو المساعدة القانونية، إذا اقتضى الأمر، وقت دخولك السجن؟
- نعم – المستشار القانوني (المحامي)
 نعم – المساعدة القانونية
 لا
- 28 هل تم لدى دخولك السجن إمدادك بمعلومات مكتوبة عن حقوقك والالتزامات المترتبة عليك والإجراءات التي يتعين عليك اتباعها لكي تتمتع بحقوقك وتفي بالتزاماتك وأين يمكنك العثور على معلومات إضافية، في لغة تفهمينها؟
- نعم
 تم توفير بعض المعلومات، لكن لم تكن تفصيلية
 لا
- 29 هل تم شرح المعلومات لك شفهيًا أيضاً؟
- نعم
 لا
 تم توفير المعلومات شفهيًا فقط

30 إذا كنت مواطنة أجنبية، فهل سُئلت إن كنت تريدين الاتصال بممثلك القنصلي وهل تمت معاونتك في الاتصال به؟

- نعم، تم إخباري
 نعم، تمت مساعدتي
 لا

31 هل عاملك العاملون بشكل مهني وإنساني أثناء مرحلة الدخول؟

- نعم
 لا

32 إذا كان لديك أطفال تعولينهم، فهل تم منحك الوقت الكافي للترتيب لرعاية الأطفال قبل دخول السجن أو بعد دخوله مباشرة؟

- نعم
 لا
 ليس عندي أطفال أعولهم

إذا كانت الإجابة بنعم، برجاء توضيح في أي مرحلة من عملية الدخول مُنحت الوقت اللازم للترتيب لرعاية أطفالك، ومع من؟ (مثال: هل تم هذا من خلال آلية لتجميد تنفيذ العقوبة، أو إجازة منزلية أو آلية أخرى؟)

33 إذا لم يكن عندك أحد ليرعى أطفالك، فهل مُنحت معلومات عن تدابير الرعاية البديلة وتشمل تلك المعلومات التبعات طويلة الأجل لهذه الرعاية وكيف تحافظين على الاتصال بأطفالك؟

- نعم
 لا

34 إذا كنت قد دخلت السجن ومعك طفل أو أكثر، فهل تم تسجيل أسمائهم وأعمارهم؟

نعم

لا

إذا كان قد تم إدخال معلومات أخرى عن الأطفال في السجل، فرجاء أن توضح ما هي.

35 إذا كان لديك أطفال خارج السجن، فهل سجلت إدارة السجن معلومات عن عناوينهم وعن الوضع الخاص برعايتهم ومن يرعاهم/يتولى أمرهم؟

نعم

لا

36 هل تم أخذ موافقتك أولاً قبل تسجيل مثل هذه المعلومات؟

نعم

لا

37 هل شُرح لك سبب/أسباب طلب هذه المعلومات؟

نعم

لا

38 هل شُرح لك أن المعلومات الخاصة بأطفالك ستبقى سرية – أي أنها لن يطلع عليها أحد إلا بموافقة صريحة منك؟

نعم

لا

التوزيع
القاعدة 4

39 هل السجن قريب من بيتك؟

- نعم
لا

▪ إذا لم يكن قريباً، فكم يبعد عن بيتك وما المدة التي تستغرقها أسرتك أثناء السفر إلى هنا (السجن)؟

النظافة والرعاية الصحية

النظافة الشخصية
القاعدة 5

40 هل تُتاح لك المياه بشكل منتظم؟ (الإتاحة بشكل منتظم تعني توفر المياه طوال اليوم بدون قيود).

- نعم، الماء الساخن والبارد
يُتاح لي الماء بقدر محدود
لا

إذا كانت الإجابة هي لا، فما مقدار المياه المتاحة لك يومياً؟

41 هل توفر لك إدارة السجن المواد التالية بشكل منتظم؟

-

- ← الصابون
← فرشاة الأسنان
← معجون الأسنان
← المناشف (الفضة)
← القوط الصحية أو الحفاضات

42 هل تتوفر هذه المواد مجاناً؟

نعم

لا

43 من الذي يوفرها وما مدى انتظام توفر الفوط الصحية/الحفاضات؟

الفحص الطبي عند الدخول

القاعدة 6

44 هل حصلت على فحص طبي شامل عند دخولك السجن؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن الذي قام بالفحص؟

← ممرض(ة)

← طبيب(ة)

← طبيب(ة) وأخصائي(ة) نفسي(ة)

← ممرض(ة) أولاً، ثم طبيب(ة)

← ممرض(ة) أولاً ثم طبيب(ة) وأخصائي(ة) نفسي(ة)

← آخرون

إذا كانت الإجابة "آخرون"، فمن هم.

45 تم فحصك بعد الدخول بمدة:

← في يوم الدخول

← اليوم التالي على يوم الدخول

← في ظرف ثلاثة أيام من يوم الدخول

← في ظرف أسبوع من يوم الدخول

← بين أسبوع وشهر من يوم الدخول

← بعد مرور أكثر من شهر على الدخول

46 على حد علمك، ما الذي اشتمل عليه الفحص الطبي من بين ما يلي؟

- الصحة العامة (احتياجات الرعاية الصحية الأساسية)
- احتياجات رعاية الصحة الإنجابية (وتشمل الحمل وحالات الحمل في الآونة الأخيرة)
- الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي (STIs)
- الأمراض المنقولة بالدم (مثال: فيروس الكبد ب و ج)
- احتياجات الدعم النفسي-الاجتماعي
- إدمان المخدرات

47 هل عُرض عليك أن تقبلي طوعاً بإجراء فحص لفيروس نقص المناعة البشرية والاستشارات الطبية المرتبطة به؟

- نعم
- لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فهل حدث أثناء عرض فحص فيروس نقص المناعة البشرية أن أمدتك الموظفات/العاملات بالمعلومات التي تلزمك لفهم تداعيات وأثار هذا الفحص، ومعلومات عن الاستشارات الطبية وإجراءات المتابعة؟ (من شأن هذه المعلومات أن تشمل على سبيل المثال، معلومات عن مزايا الفحص، والمخاطر المحتملة، والخدمات المتوفرة إذا تبين أن نتيجة الفحص إيجابية، والتبعات المؤسسية لنتيجة الفحص الإيجابية، وحقك في رفض إجراء الفحص).

- نعم
- تم توفير معلومات محدودة
- لا

48 هل تم فحصك للتعرف على أية دلائل أو آثار للمعاملة السيئة والتعذيب – بما يشمل الأذى الجنسي – ربما تعرضت لها قبل الدخول؟ (على سبيل المثال أثناء الاحتجاز على ذمة المحاكمة أو أثناء تحفظ الشرطة عليك).

- نعم
- لا

49 هل أوضح لك مسؤولو الرعاية الصحية في السجن أن لك الحق في سرية المعلومات الطبية مثل أي شخص في المجتمع وأن هذه المعلومات سوف تحترمها خدمات الرعاية الصحية في السجن في كل الأوقات؟

نعم

لا

50 هل تسري – على حد علمك – أي من الضمانات التالية؟ وهي الضمانات المخصصة لحماية سرية معلومات الوضع الصحي للسجينات:

← لا يمكن لأي من العاملين بالسجن – باستثناء العاملين بالرعاية الصحية – الاطلاع على السجلات الطبية للسجينات.

← إذا طلب طرف ثالث معلومات عن الحالة الصحية للسجينة، فهل تُؤخذ أولاً موافقة السجينة/المريضة الكتابية ومن دون إكراه، قبل إطلاع هذا الطرف على المعلومات المطلوبة؟

← تتم الاستشارات الطبية بشكل فردي ودون وجود عاملين آخرين بالمجال الطبي أو سجينات أخريات

51 لدى الدخول (أو بعده)، هل تم إلزامك بتوفير معلومات عن تاريخ صحتك الإنجابية (مثال: عن عمليات الإجهاض مثلاً أو مرات الحمل) وهل تم تعريفك أن من حقك الامتناع عن تقديم هذه المعلومات إذا شئت؟

← طُلبت المعلومات طوعاً

← إلزاماً

← لم تُطلب المعلومات بالمرّة

52 هل تم إخضاعك قط لفحص مهربي دون موافقتك؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فماذا كان غرض الفحص؟

← البحث عن أعراض مخبوءة

← الفحص الطبي

← كشف العذرية

برجاء توضيح سبب الفحص وظروفه وملابساته.

الفحص الطبي للأطفال عند دخولهم السجن

القاعدة 9

53 إذا كان معك أطفال في السجن، فهل فحصهم العاملون بالرعاية الطبية لدى دخولهم؟

نعم

لا

54 هل تعرفين ما إذا كان المسؤول الطبي الذي فحص طفلك أو أطفالك متخصص في الرعاية الصحية للأطفال؟

نعم

لا

لا أعرف

55 هل سمح لك بالتواجد أثناء الفحص؟

نعم

لا

56 هل تم إعداد خطة رعاية صحية لطفلك أو أطفالك بناء على نتائج الفحص؟

نعم

لا

لا أعرف

57 هل يقوم أخصائيو الرعاية الصحية للنساء/أطباء نساء، بزيارة السجن لتوفير الاستشارات الطبية للسجينات وبشكل منتظم؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فما معدل تكرار تلك الزيارات؟

58 هل يتم فحصك على يد ممرضات وطبيبات أم على يد أطباء وممرضين من الرجال؟

← نساء

← رجال

← الاثنان

59 هل سبق أن طلبت أن تفحصك طبيبة أو ممرضة وليس طبيب أو ممرض؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فهل تم قبول طلبك؟

نعم

لا

[انظري القاعدة 11 لمزيد من الأسئلة]

60 هل أنت راضية عن العلاجات والخدمات الخاصة باحتياجات الرعاية الصحية المرتبطة بنوع الجنس (طب النساء والرعاية المقدمة للسيدات) وهل تشعرين أنها موازية للخدمات والعلاجات التي كنت تحصلين عليها قبل حبسك؟

نعم

لا

61 هل تتم استشاراتك الطبية مع الطبيب أو الممرض بشكل شخصي وعلى انفراد دون حضور عاملين غير مختصين بالمجال الطبي أو سجينات أخريات؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بـ"لا"، فمن الذين يحضرون أثناء الاستشارات الطبية؟

← عاملون بالسجن من الرجال

← عاملات بالسجن

← سجينات أخريات

62 هل سبق وطلبت أن تفحصك طبيبة أو ممرضة وليس طبيب أو ممرض؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فهل قوبل طلبك بالقبول؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بـ"لا" فهل توفر لك الحق في أن تتواجد أثناء الفحص سيدة من العاملات بالسجن؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فما الاحتياطات المتخذة لكفالة سرية استشاراتك الطبية؟ (بمعنى: هل كانت السيدة العاملة بالسجن الحاضرة بعيدة عن مرمى سماع فحوى استشارك الطبية؟)

نعم

لا

الصحة والرعاية العقلية
القاعدتان 12 و13

63 هل تشعرين أن أسلوب وممارسات إدارة السجن تعزز من السلامة العقلية؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بـ "لا"، برجاء توضيح الأسباب.

64 هل تشاركين في برنامج شامل ومتنوع من الأنشطة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: التدريب المهني والترفيه والتواصل مع الأسرة والتمارين البدنية وفرص المشاركة في الفنون؟

- نعم
 لا، إذ أن برنامج الأنشطة محدود
 لا، لأنني لا أريد المشاركة

65 هل تتوفر للسيدات اللاتي يتعرضن للضيق النفسي خدمات الدعم النفسي-الاجتماعي والاستشارات الطبية النفسية وبرامج التأهيل الخاصة؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن الطرف الذي يوفر هذه الاستشارات والبرامج؟

- ← الأخصائيون النفسيون بالسجن
← الأخصائيون النفسيون وأخصائيون آخرون من خدمات الرعاية الصحية بالمجتمع
← منظمة غير حكومية
← آخرون

إذا كانت الإجابة "آخرون" برجاء التوضيح.

-

66 هل هناك علاقة إيجابية قائمة بين الموظفين بالسجن والسجينات؟ هل تتعامل الموظفات بالسجن بشكل يراعي السجينات ويوفرن الدعم لك ولغيرك من السجينات المعرضات لحالات من الضيق في أوقات بعينها؟

- نعم
 لا

توجد علاقات إيجابية مع بعض الموظفات اللاتي يدعمن احتياجاتنا

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به القاعدة 14

67 من بين مكونات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه التالية، ما هي المكونات المتوفرة في هذا السجن؟

- ← معلومات عن كيفية انتقال الأمراض المعدية المنتقلة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية وسبل الحماية
- ← خدمات فحص وعلاج الأمراض المعدية المنتقلة جنسياً
- ← فحوصات طوعية وسرية لفيروس نقص المناعة البشرية وخدمات استشارية بشأن هذا المرض
- ← إتاحة مواد مهمة للوقاية مثل:
- ← الواقي الجنسي الذكري
- ← الواقي الجنسي الأنثوي
- ← معدات حقن معقمة
- ← معدات آمنة لعمل "الوشم"
- ← العلاج المضاد للفيروسات القهقرية لكل السجينات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية
- ← العلاج المضاد للفيروسات القهقرية لكل السيدات الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لمنع انتقال العدوى من الأم للطفل
- ← المعالجة الوقائية (PEP) للسيدات المعرضات لخطر انتقال العدوى إليهن
- ← رعاية خاصة للأطفال، بمن فيهم من ولدتهم أمهات مصابات بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية
- ← الرعاية الملطفة للآلام للإيدز وللمريضات الميؤوس من شفائهن أو احتفاظهن بمستوى معقول من الصحة
- ← الإفراج للرفقة عن السجينات المصابات بمرض الإيدز والسجينات الميؤوس من شفائهن
- ←

68 هل شاركت أو تشارك سجينات أخريات في إعداد وتوفير برامج الرعاية الصحية والخدمات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؟

- نعم
 لا

69 هل تتوفر في هذا السجن أي برامج للعلاج من إدمان المخدرات؟

- نعم، تتوفر برامج لعلاج إدمان الكحول
 نعم، تتوفر برامج لعلاج إدمان المخدرات
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

70 هل يتم عرض العلاج للراغبين فيه بشكل طوعي؟

- نعم
 لا

71 هل شُرح لك قبل موافقتك على الفحص الهدف والتبعات المحتملة للفحص – وتشمل العلاج والخدمات المتوفرة لإدمان المخدرات في السجن ومدى إمكانية الاحتفاظ بسرية هذه العلاجات؟

- نعم
 تم تعريفني ببعض المعلومات لكن ليس كلها
 لا

72 هل يشتمل البرنامج على أي مما يلي:

-

- ← النصح والمعلومات والخدمات التعليمية
← إزالة السموم، انسحاب المخدر، المعالجة الصانئة
← برامج الحد من الضرر
← برامج نفس-اجتماعية بما فيها المبادرات القائمة على الأسرة؛ العمل الجماعي المنظم، تقديم المشورة والعلاج النفسي
← برامج إعادة التأهيل
← النشاط البدني والبرامج الرياضية
← مجموعات الدعم

73 هل تشعرين أن إدارة السجن تبذل جهوداً لمنع الانتحار وإيذاء النفس في هذا السجن، من خلال:

- ← تعزيز توفر بيئة إيجابية في السجن وكفالة نهج للإدارة يراعي احتياجات النساء
- ← التشجيع على العلاقة الإيجابية بين العاملات بالسجن والسجينات، بحيث تتمكن السجينات من طلب الدعم من الموظفات وقت الضيق
- ← تقييم حجم مخاطر إقبال السجينات على الانتحار وإيذاء النفس لدى الدخول وتوفير الإشراف والدعم للسيدات المعرضات لهذا الخطر أثناء فترة حبسهن
- ← إيلاء الانتباه بشكل خاص لإجراءات الدخول، عندما يُسمح للسجينات بالتواصل مع أسرهن وتلقي المعلومات الكاملة عن السجن، وحقوق السجينات وواجباتهن وأين يجدن المساعدة عند الحاجة إليها
- ← إنشاء مجموعات الأقران التي توفر الدعم، وتدريب "صديقات" أو "مستمعات" لرصد ودعم السجينات المعرضات لخطر إيذاء النفس والانتحار
- ← عدم وضع السجينات المعرضات لخطر إيذاء النفس أو الانتحار في وحدات منفصلة أو زنازين عزل
- ← التعامل دائماً مع محاولات إيذاء النفس والانتحار من منظور علاجي وليس من منظور عقابي/تأديبي

74 هل تحصلت على معلومات كتابية بشأن الظروف الصحية الأساسية الخاصة بالنساء، وبشأن سبل الإصابة بالأمراض المعدية المنتقلة جنسياً، والأمراض المنتقلة عن طريق الدم، وعوامل الخطر والتدابير التي يمكن أن تتخذها لحماية نفسك من هذه الأمراض؟

- نعم
- لا
- بشكل جزئي

إذا كانت الإجابة بـ "نعم" أو بـ "شكل جزئي"، فهل توفرت المعلومات بلغة يسهل عليك فهمها وبلغات مختلفة أيضاً للوفاء باحتياجات من لا يتكلمن اللغة الأكثر انتشاراً في السجن؟

- نعم، بلغة يسهل فهمها
- نعم، بعدة لغات
- لا

75 هل سبق تشجيعك/يتم تشجيعك على طرح الأسئلة؟ وهل يتواجد عاملون بالرعاية الصحية للرد على هذه الاستفسارات بشكل يحفظ السرية؟

نعم
 لا

76 هل يجري بشكل منتظم توفير معلومات وجلسات تثقيفية بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بصحة المرأة؟

نعم
 لا

القاعدة 18

77 هل يُتاح لك الحصول على خدمات الرعاية الصحية الوقائية وتشمل الفحص الدوري لسرطان عنق الرحم وسرطان الثدي وعلى يد متخصصي الرعاية الصحية المؤهلين؟

نعم
 لا

78 هل يُتاح لك الحصول على أقراص منع الحمل أو هل تعرفين إن كانت أقراص منع الحمل متاحة للسجينات الأخريات؟

نعم
 لا

79 هل يتاح للسجينات الحصول على الواقيات الجنسية والسدود المطاطية الفموية؟

نعم
 تُتاح الواقيات الجنسية
 تُتاح السدود المطاطية الفموية
 لا

السلامة والأمن

عمليات التفتيش
القاعدتان 19 و20

80 هل يشارك موظفون بالسجن من الرجال على الإطلاق في عمليات التفتيش الجسدي للسجينات؟

- نعم - في التفتيش بجس الجسد
 نعم - في التفتيش الذي تنزع فيه الملابس
 نعم - في التفتيش الجسدي الداخلي الذي يتخطى حدود الحرمات
 لا

عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس

81 هل تحدث في السجن من الأساس عمليات تفتيش تُنزع فيها الملابس؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

متى تتم عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس؟

-

- ← عند الدخول
← قبل الزيارات وبعدها
← قبل أنشطة/برامج السجن وبعدها
← في أي وقت لدى الاشتباه بأن سجيناً تخفي مواد مهربة إلى داخل السجن
← بشكل متعسف - لا يوجد نهج معين
← حالات أخرى

إذا كانت الإجابة "حالات أخرى"، برجاء تحديد متى تحدث عمليات التفتيش هذه إذن.

82 هل تعرفين إذا كانت هناك قاعدة سارية بضرورة استصدار موافقة من المسؤول الإداري الأعلى بالسجن، كتابة، قبل إجراء عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس؟

- نعم
 لا
 لا أعرف

83 أثناء عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس، هل مطلوب أن تكون السجينات عاريات تماماً في أي مرحلة من مراحل عملية التفتيش؟

- نعم
 لا

84 هل تتم عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس بشكل يكفل الخصوصية والعزلة عن السجينات الأخريات والموظفات غير المطلوب حضورهن عملية التفتيش؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بـ "لا"، برجاء توضيح من الذين يحضرون أثناء عملية التفتيش التي تنزع فيها الملابس.

التفتيش الجسدي الذي يتخطى الحرمات

85 هل يتم تنفيذ عمليات تفتيش جسدي تتخطى الحرمات أو عمليات تفتيش جسدي حميمي في هذا السجن؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم: في أي ظروف يتم تنفيذ عمليات التفتيش الجسدي الحميمي؟

-

- ← عند الدخول
← قبل الزيارات وبعدها
← قبل أنشطة/برامج السجن وبعدها
← في أي وقت لدى الاشتباه بأن سجينة تخفي ممنوعات يحظرها السجن
← بشكل متعسف – لا يوجد نهج معين
← حالات أخرى

إذا كانت الإجابة "حالات أخرى"، برجاء تحديد متى تحدث عمليات التفتيش هذه إذن.

86 هل تعرفين إذا كانت هناك قاعدة سارية بضرورة استصدار موافقة من المسؤول الإداري الأعلى بالسجن، كتابة، قبل إجراء عمليات التفتيش التي تتخطى الحرمات؟

- نعم
 لا
 لا أعرف

87 من الذين يقومون بإجراء عمليات التفتيش التي تتخطى الحرمات؟

- ← موظفون بالسجن
 ← موظفات بالسجن
 ← طبيب(ة) السجن
 ← طبيب(ة) من خارج السجن

88 هل تتم عمليات التفتيش هذه بشكل يدوي أم بالاستعانة بمعدات فحص إلكترونية تقوم بدخول فتحات الجسد وباستخدام أدوات؟

- ← يدوياً
 ← بالاستعانة بأدوات

89 إذا كان من يقوم بإجراء التفتيش طبيب(ة)، فهل يوضح/توضح للسجينة أن قواعد السرية الطبية التابعة لا تنطبق وأن نتيجة التفتيش ستُكشف للسلطات؟

- نعم
 لا

القاعدة 21

90 هل يحدث إطلاقاً تفتيش الأطفال المقيمين مع أمهاتهم في السجن؟

- نعم
 لا

91 في أي ظروف يتم تفتيش الأطفال المقيمين مع أمهاتهم في السجن؟

- ← وقت الاشتباه بأن الأم تخفي غرضاً ممنوعاً مع طفلها
- ← قبل الزيارات وبعدها
- ← قبل خروج الأطفال من السجن وعودتهم وبعدها (الذهاب للمدارس/رياض الأطفال، إلخ)
- ← تعسفاً
- ← في ظروف أخرى

إذا كانت الإجابة "في ظروف أخرى"، برجاء توضيح متى.

92 هل يجري تفتيش الأطفال الذين يزورون أمهاتهم؟

 نعم
 لا

93 ما هي أنواع التفتيش التي تُجرى على الأطفال الذين يزورون أمهاتهم ويمكنون معهن في السجن؟

- ← التفتيش بجس الجسد
- ← التفتيش الذي تُنزع فيه الملابس
- ← التفتيش الذي يتخطى حرمت الجسد

94 هل يتعرض الأطفال قط لعمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس؟ وما الظروف التي تتم فيها مثل أعمال التفتيش هذه وما معدل حدوثها وتكرارها؟

95 هل يسمح على الإطلاق للأم بالتواجد أثناء عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس؟

 نعم
 لا

96 إذا كان الأطفال يتعرضون من الأساس لعمليات التفتيش التي تتخطى حرمت الجسد، فما الظروف التي تتم فيها مثل عمليات التفتيش هذه وما معدل حدوثها وتكرارها؟

التأديب والعقاب

القاعدة 22

97 هل يتم إطلاقاً وضع نساء حوامل أو نساء برفقة أطفال رضع أو سيدات مرضعات في الحبس الانفرادي؟

- نعم، نساء حوامل
 نعم، نساء مرضعات
 نعم، نساء معهن أطفال رضع
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي الظروف التي توضع لدى تحققها النساء في الحبس الانفرادي؟

-

- ← بحسب تقدير مستوى الخطورة الأمنية للسيدة، وبشكل دائم
← على سبيل العقاب لقاء مخالفات تستوجب التأديب
← السيدات اللاتي يفكرن في الانتحار أو إيذاء النفس، بشكل دائم أو بشكل دوري
← السيدات اللاتي يعانين من مشكلات صحة عقلية، "حمائتهن وحماية الغير"
← أخرى

إذا كانت الإجابة "أخرى"، برجاء التوضيح.

القاعدة 23

98 هل تدخل ضمن العقوبات التأديبية السارية في هذا السجن على الإطلاق المنع التام من الاتصال بالأسرة؟

- نعم
 نعم، لكن ليس في حالة السيدات اللاتي معهن أطفال
 لا

القاعدة 24

99 هل يحدث إطلاقاً استخدام أدوات تقييد الحرية على السجينات؟

- نعم
 لا
 لا أعرف

إذا كانت الإجابة بنعم، فهل تنطبق المبادئ التالية؟

- ← لا تستخدم أدوات تقييد الحرية أبداً على سبيل العقاب

 ← لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا عند وجود مبرر حقيقي للاعتقاد بأن السجينة قد تحاول الفرار أثناء نقلها

 ← تستخدم أدوات تقييد الحرية بناء على تعليمات الطبيب بسبب خطر يهدد السجينة، ويتمثل في التعرض للإيذاء أو القيام بإيذاء النفس

 ← تستخدم أدوات تقييد الحرية لأقصر فترة زمنية ممكنة في كل الحالات

100 هل تستخدم أدوات تقييد الحرية إطلاقاً على السيدات أثناء المخاض أو الولادة أو بعد الوضع مباشرة؟

- ← تستخدم أدوات تقييد الحرية على السيدات أثناء المخاض

 ← تستخدم أدوات تقييد الحرية على السيدات أثناء الولادة

 ← تستخدم أدوات تقييد الحرية على السيدات بعد الوضع مباشرة

تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش

القاعدة 25

101 لدى دخولك السجن، هل تم إمدادك بمعلومات كتابية عن حقلك في الشكوى وإجراءات تقديم الشكاوى لمدير السجن وإلى سلطة السجون المركزية، وإلى هيئات التفتيش على السجون، وإلى السلطات القضائية، أو أية سلطات أخرى مختصة؟

- نعم
 لا

102 هل تم توضيح القواعد والإجراءات بشكل شفاهي أيضاً؟

- نعم
 لا

103 هل توفرت القواعد والإجراءات الكتابية بلغة تتكلمها السجينات الأجنبية أيضاً؟

- نعم
 لا

104 هل تتعرض السيدات اللاتي يتقدمن بشكاوى – على الإطلاق – للتهديد أو محاولات الانتقام من الموظفين بالسجن؟

- نعم
 لا

105 إذا اشتكت سجينة من تعرضها للانتهاكات، فهل يتم التحقيق في مزاعمها؟

- نعم
 أحياناً
 لا

إذا كانت الإجابة "نعم" أو "أحياناً"، فهل تنفذ جهة مستقلة التحقيق؟

- نعم
 لا

106 هل تنال السجينات المبلغات بالانتهاكات الحماية الفورية؟

- نعم
 أحياناً
 لا

إذا كانت الإجابة "نعم" أو "أحياناً"، فما نوع الحماية المقدمة؟

107 هل يُعرض على السيدات المتقدمات بشكاوى من انتهاكات المشورة أو هل هي تُتاح لهن؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمن الذي يوفر المشورة؟

108 هل يزور هذا السجن جهات تفتيش أو رصد وتفتيش مستقلة أو رسمية؟

- نعم، جهات تفتيش رسمية
 نعم، جهات تفتيش مستقلة
 لا

حسب الاقتضاء:

هل الجهات المسؤولة عن أعمال الرصد/التفتيش على هذا السجن تستخدم عناصر نسائية؟

- نعم
 لا

الاتصال بالعالم الخارجي

القاعدة 26

109 ما عدد المرات المسموح لك بها في الشهر، لاستخدام وسائل الاتصال التالية؟

- ← المكالمات الهاتفية
← الخطابات
← الزيارات

110 هل يمكن لإدارة السجن أن تزيد من عدد المكالمات الهاتفية والرسائل والزيارات المخصصة لك بحسب تقديرها، وهل تفعل هذا؟

- نعم، لكن لا تفعل هذا أبداً أو نادراً ما تفعله
 نعم
 لا

111 هل تستعين إدارة السجن بأي من التدابير التالية لتشجيع ومعاونة السجينات على التواصل الأسري:

- ← لا يتم أبداً فرض رسوم على زيارات السجن
 ← تساعد إدارة السجن في وسائل النقل والمواصلات، لا سيما في الزيارات لأمهات
 ← حجرات الزيارة تتوفر فيها أجواء لطيفة ومريحة للنفس، وتتوفر فيها مرافق صرف صحي للسجينات والزوار ومناطق لعب للأطفال
 ← تزيد إدارة السجن من المكالمات الهاتفية المسموح بها إذا لم تكن العائلات قادرة على الزيارة بسبب طول المسافة التي تفصلها عن السجن
 ← تسمح إدارة السجن بتمديد مدة الزيارات عندما تواجه العائلات مصاعب في الزيارة بسبب طول المسافة التي تفصلها عن السجن و/أو بسبب نقص الموارد ووسائل التنقل
 ← توفر إدارة السجن فرصة المبيت للعائلات التي تسافر لمسافات طويلة، بدون مقابل
 ← رتبت إدارة السجن بالتعاون مع دوائر الخدمات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية لتعاون في الاتصال بين السجينات وأسرهن

112 هل تكفل إدارة السجن الخروج في إجازة من السجن بناء على أسباب طبية أو تعليمية أو مهنية أسرية؟

- نعم
 لا

113 هل تلقيت معلومات مكتوبة عن حقلك في التواصل مع ممثل قانوني لك وضمن هذه المعلومات بيانات للاتصال بالمساعدة القانونية وخدمات المعاونة القانونية؟

- نعم
 لا

114 هل تقدم إدارة السجن المساعدة في التواصل مع الممثل القانوني وخدمات المساعدة القانونية؟

نعم

لا

115 هل تتوفر مرافق وتسهيلات لمقابلة السيدات لممثليهن القانونيين على انفراد ومع حفظ الخصوصية؟

نعم

لا

116 هل يُتاح للسيدات خدمات ترجمة فورية، إذا تم طلبها، أثناء اجتماعاتهن مع المحامين أو مع خدمات المساعدة القانونية؟

نعم

لا

الزيارات الزوجية (الخلوة الزوجية)

القاعدة 27

117 هل يسمح بزيارات الأزواج (الخلوة الزوجية) للسجينات في هذا البلد؟

نعم

لا

118 هل يُسمح بالزيارات الزوجية للسجينات؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فهل حق السيدات في الزيارات الزوجية متساوي تماماً مع الحق نفسه للسجناء الرجال؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بـ "لا"، برجاء توضيح الفرق.

119 هل تتوفر إقامة مريحة ومعها المرافق المناسبة (مثال: سرير، فرش للسرير، دورة مياه وصرف صحي، مائدة ومقعد) في هذا السجن لأغراض الزيارات الزوجية؟

- نعم
تتوفر الإقامة لكنها ليست مريحة وتفتقر إلى المرافق والأثاث
لا

الزيارات التي يشارك فيها الأطفال القاعدة 28

120 هل يُسمح بالاتصال البدني أثناء الزيارات التي يشارك فيها الأطفال؟

- نعم
بالنسبة لفئات بعينها من السيدات
في أيام معينة فقط
لا

إعادة تأهيل السجينات

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج
القاعدتان 40 و41

121 لدى الدخول أو من بعده مباشرة، هل أجرت إدارة السجن تقييماً بالمخاطر وتصنيفاً فئوياً لمعرفة خلفيتك واحتياجاتك؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

من الذي قام بالتقييم والتصنيف الفئوي؟

هل اشتمل على تقييم ما يلي:

-

- ← الخلفية
← احتياجات رعاية الصحة النفسية
← تاريخ العنف الأسري
← التعرض لإساءات وانتهاكات جنسية
← إدمان المواد المخدرة
← المسؤوليات الخاصة برعاية الأبناء ومسؤوليات الرعاية الأخرى

122 هل أعدت لك خطة متعلقة بالحكم (هي خطة تُحدد فيها الأنشطة والبرامج المناسبة لاحتياجاتك، مع إجراء مراجعات على فترات منتظمة)؟

- نعم
لا

123 هل يتاح لك بشكل منتظم أي مما يلي:

- ← برامج تعليمية
- ← تدريب/تعليم مهني
- ← عمل هادف
- ← عمل مُجزّي
- ← أنشطة ترفيهية ورياضية
- ← التوعية بالرعاية الصحية الخاصة بالنساء

124 هل يتوفر الدعم النفسي الاجتماعي أو المشورة النفسية الاجتماعية للسيدات اللاتي تعرضن لإحساس الضحية أو للانتهاكات الجنسية؟

 نعم
 لا

125 هل تتوفر أي برامج للنساء الحوامل أو الأمهات المرضعات أو السيدات اللاتي يرافقهن أطفال في السجن، لتلبية احتياجاتهن الخاصة مثل:

- ← التنقيف بشأن الحمل والولادة
- ← برامج لتنمية مهارات رعاية الأطفال
- ← الرعاية الصحية والتغذية للحوامل والأطفال الرضع
- ← أخرى

إذا كانت الإجابة "أخرى"، برجاء تحديدها.

126 هل تشاورك إدارة السجن أثناء تجميع قوائم الأشخاص الذين يمكنهم زيارتك وهل تمنع بشكل قاطع الزيارات ممن لا ترغبين في أن يقوموا بزيارتك؟

نعم

لا

القواعد 45 إلى 47

السيدات المقرر الإفراج عنهن قريباً أو السيدات الذين أفرج عنهن مؤخراً

127 هل في السجن وحدة أو فريق خاص يتولى مسؤولية إعادة توطين السجينات بالمجتمع؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فهل تعرفين ما إذا كانت الوحدة أو العاملين المسؤولين عن إعادة التوطين يتعاونون مع أي من الأطراف التالية على مسار التخطيط والتحضير للإفراج عن السجينات؟

← أسر السجينات

← الدوائر المعنية بمراقبة السلوك

← دوائر خدمات الرعاية الاجتماعية ذات الصلة

← المنظمات غير الحكومية المجتمعية

128 هل تقوم إدارة السجن بنقل السيدات إلى سجون مفتوحة أو إلى بيوت وسيطة أو برامج مجتمعية أخرى عند قرب نهاية مدد الأحكام، من أجل تمكين النساء من إعادة أو اصر العلاقات بشكل تدريجي، وللسعي للمساعدة في العمل والإسكان وغيرها من الاعتبارات العملية والقانونية، تحضيراً للإفراج عنهن قريباً؟

نعم

لا

لا أعرف

إذا كانت الإجابة بنعم، برجاء توفير تفاصيل إضافية بشأن المكان الذي تُنقل إليه السيدات والخدمات التي تُقدم لهن.

129 هل تحصل السجينات قبل الإفراج على معلومات واضحة ومتكاملة بلغة يفهمنها، بشأن الدعم الذي يمكنهن تلقيه بعد الإفراج والهيئات المسؤولة عن توفيره؟

- نعم
 لا
 لا أعرف

130 هل تتم إحالة السيدات إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإسكان التي تناسب كل منهن، إذا لزم الأمر، من وحدة خدمات السجن بشكل مباشر أو من الموظفين المسؤولين عن إعادة توطين السجينات؟

- نعم
 لا
 لا أعرف

131 هل يتم توفير مساعدات مالية للتنقلات بما يمكن السيدات من الذهاب والإياب إلى ومن مكان إعادة إدماجهن مجتمعياً؟

- نعم
 لا

132 هل تقوم هيئات الرعاية الاجتماعية أو دوائر مراقبة السلوك بمساعدة السيدات اللاتي تم الإفراج عنهن؟

- نعم
 أحياناً
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فبأي طريقة؟

133 هل تتعاون خدمات الرعاية الصحية بالسجن تعاوناً وثيقاً مع خدمات الرعاية الصحية المجتمعية من أجل كفالة استمرارية العلاجات لمن يحتجته من السيدات المفرج عنهن، أو استمرارية الدعم النفسي الاجتماعي أو النفسي أو المشورات النفسية والاجتماعية من بعد الخروج من السجن؟

- نعم
 لا
 لا أعرف

الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

القاعدة 48

134 هل يتم فحصك بشكل منتظم من قبل مُمارس مؤهل للرعاية الصحية؟

- نعم
لا

135 هل قام ممارس للرعاية الصحية بإعداد برنامج صحي وغذائي لك؟

- نعم
لا

الحوامل والأمهات المرضعات:

136 هل لديك ما يلي في زمرانتك أو مكان إقامتك:

- ← مرافق نظافة و صرف صحي مناسبة
← مياه ساخنة متوفرة بشكل منتظم
← مياه باردة متوفرة بشكل منتظم
← منافذ للتهوية
← هواء نقي
← تدفئة

-

137 هل يُتاح لك ممارسة النشاط البدني بشكل منتظم؟

- نعم
لا

- 138 هل يتم على الإطلاق محاولة إقناعك بالعدول عن إرضاع طفلك رضاعة طبيعية إما بشكل مباشر أو بسبب نظام السجن غير المرن؟
- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فكيف تم تثبيط عزمك عن توفير الرضاعة الطبيعية ولأي أسباب؟

القواعد 49 إلى 52

الأمهات اللواتي يرافقهن أطفال في السجن

- 139 هل تشعرين أن الأطفال المتواجدين مع أمهاتهم في السجن يُعاملون كسجناء على الإطلاق؟
- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، برجاء توضيح بأي طريقة ترينهم يعاملون كسجناء.

- 140 ما المدة التي يمكن للأم أن تقضيها مع أطفالها/طفلها؟

- 141 هل تتوفر حضانة في السجن مخصصة للأطفال المقيمين مع أمهاتهم ومجهزة بعاملين مؤهلين؟
- نعم
 لا

- 142 هل يُسمح للأمهات بقضاء الليل مع أطفالهن؟

نعم
 لا

- 143 هل يتم تشجيع الأمهات على وتمكينهن من المشاركة في أنشطة السجن من خلال قيام عاملين مؤهلين وممرضات برعاية الأطفال أثناء مشاركة الأمهات في تلك الأنشطة؟
- نعم
 لا

144 هل تشمل خدمات الرعاية الصحية المقدمة للأطفال على ما يلي:

- ← التطعيمات المنتظمة
- ← نفس مستوى الرعاية الصحية والعلاج الطبي المتوفر للأطفال خارج السجن
- ← الدعم النفسي ودعم نمو الأطفال من قبل أخصائي نفسي مؤهل متخصص في الأطفال

145 هل تم إخبارك متى وبأية طريقة سيتم اتخاذ قرار حول إخراج طفلك من السجن؟ أو إذا كان هذا قد حدث، فكيف تم اتخاذ القرار؟

- ← نعم - إخراج الطفل من السجن في سن معينة منصوص عليها في القانون
- ← نعم - سن الإخراج من السجن منصوص عليها في القانون لكن تؤخذ الظروف الشخصية في الاعتبار
- ← نعم - يتم اتخاذ القرارات بناء على أسباب شخصية وبناء على التقييمات الفردية
- ← لا، لم يتم إخباري

146 إذا كانت القرارات تُتخذ على أسس فردية، فهل تعرفين من الطرف المسؤول بشكل مباشر عن تقييم مزايا وعيوب إخراج الطفل من السجن؟

- ← هيئات رعاية الأطفال
- ← إدارة السجن
- ← السلطات القضائية
- ← أخرى

إذا كانت الإجابة "أخرى"، برجاء التوضيح.

147 إذا كانت القرارات تُتخذ بناء على الأسس الفردية في كل حالة على حدة، فهل الطرف المسؤول عن وضع القرار يشاور أخصائي الرعاية الصحية بالسجن والأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي والأم والطفل أثناء إجراء أعمال التقييم للحالات؟

- نعم، أخصائي الرعاية الصحية بالسجن
 نعم، الأخصائي الاجتماعي بالسجن
 نعم، الأم
 نعم، الطفل
 لا
 لا أعرف

148 إذا كانت القرارات تُتخذ بناء على أسس فردية، فما العوامل التي تؤخذ في الحسبان مما يلي:

- ← توفر خيارات الرعاية البديلة في المجتمع
← الظروف في السجن والخدمات والرعاية المتوفرة فيه للطفل
← فرص التعليم
← أمن الطفل
← أخرى
-

إذا كانت أخرى، برجاء التوضيح.

149 عندما يكون من المقرر إخراج طفل من السجن، فهل تتوفر للأم والطفل معلومات عن ترتيبات الرعاية التي ستتوفر للطفل وكيف يمكن للأم والطفل البقاء على اتصال بعد انفصالهما؟

- نعم
 لا

150 هل يتم الانفصال بشكل يُراعي مشاعر الأم والطفل؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بـ "لا"، برجاء التوضيح.

151 عندما يتم إخراج الطفل من السجن وتسليمه للأسرة أو الأقارب أو مؤسسة لرعاية الأطفال، فهل يتم عمل ترتيبات لزيارة الطفل لأمه أكبر عدد ممكن من الزيارات؟

- نعم
لا

فئات خاصة

السجينات الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة القاعدة 56

152 منذ متى وأنت موقوفة على ذمة المحاكمة؟

153 هل تم تسكينك دائماً في مكان منفصل عن مكان احتجاز السجناء الرجال؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بـ "لا"، برجاء التوضيح.

154 هل تشرف عليك موظفات فقط لا موظفين؟

- نعم
لا

إذا كانت الإجابة بـ "لا"، فما هي المسؤوليات التي يتولاها العاملون من الرجال في مكان الاحتجاز هذا؟

155 هل خضعت لفحص طبي فور دخولك إلى منشأة الاحتجاز على ذمة المحاكمة؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

← كم من الوقت مر من بعد دخولك إلى أن تم تنفيذ الفحص الطبي؟

← هل تعرفين ما إذا كانت الطبيبة/الطبيب التي أجرت الفحص الطبي مستقلة/مستقل عن إدارة السجن؟

← هل تم إجراء الفحص الطبي على انفراد وفي خصوصية؟

- نعم
 لا

156 هل تم تعريفك بحقك في مقابلة ممثل قانوني بعد دخول الاحتجاز رهن المحاكمة مباشرة؟

- نعم
 لا

157 إذا لم يكن لك محام ولا يمكنك تحمل أتعابه، فهل تم تخصيص محام لك بدون مقابل؟

- نعم
 نعم، لكن خدمات المحامي ليست مجانية
 لا

158 هل سُمح لك بإخطار أسرته باحتجازك بشكل فوري؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بـ "لا"، فمتى تم تعريف أسرته باحتجازك، إذا كان قد تم تعريفها أصلاً، ومن الذي قام بذلك للاتصال لتعريف الأسرة؟

159 هل سبق أن تعرضت لأي تحرش جنسي لفظي أو بدني أو أي من صنوف المعاملة السيئة أو الانتهاكات الأخرى من قبل العاملين بمنشأة الاحتجاز؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، برجاء التوضيح.

160 هل سبق أن تقدمت بشكوى حول معاملتك في الاحتجاز على ذمة المحاكمة إلى إدارة السجون المركزية أو إلى جهة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة عن السجون؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، برجاء توضيح لمن أرسلت الشكوى وماذا كانت النتيجة.

161 هل تقوم جهات المراقبة المستقلة بزيارة السجن؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم:

← هل تعرفين من هم؟

← ما معدل الزيارات وهل يقومون بمقابلة السجناء على انفراد؟

السجينات القاصرات
القواعد 36 إلى 39

162 هل يجري بشكل صارم فصلك عن الصبية القاصرين وعن السجينات البالغات طوال الوقت؟

- نعم، عن الصبية
 نعم، عن النساء البالغات
 لا

برامج إعادة التأهيل

163 هل يُتاح لك برامج التعليم وبرامج التدريب المهني؟

- نعم، التعليم
 نعم، التدريب المهني
 لا

إذا كانت إجابتك بنعم على أي من الأسئلة، برجاء توفير تفاصيل إضافية حول نوع التعليم و/أو التدريب المهني الذي تحصلين عليه، وعن معدل الحصص/الفصول ومن الذي يدير برامج التعليم والتدريب هذه إذا كنت تعرفين.

الرعاية الصحية والبرامج الخاصة

164 أي من خدمات الرعاية الصحية تتوفر لك في السجن:

- ← خدمات الرعاية الصحية الوقائية، مثل الفحص بحثاً عن الأمراض المعدية المنتقلة جنسياً وسرطان عنق الرحم
 ← خدمات الصحة الإنجابية، ومنها رعاية ما قبل الولادة وما بعدها، للحوامل ومن وضعن أطفالاً
 ← خدمات المشورة المتعلقة بالإساءة الجنسية أو العنف الجنسي
 ← العلاج من نقص المناعة البشرية/الإيدز
 ← العلاج من إدمان المخدرات والكحول

165 هل يتاح لك مقابلة طبيب(ة) نساء بشكل منتظم؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فما معدل زيارات طبيب(ة) النساء أو ما معدل اصطحابك لمقابلة الطبيب(ة) المذكور(ة)؟

166 هل تحصلين على تثقيف ومعلومات تخص قضايا الرعاية الصحية للمرأة؟

- نعم
 لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فكيف يتوفر التثقيف والمعلومات ومن الذي يوفرها؟

السجينات الأجنبيات

القاعدة 53

167 هل تحصلت على أية معلومات حول إمكانية نقلك إلى بلدك؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فمتى - من بعد دخولك هذا السجن - تم إخطارك بحقك في الانتقال؟

هل اشتملت المعلومات المقدمة إليك على ما يلي:

← حقيقة أن النقل يعتمد على تقدمك بطلب نقل أو بناء على موافقتك طوعاً

← كيف تتقدمين بطلب للنقل

← متطلبات النقل

← تبعات وأثار النقل عليك

← التبعات على أي أطفال معك في السجن

السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سُجِنَ فيها ومعهن أطفال:

168 هل تم إخبارك بما إذا كان سيتم النظر في أمر نقل طفلك إلى وطنك ومتى يحين إخراج طفلك من السجن؟

نعم

لا

أفراد السجن والتدريب

القواعد 31 إلى 33

169 هل يُدار السجن حصراً من قبل موظفات وليس موظفين؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بـ "لا" فما المسؤوليات التي يتولاها الموظفون الرجال في السجن؟

170 هل تشعرين أن الإدارة والموظفات بالسجن يسعون لكفالة بيئة إيجابية في السجن مع احترام حقوق الإنسان الخاصة بك؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بـ "لا"، برجاء توضيح السبب.

171 هل تعرضت على الإطلاق لإساءات لفظية أو بدنية أو مضايقات جنسية من الموظفات و/أو الموظفين؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، برجاء التوضيح.

172 هل لديك أي أسباب للشكوى من طريقة معاملة الموظفين/الموظفات لك؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، برجاء التوضيح.

173 هل لدى العاملين والعاملات بالسجن بعض المعرفة والوعي بأي مما يلي:

← ما يتعلق بالرعاية الصحية للمرأة

← الإسعافات الأولية

← التطبيب الأولي

← نمو الأطفال

← الرعاية الصحية للأطفال

← فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

174 هل الموظفون/الموظفات يراعون احتياجات رعاية الصحة العقلية للسجينات وهل يقدمون الدعم والمساعدة عند تعرض أي منهن لضائقة نفسية؟

نعم

لا

Penal Reform International (PRI)
60–62 Commercial Street
London E1 6LT
United Kingdom

www.penalreform.org

 @PenalReformInt

© Penal Reform International 2013

ISBN 978-1-909521-16-2

Thailand Institute of Justice (Public Organization)
Government Complex
Ratthaprasasanabhakti Building
5th Fl. Parking House, Laksi
Bangkok 10210 Thailand

Telephone: +66 (0) 2 141 3697

www.tijthailand.org